٢١٦٫٢ بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
ب ح
-٩٥٦هـ. كتبه عبدالستار جيلي بن محمد منلا بن
بهادر في ١٢٣٣هـ.
٦١٩٩ ١٦٩ ق ١٧ س ٢٠٫٥×١٧٫٥سم
نسخة حسنة، تنقص من أولها ورقة واحدة فقط،
خطها تعليق.
الأعلام ١: ٦٤ كشف الظنون ٢: ١٨٨٦
١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر
غنية المتملي.
ف ١٢٢٩/١ ق ١٢٢٩/١/١

سوزنه اعتبار اولمز ليلك مه لاف طوغرلش ايدنس بر سوز سويلمش هيچ بر سوزه بكزه مز
ارندن مجلسنده بو لو رمعنا يوزنيه يعني نيم بو سوزنك ظاهر الفاظنه نظر ايدنلر بشريته حمل ايدرلر
لكن امور باطنه ده خبردار اولانلر ارباب رموز بر بريدن اولان رموزي فهم وتفهيم ايدرلر ايمدي شيخ
عارفنك بو رموز اتندن فهم اولنان ارباب سلوكه شرعيه طريقته موافق ايليوب بر مقتضاي سوال
معنى اتمكدر و سنا بخده اولنده لازم اولان تأنيه اوزرجه اولوب اذن ويرمده عجله اتمكدر رحمة الله
علية سي تصحيله متصلح ايليه امين يا معين فوزي افندي رحمة الله عليه

اول ندر كيم دوست اياقلرجان يدر صانكه بر قورت دريدر جاني يدر اوسته كوب كوب دوشر
عاشقلرى اللرى منع اتمكه فرمانه يدر
معما باسم كاركاه

ما يا كاشفا للمعنى بنور خاطره وكان فؤادك منه انه مفخره اجب ماسم حبيب حرف اوله تضعيف تضعيفه
آخره وحرف ثالثه ان قسمت ثانيه عليه فيتم تلقه الا كعشره
معما باسم يوسف

امراة حصلت لها اربعة ازواج في يوم احد كلها حلال لها صورتها انها امراة حاملة طلقها زوجها الاول فوضعت حملها فتزوجها
رجل آخر وارتدت فارتفع النكاح بينهما وسقطت العدة واسلمت فتزوجها رجل آخر وطلقها قبل الدخول فتزوجها رجل آخر نقل من الفتوى

اني انا عين الف في الكلام صاد الف جئت واطلب واو الف حسبوني سين الف اليه وقعوني هاء الف
العالم بالله اما صديق الى الله واجب الى الله الزكوة السارق حسن الى الله

نصر فعل ماضی معلوم مفرد مذکر غایب معناش یاری داد او را
ینصر فعل مضارع معلوم

نصرت فعل ماضی معلوم مفرد مؤنث غایبه معناش یاری داد آن زن غایبه
ینصر فعل مضارع معلوم مفرد مذکر غایب معنا

حال قریب حاقل سید محمد جان ... بعد السلام ... اولاد ... ابراهیم
... فرمایند

الحمد لله رب ... حال باید ... اکنون ... حال

رب یسر ولا تعسر رب تمم بالخیر

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم ...

علیهم اذ من المبتداء والیه معاد وهو حسبی ونعم

الوکیل قال المصنف رحمة الله علیه بسم الله الرحمن الرحیم تیمنا

وتبرکا واقتداء بالقرآن وکذا اقول الحمد لله رب العالمین

واتبع ذکر الله بذکر رسوله فقال والصلوة علی رسوله محمد

واله اجمعین اعلموا ایها الاخوان علمنی یطلب الاستفادة و

فقکم الله ای جعلکم موفقین لطاعته وایانا ان انواع العلوم

کثیرة واهم الانواع بالتحصیل متعلق باهم مسایل الصلوة

لانها واجبة علی الغنی والفقیر بخلاف الزکوة والحج ومتکررة

کل یوم ولیلة بخلاف الصوم فلما رایت رغبة المقتبسین

جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس ای اخذ القبس وهو شعلة

نار تؤخذ من معظم النار شبه العلم بالنور العظیم وطالب

بالمقتبسین وذلک النور فی تحصیلها متعلق برغبة الفقیر

رجل ذبح شاة او بقرة فی حال المرض فهذا علی اربعة
~~اوجه الاول ان یتحرک بعد الذبح~~
اوجه الاول ان لم یتحرک بعد الذبح ولم یخرج منه دم مسفوح
او یتحرک ویخرج منه دم مسفوح او یتحرک ویخرج منه دم
او لم یتحرک ولم یخرج منه دم مسفوح ففی الاول
الثانیة والثالثة یجوز اکله وفی الوجه الرابع لم
یجوز اکله لانه لم یوجد علامة الحیوة لکن هذا
اذا لم یکن حیوته عند وقت الذبح فان علم
انه حی جاز اکله وان لم یتحرک بعد الذبح
ولا یخرج منه الدم
مستند

اى التقيت ما

للمسائل المتقدمة جواب لما اى كثر وقوعها للمصلين

وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت

ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي

على مختصر الطحاوي وكالقنية بالقاف المضمومة في اكثر النسخ وفي

بعضها بالفاء المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان

وجامعية الكبير والصغير وسميته اى الكتاب الذي التقطت منية المصلي اى جامعه

وغنية المتملي اى المستغني به عن غيره وسئل الله اى اياه اسئل الله قالوا

والكمال الاجمل ما اعتقدته اى قصدته خالصا لوجهه اى لذاته ومكفرا

اى كسبا لتكفير ذنوبي اى سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله

لا باستحقاق وان يغفر لي ولوالدي والاستاذي بتشديد الياء المفتوحة جمع

استاذ وهو الموفق للسداد اى للصواب وعدم الخطاء ومنه الهداية

اى خلق الهداية والرشاد اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب

عام

عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة اى

مفروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة فرضيتها بالكتاب اى

القرآن والسنة اى الطريق المنقولة عن النبي عم سوى القرآن

واجماع الامة اى بقول اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تع

اقيموا الصلوة فان الامر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها

اداؤها في اوقاتها وقوموا لله قانتين اى مصلين القانتين

وقيل قوموا في الصلوة خاشعين او مطيلين القيام بين

وقوله تع حافظوا اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي الصلوة

العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها او للاهتمام

بها لانها مظنة التغافل عنها لكونها في وقت كثرة الاشتغال و

قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا

الله تعالى في هذه الاوقات والمراد صلوات على ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وتلا
هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الفجر و
عشيا صلوة العصر وحين تظهرون صلوة الظهر وقوله وعشيا
متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه هكذا في الكشاف
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روي عن
النبي عم في الصحيحين انه قال بني الاسلام اي الايمان فانهما شيء
واحد عند اهل السنة على خمس اي خمس خصال شهادة ان لا اله الا
الله بجر شهادة بدل لانه خمس وبرفعها خبر مبتداء محذوف وكذا ما
عطف عليها وان محمدا رسول الله عطف على ان لا اله الا الله فهو
الشهادة

الشهادة واحد من الخمس واقام الصلوة اي اقامتها
ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج
البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل
المصدر المضاف الى المفعول والاستطاعة عند الجمهور القدرة
على الذخيرة والراحة والراحلة فاضلين عن الحوائج
الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء علم اي علامة
دالة على تحقيقه وعلم الايمان الصلوة فهي علامة لوجوده
في القلب باعتبار الظاهر فظهر قوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطها وقوله عم خمس صلوات فرضهن الله
تعالى على العباد فمن احسن وضوءهن باسباغه والاتيان بسنته وادابه
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن بالطمأنينة وسجودهن وخشوعهن

اي خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة وحرف الشواغل من الدنيوية
من الفعل كما قال الله تعالى الا يهدى وعد مولاه الى يغفر الذي يغفر ذنوبه وقوله صلعم
الفرق بين العبد وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اي
ان ترك الصلوة وهذا لمن يعقل بتركه وبين ما دون الاجتهاد اي بين سهو وبين بلوغ
ما دون الاجتهاد فاذا اجتهد بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو نعم صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة يفرق بين العبد وبين الكفر بل وصل الكفر كما تقدم ثم المراد
من هذا الحديث وامثاله الترك اعتقادا او هو انكار وجوبها وفرضها ثم اعلم بعد ما علمت
ثبوت فريضة الصلوة بان للصلوة شرائط فيها جمع شرط بمعنى الشرط والمراد به ههنا
ما لا تصح الصلوة الا بتقديم عليها فقوله عليها صفة موضحة ومبنية بمعنى الشرط و
فرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به ههنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى
الشرائط والاركان واركان جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون جزءا للصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة بتركه بل ان ترك سهوا يجب عليه
السجد

السجود هو تركه سهوا او اعادة ح وهو دون رتبة الفرض فلا كراهة
في تركه ولا كراهية بتحقيق الباء والمراد ههنا ما يتضمن تركه السنة
وهو كراهية تنزيهية او ترك واجب وهو كراهة التحريمية ومنهي عنه
وهو محل النهي والمراد به ما يفسد الصلوة اما الشرائط التي قبلها الصحيح
عليه فستة الاول الطهارة من الحدث اي ما يوجب الغسل
والوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط فهو الطهارة من الحدث
في الاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر
والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عنه
وجود الماء والقدرة اي مع القدرة عليه اي استعماله للاغتسال او الوضوء
وعند عدمهما اي عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما في الطهارة
الواجب هو التيمم الكل منهما اي لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرضيتهم

وسنن وآداب ومن ثم وجب للغسل ولا للوضوء واجب فلهذا لم
يكتف بذكره اما فرائض الوضوء وقدمه على الغسل لكثرة تكراره وهو ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف صح ومندوب
وهو الوضوء للنوم الا [illegible] والوضوء على الوضوء [illegible] فقط على الوضوء
بان يتوضأ لهما احدث والوضوء للغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد
القهقهة [illegible] وغيره في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في فتوى
قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم من قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحده عندهما ان يتقاطر الماء ولو
قطرات وعند ابي يوسف يجزيه الاسيل على العضو وان لم يتقاطر كذا في شرح
الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
ويشمل

ويشمل الاذنين وايديكم الى المرافق جمع المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او
بالعكس وهو موصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح
في اللغة امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم والاصابع في الوضوء
اصابة اليد المبتلة [illegible] الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر فقيل — وارجلكم صح
النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه
في [illegible] وجوز [illegible] المسح على الرجل [illegible] العيني [illegible]
الا رسول [illegible] توضأ واعقابهم [illegible] اويل للاعقاب — تلوح صح
من النار [illegible] والكعبان [illegible] العظمان الناتيان من جانبي القدمين [illegible]
في فرض الغسل خلاف [illegible] كذا [illegible] وهو [illegible] اللحية — يتناول
ماخوذ من [illegible] والاذن يجب غسله [illegible] حد الوجه خلافا
لابي يوسف واما اللحية [illegible] مسح ربعها [illegible] وعنه
رواية الحسن وعنه انه يفرض ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه [illegible]

الروايات عن فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط وفي البدايع قال محمد بن
الدراية وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط فرضية غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل الى الشعر والى حيث انتقل فرضية غسل ما تحتها
اليها واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
بعض المشايخ ثم يمسح وعن سقوط ما حلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
ولو امر من الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل
ما تحته وفي البقالي لو قص اظفاره لا يجب تخليله وفي الحلال يجب تخليله وجهان قطعه
مسنون قال ابو حنيفة في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعضاها هو مسنون
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس عندنا وقال مالك واحمد مسح
الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ما ينطلق عليه ولو بعض شعرة وقد خفي الدليل في
ومن جملة قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه اخرجه مسلم الكلفه فقد ثبت فرضية مسح مقدار الربع في الرواية
الظاهرة

الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابعه وصحح بعضهم هذه الرواية وفيه نظر فذكر في الشرح الاسبيجابي او
اصبعين وان لم يصبه البلل يجب مسحه بعيد بها الى الماء وهو مقدار ربع الراس او ثلاث اصابع خلاف لزفر وكذا في مسح
الخف ولو كان شعر واتباله مربوطا حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليها لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح
وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الحاوي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز الا بلها
من بلة عضو به جاز وفي الجنابة يجوز بلها ما بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا
اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سنته اي سنن الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الى الاناء
الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين عن النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة ينوب عن الفرض
وموضع اول الوضوء لانهما آلة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء كبيرا ومعها اناء صغيرا والا يدخل اصابع
يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فانه يأخذ الماء بفمه ثم يغسلها كذا ذكره في خلاصة الفتاوى وتسمية
الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه والمراد به نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء والفظ التسمية ان يقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء الغسل بسائر الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فقط وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية

بشماله ويصب على يمينه ثم يغسل
بيمينه ويصب على كفه بشماله كذا وكذا في ط

ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام فعلهما على المواظبة بماء جديد لكل منهما لما روى صاحب السنن من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه
عليه السلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبراني باسناده انه عليه السلام توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للوضوء لان غسلهما فرض كتخليل اللحية والاصابع وعلى هذا التنبيه الاداب ومسح
اي تخلل من اللحية تكميل للوضوء ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه السلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت
كثيفة لا ترى البشرة تحتها وان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب
جميع الرأس في المسح لمواظبته عليه السلام الترك في بعض الاوقات تماما والاصل ما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية
وضوئه عليه السلام انه مسح مرة واحدة والائمة على عدم تثليث المسح كثرة ذكرناه في الشرح وكيفية الاستيعاب
الا باخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضعها على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر
والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتين ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن رأسه ويمدهما اي يديه الى القفاء
ثم يضع بطن كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اي جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه والمراد بالسبابتين هي تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة لكن الناس بالسبابة
التي تعبد عند السب ويقال بالسبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها وان مسح باصبع او
اصبعين قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلث خلافا لزفر لانه اجمع عنده ومسح الاذنين ايضا سنة
كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليس في هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب

الوجه ان امنو ...

باي وجه

٨

باي وجه كان وقد استوفي الكلام عليه في الشرح وما ذكره من مسح الاذنين بماء الرأس بمائه اي ماء مسح الرأس
بان كانت موضوعة وان مسحها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ومسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث المقدم
ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال ... كما جديد
بعضهم سواء مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعلا اولى من تركه واتفقوا على انه مستحب وهو الا
صح لانه روي فعله عليه السلام في بعض الاوقات دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء
بلا تخليل وكيفيته في الرجلين انه يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا لما روي انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله
الصلاة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هو وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ
ثلاثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث سنة ايضا الا لطمأنينة القلب
عند حصول الشك ثم الاولى فرض والثانية سنة والثالثة صونه في الغفلة وقيل الثانية سنة والثالثة
اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما لان التثليث الذي هو سنة
لا يحصل بهما والنية سنة ايضا وهو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يتلفظ باللسان
ان يقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء
سنة ايضا وقيل فرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير توقف والترتيب الدلك ايضا سنة لانه اكمال الغرض
في محله والموالاة وهو ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله لا يفصل بينهما بحيث يجف الماء عند اعتدال

ولا ان لم يخلل يا

سائلہ بیتا ہے ح

الرهو الاسنة ايضًا لمواظبة النبي عم عليها واما الآداب اي آداب الوضوء فهو كان يجلس للصلوة بالوضوء قبل دخول
الوقت اذا لم يكن صاحب عذر في وقت غير مهمل لانه يقطع طمع الشيطان من تشويشه والاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن ومن الآداب في ستة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فالتقبل لها والاستدبار لها في حالة الاستنجاء ترك الادب ويكره كراهة تنزيهية كما مد الرجل اليها واما
حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريمية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي متوسعا بين
رجليه ويرخي مقعده ما امكنه ويبالغ في التنظيف الا ان كان صائما فلا يبالغ فلا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد
صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا ان يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذلك كذا في الخلاصة
وان فيغسل مخرج النجاسة الا حجارا او بعدها مبالغة في التنظيف والغسل
بالماء وان كان ادبا لكن قد ثبت بسنة الاستنجاء وان ما يكون اذا لم يتعد النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت
مخرجها ولم يكن اكثر من قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل ما قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة التي وراء المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجاسة او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكور ان يغسل اي مخرج النجاسة حتى يتيقن ويطهر لان العلة هو الانقاء ولم يذكر الا في الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع وغير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومن شرط السبع ومنهم من شرط
منهم من يقتصر في الاحليل الثلث وفي المقعد على ... والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في الخلاصة وفي النوازل حتى يعود اللين
الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها كيلا يشبه الاستمتاع والمرأة كالرجال في ذلك

في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار لم يثبت عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة
السنة من ثلث مسحات وفي فتوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث وفي الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخ ان ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا الباب مشروط بفعل على وجه يحصل المقصود وهو الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهذا
الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتوى قاضيخان وفيه ان الاستنجاء في الشتاء
بالماء السخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة يجففه اي موضع
الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب ان يستر عورته حين فرغ
اي من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عم الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب ان يتوالى بغير ضرورة اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره
بغير ضرورة بان يصب الماء في وضوئه او يصب عليه لما روي انه عم قال انا لا نستعين في وضوئنا باحد وعن الوبري لا باس بصب
الخادم وهو لا ينافي الادب اذ كان يصب بنفسه ومجته برواية امر ونحوه لما روي انه عم كان يصب
على الوضوء ويتوضأ ومن الآداب ان يجلس في موضع مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي
الاعضاء سوى الاستنجاء لانه عبادة او وسيلة لها فيختار جهة الجلوس وهو مستقبل
القبلة ومن الآداب ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضع
على يساره وان كان اناء يغترف منه يضعه على يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه ...

ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار كذا ذكره في النتف ... والمستنجي ... الانقاء ... الاستنجاء ... لم يكن مقيما للسنة

الاول ان يتكلم في اثناء الوضوء بكلام الدنيا سوى بالدعوات الماثورة والا يتشهد عند غسل
كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والا يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كاسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعمتك وجنانك او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني
من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم
تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك او اللهم اغشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة بمعنى
[illegible] من جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما عند غسل اليسرى فيقول اللهم اجعل سعيي
مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارتي لن تبور ومن الاداب ان يتمضمض [illegible] المضمضة ادارة الماء في الفم والمراد
ههنا ان يدخل الماء في الفم للمضمضة ويستنشق اي يجذب الماء في الانف بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويتمخط
ويستنثر بيده اليسرى لانهما من ازالة الاذى قالت عائشة رضي الله عنها كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى
لطهوره ومطعمه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك [illegible] العود الذي يستاك به كالسواك وهو عند القدوري والاكثرون على انه سنة
الاصح كما ذكرنا

١

الاصح كما ذكرنا في شرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لانها ازالة تغير
الفم فكلما ويستاك بطول [illegible] الاسنان [illegible] والقصب وافضل الاراك ثم الزيتون
والا يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب
ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة ويكثر الحسنات ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم و
الحفرة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر [illegible]
وفي [illegible] صفرة الاسنان وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته [illegible] الوضوء فذكر في الكفاية البيهقي [illegible]
والشيخ الا السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء انه [illegible] حال المضمضة تكميلا
للانقاء وفي [illegible] شيخ الاسلام ومن [illegible] المضمضة الا يستاك انتهى وان
لم يكن له سواك [illegible] وان لم يكن له سواك فالاصابع اي يستاك بالاصابع
قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم
الاصابع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اي [illegible]

الاسنان الذي هو مطول الفم لا العكس فحينئذ اى ف الحزر بالشقة

ويبدأ بها الى جانب الايمن من الاعلى ثم بالاسفل منه ثم بالايمن من السفلى

ثم بالايسر منه ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل السواك

الا ان يابس ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ

اى المبالغة

في المضمضة والاستنشاق وقال في المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر انه مستحب

اى الكفاية ببيان ويابس اى قوى

والمعنى قد اطلق الآداب على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما

خشية الى ان الفرض بالصوم والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو

شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة هي تردد الماء في الحلق من غير الصائم

وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب

جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه والمبالغة في الاستنشاق وحده

ان يصل الماء بالنفس حتى يصعد الى منخريه بفتح الميم والخاء وكسرهما ويضمهما كما في ... والمراد

به ... الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة

فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب ان يدخل اصبعه الخنصر في صماخ اذنيه اى

تعهدها

تعهدها عند المسح قال فيه قاضي خان نقل عن اصحابنا انه قال الاصبع في صماخ الاذن سنة وعن

ابي يوسف انه كان يفعل ذلك ... وهو ما خوذ عما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه

في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان تخلل اصابع اى اصابع رجليه بخنصر

اليسرى على ما فسره ومن الآداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ و

ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا تحريك فهو على ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لابد من تحريكه

او نزعه ليحصل الاستيعاب في بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط فاقتصر

بظاهر الرواية عما روي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم

يتحرك ومن الآداب ان لا يسرف في الماء بان لا يزيد على الحاجة في الغايات لان ترك الآداب لا بأس به و

اى حال

الاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان المتوضي على شط اى جانب نهر جار لقوله

ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر اي في الوضوء اسراف عن عبد الله بن عمر وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ... بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت

على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالهاء جانبه ومن الآداب ان لا يقتر في الماء

بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا

بيقين في كل مرة من الثلاث ومن الآداب ان لا يتكلم اى ابدا بعد الوضوء ... ليسهل عليه افراده

اى صادق

الوضوء بعد ذلك ويقطع موضع النسيان عن الشيطان عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه

اى تمام الوضوء او في خلاله اى في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اى كثيرة التوبة واجعلني من المتطهرين

من الذنوب والمعاصي واحفظها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك

واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن الناس وان يقول
بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لا
نسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ناظرا الى السماء ومن الآداب ان يقرا بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه مرة او مرتين
او ثلاثا لما روي انه عم من قراها في اثر الوضوء غفر له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب
ان يشرب فضل وضوئه بفتح الواو اي بعضه قائما او قاعدا مستقبل القبلة كذا في الخلاصة
لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء تصدر [illegible]
والهاء اي الضعف والامراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك وان كان مرض ضعف وكل وجع
مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا في هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان
النبي عم شرب ماء زمزم قائما واما مكروه فيما عدا هذين فلقوله عم لا يشربن احدكم
قائما فمن نسي فليستقئ واجمع العلماء ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لان النهي لامر
طبي لا لامر ديني وفي الغزنوي القابسية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا اي [illegible]
ورخص للمسافرين وقد صح عنه عم انه شرب قائما في غير ما تقدم وكذا الامام [illegible] ام ثابت
انها قالت دخل علي رسول الله عم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته
رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك

ومن علي رضي الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال اني رايت رسول الله عم كما رايتموني فعلت
رواه البخاري ومن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصلي اي الوضوء ينبغي بنيته السنة اي نافلة اي بعد
عقيبه نافلة وهو ركعتين لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الا اذا توضأ في وقت مكروه فانه لا يصلي
لترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبته عم على الطهارة ولما روي انه عم قال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
ومن الآداب ان يستصحب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء الى
[illegible] الوجه واليدين والرجلين [illegible] بتطهير [illegible] وحفظ الثياب من
التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى البيان لا بدون تقديره ليصح قوله
الا استقبال القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا [illegible] وقت قضاء الحاجة
لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي اما
اللغوي فهو طلب النجاة [illegible] بعض [illegible] النجاسة الشرعي فهو ازالة النجاسة عن
عضو مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي
فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او البنيان لاطلاق النهي في قوله عم اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمد رجليه [illegible] الى جهة كونه
وفي الولوالجي الكراهة بمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة والمصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان

مطلب في بيان المناهي

مرتفع عن المجاوزة وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
عظيمتين من آيات الله وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء اما افضل ان امكنه اى الاستنجاء وبه من غير كشف عند
احد فان لم يمكن ذلك يبقي الاستنجاء بالماء اى يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب
المحرم والتعيين يقول اذا لم يكن اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يبطل بعضهم وسوا انها
ان كانت اكثر يعني قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام يعذر
به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف وقال البزازي ومن لا يجد سترة
ترك الاستنجاء ولو كان على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النجاسة الارجال
ولم يقتضي الامر التكرار وقال قاضي خان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا
ولان لا يستنجي بيمينه لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمسكه بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظم فانهما زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن
فزاد الانس اولى بالنهي ولا يعتق الروث فيكون علف دواب الجن ولا بجص ولا بخزف كتوبه
وما به وجهه لان التوقير لغيرها حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد خزانة الفقه
الخزف والآجر الا انه اجر ... فانه يكره الاستنجاء وبه لذلك في جامع
الجوامع فلا يستنجي بالعصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا بالاوراق والاحجار لو تحتي
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب

لان كشف العورة ... والاسراف ... جميع
الازمان بخلاف اقامة الصلوة فانها مامور بها في الاوقات
المعينة مع ان الامر لا يقتضي التكرار وهو الاستنجاء بالماء بعد
الاستنجاء بالحجر كبير

والاستنجاء بالماء ... فرض في الغسل عن الجنابة ...
قدر الدرهم واجب ...

لان عدم فعل الشيء الذي نهي عن فعله وهو الاستنجاء بالماء مع كشف
العورة عند احد لانه حرام ...
مرجح على فعله ... فافهم
والله اعلم بالصواب

والتراب والرمل والرمال والخشب والخرقة والقطن والبدو بعها لانه روى انه يورث
الغم وان لا يستنجي اى لا يلقى الذى منه وهو مما يخرج من الانف او صعود الى الحلق
وكذلك البزاق ولا يتمخط اى ولا يلقى المخاط في الماء لان ... والمخاط يستقذر ...
الى منع الانتفاع بالماء الذي يلقى فيه وان لا يتعدى اى لا يتجاوز ... المسنون في
الزيادة بترك والنقصان من غسل المرات الثلاث بان يجعله اربعا او اثنين بغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق و
الكعب فان الاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والتحجيل
... جائز وان لا يمسح اعضاءه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح بها موضع
الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند غسله
... وان لا ينفخ في الماء عند وجهه لا يحصل ... والاعضاء ...
شريفة ... يكلم ... حضرة ... الاطراف ...
... لو بقيت ... لمعة اى بقعة ولو قدر ... لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه ... تكره ايضا الاستعانة بالغير وتثليث المسح بماء جديد فروع
... ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه
الماء لا يستنجي بالماء لانه لا يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة
او جارية ويخرجه الوضوء لو يجزيه الابن او الاخ لانه لا يمسح فرجه الا من يحل له
وطؤه والا يسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم تكن لها زوج ولها ابنة او
اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء ومقطوع الرجلين يغسل منه شيء وان كان اقرع ...

ثلاث اصابع عنده والا قطعت اليدان والرجلان اختلف المشايخ

فيه قال بعضهم سقط الغسل وفي الجمع النوازل الا لم يمكنه الوضوء والتيمم

لا يجامع غيره ومن ليس يكون شيئا بالايمان كما في الجوهرة والمتون اذا اراد

ان يجامع اي في بعادة اعادة اخرجه فيح فلاة اذا اراده يقول الخلاء المستنجي

بدخل مستورا الرأس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول

برجله اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويتوسع بين رجليه

ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا

وان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج

عنه الا لحاجة ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا يعبث بجسده

ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود الا الضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء

يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره

البول او الغوط في الماء ساكنا كان او جاريا او على شط نهر او حوض او عين

او بئر او تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر

الدواب او الطريق كذا في الجواهر ويحل ذلك عند علم الفروق فان الضرورات تبيح

المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك في هذا الطهارة اذا ذكرت

الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء اما الطهارة الكبرى

لجميع الاعضاء فهو الاغتسال من الجنابة وسببه وجوبه عند ارادة ما لا يحل

فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من الذكر او الفرج الداخل حال النوم

بشهوة

فانه يجب الغسل بالاجماع واما انفصاله من موضعه من الذكر والفرج بشهوة فمتحقق

اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا ثم المني الخارج باصحابه الا النوم قد انفصل بشهوة

فلو سال بضرب او حمل او شيء ثقيل او سقوط ثم عقل لا يجب الغسل عنده خلافا للشافعي و

ان يخرج من العضو الى خارج البدن او ما له حكم كالفرج الخارج والقلفة على قول

دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عنده خلافا لمالك واما

وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده

شرط وقال ابو حنيفة ومحمد ان المحتلم اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته

ثم خرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو اغتسل قبل ان يبول

المستيقظ بالكلية او نظر فانزل فاغتسل ثم مكانه وامسك ذكره حتى سكنت

الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني يجب عليه اعادة الغسل

عندهما خلافا لابي يوسف وعلى قوله لا يجب وعلى قولهما في غيره كذا في الجواهر ولو

خرج منه بعدما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج

اى او حال ذكر غير مجامع شئ من احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر
المشتهى والمرأة اى المشتهاة اذا تواريت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل الموالج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين اى البالغين لقوله عم اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به في الدبر فانه لقياس على المفعول به
في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
وهي بنت سنة مطلقا او بنت سبع او بنت ثمان اذا لم يكن غليظة
فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة وذكر الكرماني
الكرماني ان الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها يجب الغسل
انزل او لم ينزل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض
والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام فالمسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من تقدير اين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك
فان تذكر الاحتلام يتيقن انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا
فعليه الغسل في الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني
فيحمل

ويجب على الانثى وفي الخنثى وجب الغسل

فيحمل عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي اما ان لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث وهو احتياط وعندهما
يجب وهو احوط لما تقدم من الاحتلام والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لا يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه فيجب الغسل والمصرح
لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد احليله بللا
ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار
سبب لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم
ساكنا فعليه الغسل لان الاحتلام حينئذ هو الذي ذكر من عدم
وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما
او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم اما لو نام

نام مضطجعاً او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا التفصيل
مذكور فى المحيط والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يجد شيئا
اى تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل عليه اجماعا وكذا المرأة اذا احتلمت
ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان
ام سلمة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة
من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب عليها
الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتى بعض المشايخ وقيل
ان كانت مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا
يلزمها الغسل فى الاصول الكل والفتوى وبه يفتى اخذ شمس الائمة الحلوانى
والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم خرج منه بقية المنى وجب عليه الغسل ثانيا عند ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه

16

ومحمد رحمه خلافا لابى يوسف وقد مثناه ولو اغتسلت ثم خرج منها
بقية منى الزوج فلا غسل عليها بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا
فعليه الغسل كما فى النائم وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق
وكذا المغمى عليه لان السكر والاغماء ليس مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش ولم يتذكر واحد منهما
بتذكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب عليهما الغسل احتياطا لاحتمال
وجوده من كل واحد منهما وقال بعضهم ان كان المنى طويلا فعلى الرجل لان
منيه يقع طويلا وان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع
فى بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر
رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى فروع قالت معى جنى يأتينى
فى النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا على انه لا غسل عليها وهذا
اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون
الفرج ووصل المنى الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال
فان حبلت منه وجب الغسل لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد
ذلك الجماعة قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج

الداخل شرط لوجوب الغسل ولم يوجد احتلام او مما لجه كف فلما انفصل المني
عن الصلب بشهوة كره وصلاه بغير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امرأة بالغة وجب عليها الغسل لوجود
موارة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام
خطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الخروج بالغا
والمزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع
في وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل والدبر خلاف وكذا ذكر غير الآدمي وخرقة
وما يتخذ من خشب او غيره بال مخرج من ذي الامكان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشرط والا فلا لفقده رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا في
فخذه من مذي لا يجب الغسل وان في فخذه مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ والانزال لا على وجه الدفق والشهوة لا يجب لان الخطاب انما
توجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا اذا حاضت بحيض الذي
به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب الغسل
في الحال واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل فرج البول
ارباقه وانما فرض المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان
الواجب

الواجب في الغسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليس
لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة وايصال الماء الى من اصل الشعر فرض وان كثف
ان ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء
الشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا او لم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز
الغسل كما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي المبالغة والمرأة في الاغتسال كالرجل
في وجوب التعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي النازل من رأسها جميع
ذوائبه وهي الخصلة من الشعر غسله بوضوء اي قطعا فيه في الغسل اذا بلغ
الماء اصول شعرها بجزئي لحديث ام سلمة انها قالت قلت يا رسول الله اني
امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على
رأسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا الى آخر الحديث ولا يجب بلها وانتقضها في الصلوة البقالي الصحيح
انه لا يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط ابي بكر في وجوب ايصال
الماء الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح
وكذا صححه غيره وهو الوجه المحكم المذكور في الحديث والحرج وهذا اذا كان مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة في حقه
لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة في غنية المفتي وذكر في المحيط

ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعله العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وبعضهم يخلفهم ممن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جميع قرى
بلغ الحكم اي الجنس كالهنود وزنا سبيل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ام لا اي خلال
الشعر قال ابو جعفر رحمه الله روايتان نظرا الى العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر
الشهيد انه اي الشان لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر مطلقا لعدم الضرورة والاحتياط ما قال
في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غيره كذا وهو الصحيح امراة
اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف وسكون الراء
ما يعلق في شحمة الاذن قال اي محمد في الاصل هي سنة عادة صاحب المحيط لذكر قال
وراء ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان
كان ضيقا واعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف
تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخله وان غفل فلا بد من امراره ولا
يتكلف بغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع المسألة
في المراة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا في قوله امراة اغتسلت
وقد كان الشان لا يقع في الظاهر بجلبي فرجف لا يجزي غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين
الرجل والمراة لان في بجلبي صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو
بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن

بسنوي

بسنوي فيه اي في الحكم المدني اي الساكن في المدينة والقروي والساكن في القرية
لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان وسخه من التراب والطين فينفذه الماء
ولا يجوز للمدني لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن لان الظفر الذي لم
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل القلفة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال بعضهم
لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه انتقض
وضوءه والمني اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختلاف في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم
يظهر اي ولو لم يظهر اي خارج القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من خبز وغيره جاز
قال بعضهم الا ان يكون قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بما في الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدار ما على قول
والصحيح ان مقداره يجزي معفو ما دونه [illegible] وانما العفو ما دونه فانه قليل وفي فتوى
ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته غالب قال في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم الا ان كان
صلبا يمنع الماء اي قويا ممضوغا مضغا متكدرا اي شديدا بحيث تداخلت
اجزاؤه وصارت كعجين لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز
ممضوغ قد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
الكائن في الانف لانه تمنع نفوذ الماء لصلابته وقال بعضهم في الذخيرة في مسألة الحنا [illegible]

ظ في الفصل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته صح ح

بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوؤهم للضرورة
ولان بهذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اي علاما في الزخيرة او
العنبرة في جميع ذلك لنفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او مرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز
اذا امر الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذا
وكذا الاستنجاء بالماء عند غسل الفرض وان لم يكن اي ولم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء
فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اي ظاهر الجلود بسيلان الماء
عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عم فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عم ان تحت
كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اي ولو
كان ذلك الشيء قليلا بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة يبلغ الماء الفم كله والا فلا وفي واقعات
الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه سنة حلم يمجه فان في الخلاصة وهذا احوط وترك
ولو ترك ماء اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق
ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل عضو من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء
الصلاة

الصلاة حتى غير استثناء مسح الراس وهو الصحيح في ظاهر الرواية وروى الحسن
انه لا يمسح راسه الا في الغسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان في محل مستنقع
بماء او على الترب بحيث يحتاج الى غسلهما بعده لكن ومالو قام على
حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة
الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اي وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب
الماء على راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم
الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبتدأ بالايمن
ثم بالراس ثم بالايسر فيغسل قدميه الا ان يتوضأ على حجر او على خشب وغير
ذلك الذي اغتسل فيه وهو الصحيح ولو انغمس في ماء جار ان مكث قدر الوضوء
والغسل فقد اكمل السنة والا فلا يستنجي عنه ذلك ان كان فيغسل رجليه
ان كان قائما في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا يقتر لما تقدم
في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة
وان كانت متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة
الاولى ليعم البدن في مرتين الاخرتين فالدلك في الغسل سنة وليس
بواجب الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال والبدوه كتب في القنية من
عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمراة
بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراة بين قولين وان راوه وتركوه ويتيمم

(وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر)

الداخل في الوجود الفعل ولم يوجد احتلام او مما يحكم له فلما انفصل
الخنثى من الطلب شهوة ذكره ومع ان غير خلاف صحت التعليق وجوب الغسل بالخروج
ايضا كما صاحب ابن عمر جامع امرته المبالغة وجب عليه الغسل لوجود
موارى الحشفة بعد التوجه بخطاب والاغتسال على الغلام المقدم [illegible]
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عنده احد والصحيح [illegible] في
في خلوة قبل باثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل [illegible]
وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار
خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس او غيره
لانه في تعقيب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد [illegible] الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير [illegible] في خلاف
المذهب البرد وسيأتي [illegible] السنة او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان
المقصود حصول الغسل بالماء [illegible] وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او
لا الا من قصد الا انه اثم [illegible] لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في
الشرح والاغتسال على عشرة خمسة منها فريضة ثبت بها بالكتاب
او الاجماع

او الاجماع الغسل من الجماع والاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من [illegible] الخنثى اذا
كان [illegible] عضو [illegible] من الاغتسال من خروج المني [illegible] لو لم يغتسل [illegible] ثواب الغسل [illegible] اليوم عند
[illegible] على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه المني من الاحتلام او نام [illegible]
[illegible] وقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه سنة [illegible] عندنا وعند
[illegible] وهو واجب للصلاة عند ابي يوسف لليوم عند محمد حتى لو لم يغتسل [illegible] ثواب الغسل [illegible] اليوم عند
محمد عند ابي يوسف من الجمعة [illegible] الغسل [illegible] عند ابي يوسف وعنده العيدين والاصح انه
مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة يستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل للاحرام مستحب من الاغتسال
[illegible] للدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول المدينة ومن غسل ميت والحجامة وليلة القدر اذا راها والمجنون
اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا جمعا كما يكفي
لفرض جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم [illegible]
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي [illegible] في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم فالصحيح انه يجب عليه
الغسل لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتفاق
بالحيض [illegible] باقيا [illegible] وجوب الغسل العضو كله فروع ان اجنبت [illegible] ثم ادركها
الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهرت وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت [illegible] والجنب
اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب قبل ان يغسل
يديه وفاه وقال [illegible] فان [illegible] يستحب ان يغسل يديه [illegible] اذا اراد ان ياكل ويشرب وان ترك فلا بأس به وقيل
ان [illegible] على وجه السنة لا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن لقوله لا يقرأ الحائض

ولا يجنب شيء من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ آية تامة والنخراهما دون آية بقصد القرآن او قرأ الفاتحة بقصد القرآن بل
على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي فيها الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار و
نحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او ضارا فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على وجه قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه لا يعد بقراءته قاريا وهو اختيار
الطحاوي وذكر الزاهدي وعليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية
وجماعة وقيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في المصحف
والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان ويجريهم
حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز المصنف اختار
قول الاول وهذا مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن والصحيفة واللوح على الارض لانه فيه مس القرآن
وذكر في جامع الصغير عن ابي يوسف انه قال لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة واللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند
ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن وكذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض فذكره الامام التمرتاشي وينبغي
ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب
ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا
كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله لا يمس القرآن الا طاهر ولا يجوز
لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص
الى بعيد بل لو كانت آية واحدة فحكمه كذلك كالبقرة وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر
هذا يعني جواز الاخذ بغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي مخيط ... وبعضهم الى البعض وان كانت مشرز
لا يجوز الاخذ بالغلاف والاصح هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح الاقوال
وتصحيح

وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس احق الغلاف فانه لا يكره اخذ المصحف بها
لوجود ما يتبين فاما الاخذ المصحف فلا بأس به اي بالاخذ عند محمد في رواية وهو اختيار
صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماسك
وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان
امروا بها تخلقا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي امرهم بالتطهير حرجا بهم
وفي بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول الصحيح والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفع اليه
لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ
المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان في مس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز
الدافع بلا طهارة لاجل الدافع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس القرآن وكتب
الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة وان
اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لا في طولة تكرار لحاجة اذ اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف او
القرآن بقراءة حفظا في الغائب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على ظاهر في حفظا بالاجماع اما
الجنب اذا غسل فمه ويديه وفي فروع الجامع انه لا بأس له بمس القرآن او بقراءته والصحيح انه لا يجوز
له مس والقراءة بعد الجنابة لانها لا تزول بثبوت والا لا كالمحدث اجماعا وتكره قراءة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان كل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب في الا
حتى طاف في التمرتاشي وان اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب
ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالته
النجاسة الحكمية به وحمل ما كلوا على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها غير
مستعمل ما لم تطهر بالاغتسال ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران

ويجزي لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من
القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا
يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن ومسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء
دخلوا للجلوس او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا لجنب وقال الشافعي يجوز
لهم الدخول للعبور وقد ضعفنا الدليل الشرعي واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره
لعدم ضرورة وان خاف يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم ضرورة وتكره قراءة القرآن والذكر
والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لان ماءه المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا اما اذا قرأ في نفسه لا بأس
به هو المختار وكذا التمجيد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل
او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام
طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام ذلك عند الكلام على
القراءة ان شاء الله تعالى **فصل في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى
الصعيد المطهر على وجه مخصوص والتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحقيقه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين واما صورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب بيديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب يديه مما يلي الابهام احدهما
بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عند محمد والثاني عند ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم

ضربة منفرجة اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يتتبع عضوا في التيمم بالتراب صح

وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع كفه اليسرى اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع
مع المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربتان من جملة التيمم حتى لو ضرب بيديه
فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط والاستيعاب العضوين بالمسح
واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة
كالمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم كما في
الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم
الزندوستي قدر الدرهم عفو وان زاد منه لم يجز وعلى هذه الرواية قدر الخاتم والسوار وتخليل الاصابع
وعلى تلك الرواية يجب وينبغي ان يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي
الصحيحة قال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد لو ترك ظاهر كفه لا يجزيه ومن
هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط
التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا بالمعنى اللغوي وهو القصد والقصد هو النية
فلو اصابه الغبار في وجهه ويديه او قصد التعليم لاحد لم يكن تيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاباحة لها بدون الطهارة والابتداء طاهرا نيته كونه محدثا او للجنابة
وكونها في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظنه القريب الى الطهارة ان هناك ماء

في المكان الذي يعوز فيه ماء او كان في ذلك الشيخ في العمرانات لان وجود الماء فيها ظاهر غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبره اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا
قدر غلوة من كل جانب ثلث مائة خطوة الى اربع مائة وقيل رمية السهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره مخبر او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وفي الشرح
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا له فيوفي ما عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله
تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق الرب تعالى سبحانه وهو
منزه من ان يقال في حقه طلب ولو اخبره انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن جرى نحوه جاز التيمم بلا خلاف لان
خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
بسبب الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او التجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط
وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال جنب على جميع بدنه جراحة او على الاكثر اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتحها
مع فتح الدال فانه يتيمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك وان كان على اعضاء الوضوء كلها او على الاكثر جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجرح
عندنا خلافا ش رح وان كان جراحة على اقله اي الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان كان
يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشد عليه شيئا ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في رأسه ووجهه ويديه ولم يكن في رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحة صحيحا [illegible] او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر
الكثرة

قيل بدنه او اعضاء الوضوء [illegible] الكثرة في البدن [illegible]

الكثرة في الاعضاء حتى يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
وبين في الاصل اذا وجب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة
ظنه على التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند ابي ح رح خلافا لهما و
الفتوى على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر تيمم بالاتفاق فيتيمم لبعد الماء ان كان غائبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا
اي غير مريد للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو
الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان بحيث يسمع صوت اهل
الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل
ميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف كون الماء بحيث لو ذهب الى الماء وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفي رواية ابن شجاع ثلثة الاف
ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات وسواء الميل ثلث الفرسخ يشتمل على جميع الاقوال سواء خرج من
المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين
تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي مع المحدث ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر
وكذا الماء في الوقت او بعده لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده
تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا في عنقه او
موضوعا بين يديه او مقدم الكاف مركوبه او مؤخره وهو سائقه لم يتيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو
سائق او في مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع

كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم حيث هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان
تذكر في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم لا يبطل ان ...
ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان
وان كان في رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسأل ان يطلب من رفيقه الماء ان كان غالب ظنه انه
يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزم الاعادة وحاصل هذا انه
اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له
ظن قبل ذلك اولم يكن وان لم يعط فلا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة
يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وعندهما لا يجزى لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يعتني
بقول في مكانه يعز فيه الماء وبقولهما فيما لا يعز وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن
وان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه
لنفقة ومن يلزمه نفقته ديانة ولو كلب فحينئذ ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في اقرب
موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم لان وجدان ثمن
الماء كالعدم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره في الروضة بالزيادة
على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وغيره قاضي خان انه اذا لم يجد الغبن الفاحش
حين تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي
درهما بدرهم ونصف درهم في الوضوء بدرهمين وقيل ~~هو ان يبيع ما يساوي~~ في الجنابة والاول
اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفار انه قال ان كان في موضع يعز فيه الماء فالافضل له ان يسأل
من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب ان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزى ذلك قبل الطلب كما في الهداية لان الماء مبذول عادة وهذا المختار رجل

ماء زمزم

سواء كان له ظن ام لا وان يسأله قبل التيمم فمنعه ثم بعد الصلوة اعطى فكذا لا اعادة

ماء زمزم في قمقمة قد رصص راسه لا يتيمم وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به
لقصد ان ماء زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه لاخر وسلم اليه لا يجوز له
التيمم عند ما خلافا لمن منع لثبوت القدرة على الاستعمال بواسطة الرجوع عند نا لا عنده كذا ذكره في المحيط
والحيلة فيه ان يخلطه بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا او يخرجه عن كونه مطلقا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن
معه دلو او نحوه من الات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد اي حبل يصل الى الماء وعند رفيقه ذلك
قال لا يجب ومعه هذه الوسائل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان
خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف الوقت وكذا الخلاف
في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا
على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا
لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات الوقت ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار
البغل الذي امه اتان يتوضأ به ويتيمم بايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء لانه مشكوك
في طهوريته فلا يزول الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول به بيقين وايهما قدم جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد
من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس ليخرج عن العهدة
بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان بل اربع روايات وفي رواية
عنه مشكوك فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي
رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر في سؤره حينئذ ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء
القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم ومثله الغسل
لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة

وما ونحوه طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف يتيمم لا ابنه هذا به من الرواية المرجوع اليها ابو حنيفة وعليه الفتوى
لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا سؤر البغل لا يتوضأ به بالاجماع و... انبيذ
ولا شربة اختلاف في عدم جواز الوضوء به حيث وجد الماء في مسجد يحتبس في غيره وبه فعله احد بالنية به يتيمم
لاجل الدخول او دخل فاذا لم يحصل الماء بان لم يجد الة الاستقاء او بمانع آخر يتيمم للصلاة فانه ينوي ان اراد الصلاة
لان نية الصلاة شرط لصحة التيمم للصلاة ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا
لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلاة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب
ونحوه لقراءة القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلاة به والحاصل ان الصلاة لا يجوز الا بتيمم نوى
لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة بل ...
وسلم وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران لانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج تيمم المحدث لقراءة القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في
التيمم للاسلام فان عنده يجوز به الصلاة بخلاف سجدة التلاوة والصلوة الجنازة والصلوة الناسخة
اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولم تيمم لصلاة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمنا ولو تيمم
لتعلم الغير لا يجوز به الصلاة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز به والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز به الصلاة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فهو على الخلاف المذكور
الذي ذكرنا يعني لم يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة الكافر اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال
هو على الخلاف

هو على الخلاف المذكور انه يصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان
نسيان الثوب في عدم طلب اباحة في متاعه غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم
وهو شاطئ نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا مقيدا بها يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز لعدم
وفي رواية يجوز ط
تقدم علم به بخلاف الماء الذي في رحله ولو كفر في اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب يكسو عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فهو اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان
عند ابي يوسف وعند محمد يجوز صح
الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت اذا
كان يرجو وجود الماء فيصلي بها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر ويتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يؤخر الى ...
في حق تحقق الصلاة في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا يجوز ...
خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او الغسل لكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز التيمم
لان المشغول بالحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن ونحوه اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال لا يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم من هذا قول ابي يوسف على الاعا
دة والاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم
ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان ... لا يصلي وهو يتيمم كذا في ...
لا يصلي وهو بتيمم وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان الفعل ... للصلاة وعن ابي يوسف الجواز حال ... بالايماء عن الخوف
وهو قال مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو الحال كون ... يصلي بالايماء ... عن يساره
وليكن امامه واقف فوق الدابة او نحو دابة او نعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط والتحفة انه يصلي ...
سائرا اذا كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء لخوف عدو او سبع ...

أو مرضًا أو طينًا بأن لم يجد مكانًا يابسًا يقدر عليه لا يعيد بالإجماع لأن هذه العوارض سماوية والمقيد إذا أومأ قاعدًا
لعدم قدرته على القيام يعيد عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل
ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر بجميع أنواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والزرنيخ والكحل والآجر
والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرداسنك والنورة أي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما أشبهها
من أنواع الأتربة كالطين المختوم والأرمني ونحوه ذكره وعند أبي يوسف لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة وعنه أي رجع
بتغير وأحمد لا يجوز إلا بالتراب وعنه ما ذكر يجوز حتى بالعقد وما ليس ولا يجوز عند الكل بما ليس من جنس الأرض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والأطعمة من الفواكه وغيرها
عليها والأنواع التي تنبت مما يترمد بالنار إذا لم يكن غبار وإن كان على هذه الأشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند
أبي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة عنه لا يجوز بالغبار وأما عند أبي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما أي عند أبي حنيفة ومحمد النظر في صحة التيمم مجرد المس أي الوضع على الأرض أو على الجنس الأرض وإلا
يشترط أن علوق شيء منها باليد وهذا على إحدى الروايتين عن محمد حتى أنه لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها أو
على الأرض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند أبي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن محمد خلافًا لأبي يوسف
أما الفرق بين الفيروزة وبين الذهب والفضة ونحوهما والحال أن كلا المذكورين من الفيروزة ومن الذهب
مع الفضة خلق في الأرض هو أن الذهب والفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الفيروزة فلم يذب
فظهر أنه ليس كالتراب ولأن الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما لفظ الصعيد الذي هو وجه الأرض فإنهم لا يطلق
عليهما اسم الأرض بخلاف الصخرة ولو جلس على فضة أو نحوه لا يحنث وأما التيمم بالآجر فعند أبي حنيفة يجوز
مطلقًا سواء كان مدقوقًا أو لم يدق لأنه من أجزاء الأرض وعند محمد يجوز التيمم به إن كان مدقوقًا وإلا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه يجوز وإلا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه
أو غيره أي بغبار على ثوبه أو الأعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها أو بالتراب الذي

حتى لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس على صخرة يحنث حتى لو حلف اليمين نوع

وأن الآجر بالطبخ صار كالحجر فأعطي حكمه فإن كان مدقوقًا أو كان عليه غبار يجوز

ما ثار الغبار

فأثار الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسح أي العضو الذي أصابه الغبار من الوجه أو الذراعين
بنية التيمم جاز تيممه عند أبي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابًا آخر أو لم يجد وعند أبي يوسف لا يجوز إلا إن وجد ترابًا آخر لأن الغبار
ليس بتراب من كل وجه فيجوز عند الضرورة لا عند عدمها ولهما أنه تراب رقيق فيجوز به مطلقًا كما في الخشن ولو تيمم بالملح
إن كان مائيًا أي كالماء لا يجوز لأنه ليس من جنس الأرض وإن كان جبليًا أي إن كان من أجزاء الأرض فاستحال
ملحًا يجوز لأنه من جنس الأرض وقال شمس الأئمة السرخسي الصحيح عندي أنه لا يجوز لأنه صار كالماء ولهذا إنه يذوب
بالماء ويلين بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه من أجزاء الأرض كذا ذكره في المحيط وصحح
صاحب الخلاصة وقاضي خان الجواز نظرًا إلى أصله والسبخة بفتح السين مع كسر الباء
وسكونها وهي أرض ذات نز وملح بمنزلة الملح فإن غلبها النز لا يجوز التيمم بها كالماء فإن غلب عليها
التراب جاز كما في المحيط خلافًا لأبي يوسف وذكر الإسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالأرض السبخة وهو من غلب التراب
من أصاب مطر فبل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابًا جافًا ولا حجرًا ولا ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه أو بدنه
أو نحو ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض السلف الخائفين يستصحب معه التراب
الطاهر في خرقة إذا خرج إلى السفر ولا يجوز التيمم بالطين لأن الغالب عليه الماء وفيه التوجيه قال شمس الأئمة
الحلواني لا يتيمم بالطين أي لا ينبغي أن يفعل وإن فعل يجوز وهو الطاهر لحصول المقصود وفيه خلاف لأبي يوسف
وإذا خاف فوات الوقت تيمم به خلافًا له وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والحباب والغضارة وهو الطين
الحر والمراد منه ما يعمل منه السكرجة ونحوها إذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر أو اللبن سواء كان عليه
أي على كل من المذكورات غبار أو لم يكن عند أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم
بالغضارة المطلية بالآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الأرض ثم
بطن الغضارة وظهرها على السواء فإنه كالمطلي بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليًا به جاز إلا إذا كان
عليه أي على الغضارة المطلي غبار فإنه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالجص فأثار الغبار

الا ان كان متخذا من التراب اى الطين ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالصمغ والشحم ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه الكوز جاز التيمم به والا لم يكن عليه غبار وان كان شيء غير منه فهو كالمطلي بالانك وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كشفقة او رقيقة فجفت بالشمس او بغيرها وفيه اشارة
باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون والرائحة جازت الصلاة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها
في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية ابن شجاع
رواها مسعود كاشغري واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي المذكور صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء وان
في الفرسخان لمسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه ادى
بالقدرة الثابتة عند الفقهاء ويشبه والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عنه بالاتفاق لان فوتها لا الى خلف لانه يتطهر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد التقييد بخوف
لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي اذ من شرع بالوضوء
في صلاة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام
وان فرغ الامام وان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتريه عارض يفسد صلاته فيتيمم بالوضوء لانه لو شرع
بالتيمم فاحدث يجوز له البناء اتفاقا والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم
عروض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا اذا خاف خروج الوقت اي وقت صلاة العيد يتيمم ويبني بالاتفاق لانها
تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء في سائر
الصلوات ما عدا صلاة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم لئلا تفوت الصلاة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر الحلواني ان المسافر
اذا لم يجد

باب التيمم

اذا لم يجد ماء طاهرا بان كان الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على مسح شيء طاهر
قبل خروج الوقت فعل والا صلى بالايماء ولا يعيد وعند ابي الحلواني خروج الوقت يجوز الايماء فاعتباره
في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدة بيقين
وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو
الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فان التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس كذلك لا يخاف فوتها فرع
ولو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يكرر باعادة التيمم
خلافا لمحمد وفي ان يطأ جاريته يعني يجوز ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم انه لو علم بعدم الماء ويجوز له
التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب
الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلاة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه رؤية الماء ايضا الكافي
الى قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي للطهارة لانه من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي
لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه سؤر الحمار قبل ذلك
التيمم جاز التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله فلم تجدوا ماء ما لا تحصل به الطهارة بل هو ان يجد
ما له الطهارة لا يتجزى وان راه في خلال الصلاة فسدت لانعدام طهارته قبل تمام صلوته
وان راى المصلي بالتيمم سؤر حمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته عند ابي حنيفة في الرواية
في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلاة لا تجزئ ما لم يتوضأ وبعدها
يحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلاة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم

رؤيته

لا يلزم الاتيان في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصلي ... باحدهما وحده ثم بالاخرى ففي
المسئلة المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيد وأما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي ح لانه عنه يلزم التوضؤ به دون التيمم وعن محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيد وعند
ابي يوسف يمضي لا يعيد لان النبيذ التمر لا يجوز الوضوء به عنده ولو رأى اي المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى
نحوه فسدت صلوته ان جاوز موضع سجوده او الصفوف لانه قصد القطع وعمل عملا كثيرا ولكن لا يحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء
والشك انه ماء او سراب في مستوى الظمان اي طرف البرية فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها
بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب
الاعادة لو ظن انه سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا عبرة بالظن
المتيقن خطأه والمحدث في آخر كلام موضوع في الحب اي البير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء والا
لكن الماء الكثير اي بكثرته يستدل على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاستعمال شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيصه للشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الحاكم بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاصح الاول ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به اي لكان
نائما فهو كالمار لا ينتقض تيممه ورواية عن ابي ح انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض لو
علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من عجز من خوف عدو او خوف سبع
ونحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان الحال انزل لا يقدر ان يركب او لا يستطيع
من مرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة اي بقعة لم يصبها الماء
ولم يبق معه ماء يغسلها تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما
احدث غسل اللمعة وتيمم للحدث ان كان الماء يكفي اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث

وان كان

محمد

وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة تحصيلا للطهارة ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها
اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه الابتداء بغسل اللمعة ليصير عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز
ان يتيمم للحدث قبله وهذا عند محمد لانه صرف الماء الى اللمعة دون الحدث يستحب عنده بل على الاولوية
عند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق
الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان مع الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه
الطهارة الحكمية مطلق ثوب نجس وليس مضطرا الى تطهيره والماء يكفي لاحدى الطهارتين فقط فانه يغسل النجس بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم ام
قوم متوضئين يجوز فعله عند ابي ح وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وهما يقولان عند عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عند فلا يكون طهارته اضعف وكذا هذا الخلاف
اي ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائم اقوى ولهما ان ام صلوة صلى بالنبي
قاعدا واصحابه خلفه قائمون والماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق لما جاء
ذلك وذكره في المحيط ... وهو شرح على المنظومة وفي شرح المجتبى وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الاخرس وهو الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك ولو ام ابن صاحب العذر والاخرس من يجمعهما حاله جاز لوجود العجز فيهما وانما ذكر
هذه المسئلة استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها في محلها ان شاء الله تعالى فصل
في احكام المياه وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من
غير حاجة الى ذكر قيد احتراز عن الخمر كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار وماء العيون والآبار

الينابيع وماء الآبار جمع بئر بالهمزة وفتح الباء بعد الألف وبضم الهمزة وإسكان الباء وبعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار ونحو ذلك لان المياه المذكورة التي هي مطلق حكمية كانت او حقيقية ما حكم الشرع بو
جوب الوضوء او الغسل او طهرها عن اداء الصلاة لاجله حقيقة وهي الانجاس ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء
المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه اي الماء الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح
وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف في ماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل لا وهو
الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع التشديد اللام وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق وهو ماء طبخ
فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء الحمص ونحوه وماء الزعفران والمراد به ما خرج [illegible] عن
الرقة او ما استخرج عصيرا طبيا كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار وكذا
الخل والعصير اي ماء العنب ونحوه كسائر الاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء والمقيد
وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف احترز به عن نحو العسل والدبس
ونحوه كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من الماء او خشونة
وان غسل النجاسة بالعسل او بالدبس ونحوه ومن الربوب او بالمرق او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها اي الغسل لانها
اي الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة بها وعند محمد وزفر والائمة
ازالة في الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر سواء كانت مخالطة للماء
في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل تغير لونه بالتراب وماء الذي
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران ولم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به

بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط لا امتزاج

والاطلا

والاطلاء وهذا في ما يكون المخالطة من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة والا فيعتبر باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير احد هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل وذكر في الجامع الصغير
التوضؤ بالماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء فصار اسود الماء
لكنه لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فصار اسود يجوز الوضوء به
ما دامت رقته باقية وكذا لو طرح الباقلاء ونحوها اذا نقع في الماء ولم يزل رقته يجوز الوضوء به وان
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثل بقاء الرقة وذكر في الجامع [illegible] تغير [illegible] فان لو طبخ الحمص او
الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بالصابون اي بريق او بشيء مما يتعالج به [illegible] به جاز الوضوء ما لم
يغلب ذلك الشيء عليه على الماء بان صار ثخينا زالت رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان
صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل
اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذا او مشورباجة او نحو ذلك فيجوز به وهو طهور اي مطهر
سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر في الكتاب خلافا في ذلك وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره في شرح القدوري
فان تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء
به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا بهذا الاستثناء مروي عن ابي نصر لكن الاصح ما ذكر في
النهاية انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر بقاء
الرقة وكذا اذا استنقع بطاهر ربة اي بكونه في ماء او غلب على ظنه انه مطلق جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين في العمل حتى لو [illegible] ماء [illegible] ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
ان لم يذكر الماء القليل يغتسل ولا يتيمم لان الاصل في الاشياء الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ منه ويغتسل

ولا ينجس الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لأجل توهم وقوع النجاسة لأن الأصل الطهارة وكذا الماء في الغدير الماء الجاري
الذي يذهب بتبنة يتوضأ منه إذا لم يظهر أثر النجاسة كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه لأنها لا تستقر
مع جريان الماء وروي عن محمد أنه قال إذا صب جب خمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ إن كان لا يجد فيه طعما
جاز وضوءه إذا لم يتغير أحد أوصافه وكذا إذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جار يتوضؤون جاز
وضوؤهم وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم أنه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها
فيجري الماء عليه لا بأس بأن يتوضأ منه أسفل منه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو أي هذا الحكم مروي عن أبي
يوسف كما هو الأصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر في النوازل أنه إن كان الماء الذي يلاقي الجيفة
الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني إذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بأن جرى الماء عليها وعلم أنه
لا أثر من تحته جاز الوضوء من أسفله وإلا بأن كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني
وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة أو نجاسة أخرى
وكان أكثر الماء لا يجري عليها ولم يكن عند الميزاب فالماء طاهر إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة اعتبارا للغالب
أما إذا كانت العذرة عند الميزاب أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو أي الماء الذي يجري من الميزاب
نجس ولو لم يتغير الأثر وإن لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وإن سال المطر من السقف ومن الثقب إن كان
المطر دائما أي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء كانت النجاسة أكثر السطح أو لا لعدم تحقق مخالطة النجاسة
لاتصال الذي من النازل قبل أن يصيب السطح وإن انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب إن كانت على جميع السطح أو
على أكثره نجاسة فهو أي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح وجريانه عليه إن غالب
نجس والحكم للغالب والنصف كحكم الأكثر للاحتياط كما تقدم وإذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي
أن يتوضأ المتوضئ على التأني حتى يجري عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يجعله إلى أعلى الماء
موضع الماء أي الجرية التي يأتيه منها لئلا يكون أخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل وإذا أخذ الماء
الجاري من فوق

الجاري من فوق وينبغي جريه أسفل المكان الذي ... لأنه جار ثم ما كان يجوز الوضوء بكل المياه
الجارية أما الحركة في جريان الماء أي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم إن ذهب بتبنة أو ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم إن كان بحيث لو رفع الماء بيديه لا ينكشف ما تحته ثم ينقطع
جريانه فهو جار حكما وإن كان بخلافه فهو جار والأول أشهر والثاني أظهر وفي المنتقى إذا كان يطلي النهر
ماء قليل إن كان الماء ... ما تحته لا يتنجس وإن كان ... لو كان جميع البطن نجس وقيل
قليلا يرى ما تحته يتنجس ... الكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد ثم نزل منه ماء
إلى النهر ماء طاهر وأجراه أي أجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فإنه أي الراكد يطهر بسيلان الماء الجاري عليه
الوضوء ... إنسان من جاره ... للنبي ... أثر أوصافه الثلث كما هو حكم الماء الجاري

فصل في بيان أحكام الحياض

والماء الراكد الأصل عندنا أن الماء الراكد إذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس بوقوع النجاسة فيه
وإن لم يظهر فيه أثرها خلافا لمالك مطلقا والشافعي وأحمد في القلتين ... الدلائل ... في الشرح الحوض
إذا كان عشرا في عشر أي طوله عشرة أذرع وعرضه كذلك فيعتبر وجه الماء مائة ذراع وجه أنه أربعين إن كان مربعا
وأما إن كان مدورا فالأصح أن يكون ... ستة وثلاثين وأما عمقه فالمختار ما لا ينحسر الأرض بالغرف
وقيل أن لا يصيب المغترف الأرض وقيل قدر أربع أصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط وقبضة مع إصبع ... في القبضة الأخيرة وقيل كل قبضة وقيل معتبر في كل زمان ومكان ذراعهم
وقد ... بيانه في الشرح وإن كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة إذا لم ير لها أثر
إذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب إذا كانت النجاسة غير مرئية فكأن لفظة غير
سقطت من الكاتب وشاعت في النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس
ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية إذ لا فرق بينهما إلا في اللون والنجسة ليس بلون ... والحوض الصغير
في ... فاد ... وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى وفتوا بأن

المرئية بعادتها منبقى بخلاف غير المرئية لاحتكام احتمال انتقال فلا ينجس من الماء شيء بالشك وينبغي
ان يعتمد اي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا اغتسل جنب وجه في الحوض الكبير وهو المعتبر
في الوجه جماعة اسقط من غسالته في الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك قيل يجوز لم لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز لان من التحريك شرط لتنجيس الماء المستعمل في فرع الماء وفيه يعلو بأوسع مشايخ البخاري قالوا لا يجوز لعموم
البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم الفساق اي بعض ما اذا كان الرجال صفوفا في ثانيه صفوف من
حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير فلا اخر ان يتوضأ من
ذلك الماء بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه احتلافا ولو فرع رجل ان يتوضأ او يغتسل
في الحوض الكبير بنجاسة الجيفة والاصل في ابتداء الجواز مع الوسع ماكان التي ستة وتقدم الجواز مما تقدم انه ان كانت
مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واما الشتى التي ستة مرئية يجوز مطلقا اعتبارا بالجاري وروي عن
الفقيه ابو جعفر الهندواني انه لو توضأ المتوضئ في اجمة القصب اي في المقصبة وكانت في الماء ان كانت الماء لا يخلص
بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب يجوز وضوءه لا يستعمال الماء المستعمل [illegible] ان خلص بعض الماء الى بعض جاز الوضوء
لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وبعضه انتشر في القرامي بعضه بعض ايضا
وكذا الحكم لو توضأ في ماء في زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء
جمد وارة بالجيم مفتوحة فعين معجمة وساكنة ثم زاي معجمة مضموم بعدها واو والف واخره راء مفتوحة والرماد التي
تكتب بعدها امادة فتحها وهي كلمة فارسية معناه جزء القفص ويقال الطحلب وهو شيء اخضر يعلو وجه الماء فقد قيل
ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك اي الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو بمنزلة
الارض فيكون ماء على خلوص بعض الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من حوض جمد جلده
والجمد على وجه الماء رقيق يتحرك بالتحريك يجوز الوضوء واما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يتحرك الماء
لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز في الحوض ماء الجمد

ماوه

فرع

ماوه [illegible] في موضع من الماء متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف ينجس
الماء لكونه منفصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى البعض فيكون في موضع النجاسة او الماء المستعمل قليل فيفسد وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا ينجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان اي ولو كان الماء
متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه
فيجوز الوضوء ولا ينجس الماء لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بعضه عن بعض بخلاف الصورة الاولى فيجوز
بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة ثابتة
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر ينجس الماء بوقوع النجاسة وان كان منفصلا لا ينجس واذا كان وجه
اي وجه الحوض جمد كالحوض المسقف الخلاف والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فخلا اما ان يكون يعلو
على وجه الجمد او يعلو في الثقب كالماء في الغدير على الاعلى في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب واصابته نجاسة
اخرى ينجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ماء الثقب كغيره من الماء القليل واذا تنجس
[illegible] النجاسة اي فلا تزول ما لم تخرج ماء الثقب اي ماكان فيه وقت التنجس من الماء ومع ما يأتيه في حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان مع الثقب الجمد المذكور ولم تقع قطرة في الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان الثقب او صغيرا
وان وقعت فيه دون عشر في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقعت في الثقب المذكور سنة او نحوها فماتت ان كان
الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا ينجس ماء الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل لو علم ان الموت حصل
في الثقب قبل التسفل او كان الواقع متنجسا فان ماء الثقب ينجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من
عشر في عشر ينجس جميع الماء واما ان صلب الماء اي انسد ما تحت الجمد وكان عشرا في عشر فتسفل
ولا ينجر [illegible] لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء حوض كان عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار ثمانيا في ثمان مثلا
فوقعت فيه نجاسة ينجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما

[illegible] لكن في ينجس

ينجر

وان لم اقل وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل يصير نجسا لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل لا يتنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ بخارا كذا في الذخيرة والمختار ان الماء ان
دخل من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فنجس وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله
بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس كذا في قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب قال الشيخ ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات آخر
فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار صدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير
بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يتوضأ في اثنائه ووقع غسالته في ذلك المكان
الحوض اربعا في اربع فما دون يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرد ثم يخرج فيكون كالجاري حوله
وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله
فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس او
دونها والماء يخرج من اسفلها من ينبوعها اي المكان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب اي من جانب الينبوع فذكر العيني بالجواز
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة
اندفاع الماء وخروجه من الجو الينبوع وان لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيه وقال القاضي الامام
فخر الدين وفي هذه المسائل التي قبلها الاصح ان هذا التقدير لا يعتبر وانما الاعتماد على العلم فتوقفه
وان خرج الماء اي الماء المستعمل فورا من ساعته لكثرة اي لكثرة الماء وقوته جوز الوضوء في الحوض والعين والا
اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل قال لا يجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه
ماء مطلق والا ينبغي اذا قدر على الاستعمال كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو فلا
ينبغي

٣٢

ينبغي ولا يجزئه ان امرّه على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر اجرى
منه نهرا او اجرى الماء من الحوض فتوضأ في ذلك النهر رجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار
وان اجتمع ذلك الماء الذي اجري في موضع وكرى رجل نهرا من ذلك الموضع نهرا واجرى الماء فيه فتوضأ منه
ثم وثم جاز وضوء الثالث اذا كان بين المكانين مسافة والا فلا وان كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط وفتاوى
[illegible] ان يسقط الماء المستعمل في الماء الا في موضع الجريان وفي نوادر ابن المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم التنجس بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة
والماء [illegible] اي الحال [illegible] اي يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متواترا
[illegible] متلاحقا يلحق بعضهم بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان اي لو سكتوا او كانوا
يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو اي ماء الحمام عند
ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا
[illegible] الحوض الكبير [illegible] ونظيره ذكره الشيخ ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في الحوض الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث [illegible] حقيقة يتنجس ماء الحوض عند ابي
ح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعند محمد طاهر
وطهور لانه لم يصر مستعملا عنده وهي المذكورة في الفتاوى ان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا وهو الصحيح ولو ادخل الكف او القصبان [illegible] لا
يتنجس اذا لم يكن على [illegible] نجاسة حقيقة بمنزلة القصب [illegible]
[illegible] وقد حققنا [illegible] ولو ادخل [illegible] علم انه طاهر فان كان
عليه [illegible] جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان [illegible] نجاسة لم يجز وان حصل الشك فالاحتياط [illegible]

لاجل التيسير والاحتياط ولو توضأ ... جاز لانه ... فهو في الحمام اذا ... مما يطهر اذا اخرجه منها فكان
غسله مرة واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وسوا الحوض الصغير والكبير لانه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضي رجله في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه لم يجز
بالاتفاق والمشهور عند محمد انه يجزئ وكذا لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد والتحقيق في الشرح

فصل في المسح على الخفين المسح عليهما جائز بالسنة اي بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء واحترز عن الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما
على طهارة كاملة اي اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس
حتى لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث الكمال شرط
فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والابتداء من اول الحدث المذكورة
للمقيم لان في عقيب الحدث لانه قبله يكون متطهرا بطهارة الغسل ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو
تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه ... الا وقت الظهر ثم احدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من
وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا
الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط
عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه في ... اذا توضأ مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها
في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لان عنده
يشترط ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا ... فانه ...
عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة ... كطهارة صاحب العذر و...
التيمم

التيمم حتى ان المستحاضة وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض او
فوق اربعين في النفاس او من هو في معناها كصاحب سلس البول او انفلات الريح او استطلاق
البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقأ اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يقطر منها شيء من الدم
الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست على طهارة العذر بان قطر منها شيء تمسح في الوقت
فقط اذا احدث بعد اللبس بغير عذرها ... [illegible]
المسح ... [illegible] ... لا يجوز له ان يغتسل ... خفيه ... الوان ...
ولبس خفيه ... ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ... ان احدث بعد ذلك ... وتوضأ ... رجليه لا يجوز له
المسح لان ... القدم ... الرجل ... مسح الخف ... جال
في الاحكام ... والمسح على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما
وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
... حتى روي اثر اصابعه على خفيه ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ... والاحسن ان
يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبتدئ من قبل الاصابع ويمدها الى الساق ... بالفعل
فان ... وكذا ... ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك ... قدر ثلاث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد
كما قال ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قال الكرخي ان المعتبر اصابع الرجل ... قبل ... الى ...
الاصابع جاز لحصول الغرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا ... ولو مسح ... ثلاث اصابع موضوعة ...
غير ممدودة لا يجوز ايضا ... ولكن ... المسح ... ان يضع يديه ... الاصابع
يديه على مقدم خفيه ... ويمدهما الى الساق ... الاصابع ... الاول ...
ولو مسح ... الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون ... البلة ...

مستعملة بمجرد الاصابة وفي المنافع البلة الثانية غير الاول وفي الاول منه السنة يجوز استعمال بقية الفرض بالنص فلا فكيف

على الغرض كذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما في المستحب ان يمسح بباطن الكف

لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه ومن قبل العقبين

او من جانبيهما ان جانبي الرجلين لا يجوز مسحه ببلة باقية بالكف بل بقيت على كفه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية

بعد الغسل غير مستعمل اذ المستعمل ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد مسحه

لا يجوز لان هذه البلة مستعملة اذا استعمل في ما اصاب المسح ولو توضأ ولم يمسح خفيه لكنه خاض في الماء او

وكم يغتسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء اي رجليه او بالمطر بحريه فكان الخوض او المشي كالمسح

والمكان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من نفحاته والاصح انه ينوب لانه ماء ضعيف وكذا اذا اصاب

ان اصاب خفه المطر ينوب عن المسح والثلج ينوب خلاف الى غير ذلك الطهر فان النية عندنا شرطة في الوضوء والمسح وفي بعض

الروايات النادرة الاجزية ... لانه ان لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج النية كالتيمم وهذا غير صحيح مذهب

علمائنا ومن ابتدا اي مدته وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مسح ثلاثة ايام ولياليها عندنا خلافا للشافعي فان

المعتبر اخر الوقت وهو فرض في ابتداء المسح مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزم نزعهما

وغسل رجليه لانه صار كغيره المقيمين لانه صار مقيما فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم

وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها من المقيم ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف قبل ان يحدث الخف يمسح على جرموقه

ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه اتفاقا بالا

الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف بمقدار الفرض او كان مجلدا اجلدا بين الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء

لبسه وحده او فوق الخف الذي على الادم او القدم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل في الرجل لا من الخف فلو لبسه

الخف فوق جورب رقيق كالكرباس ونحوه جاز المسح عليه كما اذا لبسه فوق الخف وهذا صاحب الشرح

ولا اعتبار بما نقل ... في شرح الجامع عن فتاوى ... من عدم الجواز ... في رجل مجهول

لا يجوز

[illegible]

لا يجوز لعليه ... فما يخالف الاصول فان انفصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل بشرط اذا كان

شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين

ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبس قبل الحدث كما في الخفين ولو

نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او وجد احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح

على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز

المسح على الجرموق المخرق وان كان الخف غير متخرق بل يمسح على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين

او يظهر منه الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفي رواية يحسب من اصابع اليد الاول ظاهر الرواية

وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي عند الخرق فان الخرق

في الخف اقل منه لكن جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان العقب عضو ... ثلث اصابع قبيل

لان الاصابع هي الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع منه او في موضعين

في الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لانه لم يكن قدر الاصابع الثلث في خف واحد فلا يجمع لو كان

في خفيه بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف في الاخرى حيث

يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذا لو انكشف ثمن كل عضو من اعضاء العورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور

في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح

لوجود المانع وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع كما في الهداية الصحيح خلاف

لما قال الامام السرخسي من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها

او من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع اخر

يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع والمنفتح منه اقل من مقدار ما ينفتح اقل من ذلك

مقدار لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق

كذا صح

مزوره جاز فرز الخف الآنه ان ساين ان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلت ولو كان الشق المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو ما له من الشق حال رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر
حال المشي كذا ذكره في المحيط ولو كان الامر بالعكس وكذا الحكم اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر ما فوق
الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعوش في فتوى قاضيخان معناه [illegible] جاروق ان كان
الشق بحيث لا يرى منه الا العقب ولا من ظاهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم
جميعا وكذا على الخف الذي يقال له بالعربية [illegible] شقوق مشدودة او فيها [illegible]
ملصقا لا يرى من كعبيه او قدمه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه بمنزلة الخف الذي لا ساق له [illegible]
المسح على الخف [illegible] نزع القدم من موضع الخف [illegible] الى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم فيه ما تقدم روي عن ابي ح انه اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم [illegible] وفي بعض الروايات عن ابي ح اذا صار الخف بحال لو مشي يتعذر المشي المعتاد معه انتقض
المسح الا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عن ابي ح اذا خرج اكثر القدم الى الساق في الخف انتقض المسح
وان الا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي
بعض الروايات ايضا انه يعتبر في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح ما بقي هذا القدر روايته عن محمد وبه اخذ [illegible] وقال في [illegible] ان مقدار
فرض المسح في مجلس المشي في كتاب الصلوة لابي عبد الله [illegible] الزعفراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء [illegible]
ان ابتل جميع احد القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه والا فلا وكذا ان ابتل اكثر احدهما فيجب عليه
الا ان يكمل غسل رجليه ليلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبيه من عقب الخف الا ان قدمه في قدم
الخف [illegible] موضع المسح [illegible] صدر قدمه في الخف الى موضع القدم من الخف الى الساق او الى اول
حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وقد ذكر في المحيط لبعض المواضع في الفتوى ان كان صدر القدم في

موضع

لا يمنع
ولو كان
الجميع
الاكثر
[illegible]

[illegible] سائر [illegible] سقط [illegible]

موضعه لكن العقب يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم
يرتفع العقب الى موضع [illegible] يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه
لا ينتقض المسح ولو كان [illegible] صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه [illegible] وعن محمد انه قال
خف فيه شق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من [illegible] غير منشقة يجوز [illegible] حال كون الشق الذي هو
البطانة [illegible] الخف وفي بعض الروايات يجوز بغير الخف بالرفع او بالخف جاز المسح لعدم ظهور
مقدار ثلث اصابع كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع بدل
غسل الوجه وهو ما تجعل المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين
وهو ما يلبس [illegible] لاجل البرد او الطير او نحو ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة وهي خشبة [illegible]
من العيدان [illegible] باجماع الائمة [illegible] للحرج في الغسل فان سقطت [illegible]
برء لم يبطل المسح لبقاء [illegible] شرعي وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر فيجب غسل ما تحتها وان كان السقوط عن برء في
الصلوة لزم الاستيناف لا يجوز البناء والمسح على الجبائر [illegible] ان كان لا يضره غسل ما تحتها [illegible] الغسل
بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل لا يلزمه
المسح على ما تحته [illegible] هذا اللفظ [illegible] والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح
على الموضع نفسه بان كان يضره الماء [illegible] وعن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل وقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز
المسح على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هذا فان
الناس عنه غافلون او يظنون انه اذا ضره الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك
ترك المسح على الجبيرة وكان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي ح [illegible] لا يجوز لان

لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب لكنه اي الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الفرض بالاجماع اما
الاستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده قالوا
اذا مسح على الاكثر منها جاز واليه قال صاحب الهداية وصحح في الكافي ولو كان المسح على النصف
او اقل لا يجوز ويكتفى في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لانه بدل
المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع
ولم [illegible] تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة وبعض [illegible] جعل الجبير مقدار الجراحة فجاز له المسح على كل الجبيرة تبعا
لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان يكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا
كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره فكذلك يمسح على الجراحة ويغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقرحة والجراحة ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز الجمع بينه وبين الغسل
ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة غسل الصحيح ومسح عليها جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو
لبس الخف على الصحيح وهو ماسح ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين المسح والغسل فان لبس
الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او فوقها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيح ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان يبقى من ظهر القدم المقطوعة
مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين والا اي وان لم يكن يبقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع اي
بغسلها اي كلا الرجلين لانه اي الشأن وجب غسل موضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الذي ليس عليه لفقده
عن مقدار الفرض و[illegible] وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع
الاصابع من احدى رجليه او كليهما وبعض خفه خال من القدم فمسح على الخف فان وقع مسحه على الخف المشغول بما بقي
من القدم

٢٦

من القدم اي ان وقع المسح على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كونه ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع
جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف فلا يجوز وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال من القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل
توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ان برئت [illegible] ومسح على الجبيرة والخفين لان الطهارة كاملة
في علم الشرع جاز له تمام [illegible] احدث بعد ما برئت [illegible] المسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وفي [illegible] ان كان الشقاق في رجليه او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم [illegible]
فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يديه وقد عجز عن
الوضوء بنفسه يستعين بغيره استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وهذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول الى القبلة ووجد من يوجهه او يحوله
يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان
لم يكن عنده احد او كان ولكن لا يستعان به [illegible] جازت صلاته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا والجرموق فلا يجوز عنده المسح الا ان يكون
مجلدين اي استوعب الجلد ما ستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل
للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان وقال في المغرب شف الثوب اذا رق حتى رأيت ما وراءه
من باب ضرب ومن اطلاقه ان ثخينين لا يشفان [illegible] الشفوف تأكيد الثخانة وفي بعض الكتب لا يشف
الماء [illegible] لا يشفان [illegible] يعني لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى لا يجاوز
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه [illegible] قول ابي يوسف ومحمد الفتوى [illegible] في الرفقة وقيل
رجع ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده

فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعهم وهو الجورب الثخين الا يستمسك الساق بنفسه
على الساق من غير ان يشد بشيء عنه بعدم رقته ... غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان
ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل ... ففي الخلاف المذكور ... وهو الصحيح ولذا قال
المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من البرد التركية لامكان قطع المسافة بها ... لانه يعلو
من اسفله الرجل ثم قال الزاهدي وذكر شمس الائمة الحلواني ان الجورب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن واما الكرباس
فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما يتخذ من ... الغزل
العرف بعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في
الثخانة كالكتان والابريسم وحينئذ فالمعول ... لا يحتمل تحت ما هو من الغزل لا تحت الكرباس ...
ومقتضاه ان يجري فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان
ثخينا يمكن ان يمشي به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز على الكل ... عدم دخوله تحت النزول
فجوازه ثابت بطريق الدلالة ... على المعمول على ... من الغزل على ما لا يخفى فاذا كان كذلك اشترط لجواز
المسح على الخف ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين ... ما يطلق عليه المنعل فروع اذا انقضت مدة
المسح ... لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضي
خان لو تمت المدة وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته ... فانه لو قطعها ... وهو عاجز عن غسل
الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ... قال ... والاول اصح انتهى والذي يظهر ان الصحيح
هو القول بالفساد لان التيمم ... للرجلين ... طهارة لجميع الاعضاء وان كان الوضوء عليه
المعفو بين

بل ينبغي ان يلحق ... وعلم ان المراد بالغزل ما غزل ...

تمت ...

37

المعفو بين كان الوضوء طهارة بجميعها وان كان محط الرخصة اعضاء وكذا لو ... جليه
من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في بيان نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة ... العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي ... من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط
والدودة والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض الوضوء فلا ... من قبل الرجل والمرأة ريح
منتنة الصحيح انه لا ينقض ذكره في المحيط والاطلاق ... ان الريح من الذكر غير ناقضة وكذا من
المفضاة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل ينقض والصحيح انها لا ينقض بل الصحيح ان الخلاف انما
في الريح من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع الحاجب بين قبلها
ودبرها فالفعل استحسانا عند محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر في جامع الصغير قاضي خان وكذا ...
انه يستحب لها الوضوء للاحتمال مع ان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من الدبر
هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا ... لو خرج من الدبر
ريح يعلم انه لم يكن من الاعماق فهو اختلاج لا ريح وكذا الدودة والحصاة اذا خرجا من احد ... الموضعين لا يجب عليه الوضوء لا
... ان خرج الدودة من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما
عليها من البلة غير ناقضة لقلتها او عدم القوة السيلان ... وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان
لم يكن عليها بلة لا ينقض ... الوضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر ...
الا انها خفية وكذا كل شيء ادخله وطرفه خارج واما ما غيبه ... وكذا ...
الصوم فاذا ... اذا كان طرفه خارجا ان افطر ... فعليه ...

... في القبل ... الريح ... [illegible]

قاضي خان من غير ذكر خلاف وفي ذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو ظاهر وان اقطر في الفرج الداخل
فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم دعاه بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن وان
عاد من الفم نقض وكذا السعوط ان عاد من الانف بعد ايام لا ينقض كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى الرجل
احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب ان كان
يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا بقدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى ولا ينقض وضوءه
ما لم يخرج البول الى ظاهر القطنة لعدم الخروج وان خرجت القطنة ثم اخرجها او خرجت بنفسها فان كان
رطبة انتقض وضوءه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو
احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها ما لم ينتقض لما مر وان
سقطت بعد ما حال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في الكرسف
للنساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطنة مطلقا فان سقطت ان كانت رطبة
نقضت وان كانت يابسة فلا وسواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما خرج من قصبة الذكر
الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما خرج من فرجها الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت
في الفرج الداخل فلابد ان ينفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا وان لم ينفذ
الى خارجه فلا ينتقض كما في الحشو للاحليل في الذكر فظهر ان ما خرج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فوجب انتقاض الطهارة اجماعا عند وجود التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك
وفي

٣٨

وفي كل القيء والدم وكونهما من الفم والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وتخفيف
في الدرر اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء او من الحلق لو كان العلق
او بلغما وهي مسألة لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يلزم في قيل وهو المختار والصحيح
انه ينقض لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم وان كان القيء بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء
نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه
لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى ان
قال بكراهة اخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه تفصيل مذكور في الشرح وان قاء دما
الا ان يكون من الرأس او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا الا ان في
وان كان علقا اي جامدا لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان احمر او رجحنا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم ان خرج من اللسان
وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر سائر
انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان لم اي ولو لم يكن ملء الفم كثير الدماء السائل
لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان الضمير
للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم فان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم
بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتغيير الحكم الا انه لكم

في العطرة والعطرتين

اذا ان جي في اذاق ذنا نيا قبل سكون النفس الغثيان والهيجان ان الفطاب والحركات لدفع الحقيقة
ما لا نطيقه وكذا ثالث ورابع فهذا هو تفسير الكتاب اما الدمع ونحوه اذا خرج من البدن ثم سال
بيل او لا فان سال ينقض والا فلا خلافا لزفر لقوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم الوضوء
الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج يسيرا بما يعفو ولا يسيل قوله الا ان يكون سائلا
في هذه الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه يتفرع منها ان من تلك المسائل تنقض بكل ما عرفها
واحد الجدري والبثرة فقشرت فسال منها ماء فانه اجتذب اي خرج والتامت عليه الكم
جديد او صديدا او قيحا فرق الدم او القيح ان سال عن راس الجرح ينقض الوضوء وان لم يسل عن راس
الجرح لا ينقض وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه او خرج بالعصر وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية
انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا في الشرح وتفسير السيلان المنقض يعرف
في ذلك الشرح ان يتجاوز الجرح اي ينزل بنفسه بعد تنقيته بخرقه واما اذا كان على راس الجرح او البثرة ونحوهما
ولم يتجاوز لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا اذا خرج وتجاوز وان كان خروجه الى موضع
يلحقه اي يلحق ذلك المواضع حكم التطهير بجب تطهيره في الوضوء او في الغسل في ازالة النجاسة الحقيقية يعني
ذلك البعض الذي فسر السيلان اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنه ان سال فذلك الدم
الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الخارج ينقض الوضوء
وان سال في قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم خرج او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فنشفه وتكرر فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم
يمسحه يسيل بنفسه ان لم يمنع مانع عليه ينقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه ان يسيل لولا المانع

ومن المسائل

ومن المسائل لو بزق في بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء
عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان الدم لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه وغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان في صفرة مشربة بحمرة يتوضأ احتياطا لاحتمال سيلانه بنفسه
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو رأى الدم بعد الخلال لا انه ليس بسائل قال في الخانية
وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم في الكم او في الشيء الذي وضعه
في الكم وكان ينقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال ان
كان موضعه لحما او سال نقض وهكذا ان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي
عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منها امر من عينيه امره مثل صاحب جرح معقول
محمد بالوضوء لوقت كل صلاة اي كسائر اصحاب الاعذار لانه اخاف ان يكون ما يسيل صديدا فيكون صاحب
عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب الا انه ذكره الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من
الاوجاع بل كل ما يخرج من علة ووجع سواء كان من العينين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه
ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي العنوان الغرب في العين وهو بفتح العين
المعجمة وسكون الراء قرحة تخرج في ما قربها بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا تفجر
لانه من جملة العروق اما صاحب الجرح الذي لا يرقأ بالهمزة اي لا يسكن وهو من نزف وهو به ستلس البول اي
عدم استمساكه والمرأة المستحاضة وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت
كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه توهم الا يبطل وضوءهم
استمساك بيانه فيصلون بيان والمستحاضة بيانه

بالنظر الى صلاة واحدة وللبطلان بالنظر الى صلاة اخرى وان توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان الوضوء ينتقض بخروج
الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل
دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد واذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلثة لا عند زفر وينبغي وجوب الاحتراز بربط
خرقة تقليلا للنجاسة ان لم يكن ممتنعا لحصول ان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب منه اكثر
الدم اكثر من قدر الدرهم لم يغسله لانه نجاسة غليظة هذا اذا علم وغلب ظنه انه اذا غسل
لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلاة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اذا اصابه فكذلك الدم بحال
لا يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله
في وقت كل صلاة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر
لانه يمكن الصلاة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولذا المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض
اذا احتشت ومنعت الدم من الخروج حيث لا يخرج من ان يكون حائضة لان حقيقة الحائض اذا تقدرت
لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه يتعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو وجد رجل به
جدري خرج منه ماء صديد هو سائل وقد صار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الوقت الى
لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في
موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسائل اخر نحو ان كان
الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا

وصاحب الحدث

وصاحب الحدث الدائم الذي يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من لا يخلو عن وقت صلاة كامل
الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فاذا لم يوجد
منه في كل وقت صلاة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلاة الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على ما هو المفتى به كما شرط في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان لا يخلو الوقت ولا يوجد فيه الحدث
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به
والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره مع احكام الفقه لان الوضوء لم
يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
[illegible] ما يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كان على السيلان ثم الانقطاع لانه معذور صلى
بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان المعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء
وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني اعاد لانه صلى صلاة
ذوي الاعذار والعذر منقطع كذا في الظهيرية رجل استنثر اي استخرج ما في الانف بالنفس فسقط من انفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من كل شيء والمراد به قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق
وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم
فانه يذكر ويؤنث انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان بحيث يمكن ان يسيل لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا

بان كان ما هو دون ذلك لا ينقض اما العلق اذا مصت الواصلة منه العضو حتى امتلأت الكاملة
بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان مصت ذلك القدر لا ينقض واما الذباب
او البعوض والبراغيث ونحوها اذا مص وامتلاء دما لا ينقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان
السيلان والقيء القليل الذي لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح
خلافا لمحمد حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وان اي ولو تفاحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا
وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض الوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي
واضعا جنبه على الارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم
اي صار نائما كالمضطجع بحال لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه السلام العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ فان في الحالة لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا
كان بزوال المقعدة وجد زوال التماسك كل وجه وهو قول الطحاوي وهو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
الاصح ولو نام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال
الحلواني ان ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان
حدثا وان كان يسمع حروفا او حرفين فلا وان نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله
عم لا يجب الوضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل
خارج الصلاة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما يكون حدثا في هذه الاحوال
في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثا واليه مال الحلواني قال وظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو المروي
عن شمس الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة وفي الهداية صحيح

عدم الفرق

عدم الفرق ح

والمعتمد ان النائم على الهيئة المسنونة للسجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون
حدث والا فهو حدث لوجود نهاية الاسترخاء الحاصل سواء في الصلاة او خارجها وتمام تحقيقه
في الشرح والا اي وان كان قاعدا متربعا او غير متربع على هيئات القعود او واضعا الالية على عقبيه حال كونه مستويا
في [illegible] او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في الشرح وهذا هو الاصح لانه
اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب مقعدته وهو زال التمكن واما لو جعل الالية على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة هي المذكورة في العبارة حيث قال بخلاف صورة
المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليته ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط بما ظهره وعليهما فلا وضوء
عليه لتمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه كما قلت وفي الخلاصة
فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النائم لو كان غير ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل الزوال فلا قال في الخلاصة
والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه حال صعودها او حالة الاستواء لا
ينقض وضوءه لتمكن مقعدته وان كان في حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في
السرج لا ينتقض وضوءه في الكل اي في حالة الهبوط والصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون
كل واحد منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا انتبه بخلافهما وكذا السكر

ما فهم ايضا وحد السكران علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المرأة بهذا احسن عنده الى ح في ايجاب الحد
لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في نقض ما قال في المحيط انه اذا دخل في مشيه تحرك اي تحرك غير
اختياري فهو سكران بالاتفاق فحكم ينقض وضوء المزح والمسكر به وكذا القهقهة في كل صلاة
ذات ركوع والسجود تنقض الوضوء والصلاة جميعا سواء كان القهقهة عامدا او ناسيا في الصلاة او ناسيا
ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة الا ان قهقه في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة
لا ينقض وضوءه ذكره في الاقران الحرج وقيد الصلاة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود
وان نام في صلاته ثم قهقه فسدت صلاته ولا ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة وهو المختار وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه اخذ عامة المشايخ المتاخرين ومن ابي حنيفة نقض الوضوء ولا تفسد الصلاة والذي اختاره فخر
الدين الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا وضوء والمختار
هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة والا قهقهة الصبي في صلاته لا ينقض وضوءه لانعدام امتناع الجناية
واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلاة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة
قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
لجيرانه اي عند اهل الذي هو جمهور العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته والنواجذ بما
تدل المعجمة الاضراس وقيل اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه
وذكر في العتبي اي قاضيخان وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلاة والضحك يفسد الصلاة لانه بمنزلة
الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له

دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة في الام [illegible] عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وهو ان يمس بدنه ببدنها او فرجه بفرجها وهما متجردان حتى لا يجد حائلا من حرارة القبل او الدبر
وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر وكل شيء مماسة النار
مباشرة كانت او بواسطة كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي في مس الذكر واما الطعام مماسته
النار فان فيه خلاف مالك واحمد يوافقان الشافعي في نقضه اذا لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد
ينقض ان كان بشهوة والدلايل مذكورة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر الرأس او اللحية او شاربه او
او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة الغسل على محلها اي الشعر او الظفر ولا مسحه لان
الغسل المشروع محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث ولا يختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او يخرج منها من
الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحته في ذلك كما قلنا ومن تيقن الوضوء اي بالوضوء وشك في الحدث
فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث وشك هل
توضأ بعده ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض الاعضاء هل غسله ام لا فعلم
غسله ان كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه
غسل ما شك فيه حال ما تيقن بعدم غسله لان تمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ
ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء اي حاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن
انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسيه اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا
بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت

ظ
كذا مس المرأة لا ينقض الوضوء
عندنا سواء كان بشهوة او
بدونها وقال الشافعي ينقض صح

الى ان يستيقن بالطهارة وشك في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا استنجى قطعا للوسوسة او يحشي بالقطن

فصل في بيان النجاسة الحقيقية النجاسة على نوعين اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي

كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل لحمه سوى الخفاش والدم المسفوح والخمر وخرء الكلب اي رجيعه

وكذا السباع والبهائم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه

لو وقع في الماء لا ينجس وكذا لحم الحيوان ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح مسلم او كتابي

فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلما او كتابيا

وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز ما خلا الخنزير هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح وجه

العراقية قال بعضهم ما يطهر في الكلب الزكاة مكررتين وهو القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح فور انه

الى اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الكبرى وغيره وقد صححه صاحب الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم

جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن النبي انها

انه لا يطهر وعليه المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغة ويجوز

بيعه والانتفاع به والصلوة وهو غير الصحيح اما الاوراث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع

خثي وهو رجيع نوع البقر والبغل فحكمها انها نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الاوراث والاخثاء

سور الفيل خفيفة وذكره في منية المصلي وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الاوز والجاري

وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند

ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور وهو رجيع

الطير وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه ابو جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروي عنهما

انه نجاسة

نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة السرخسي

في المبسوط وفي جامع الصغير لقاضي خان انه مخفف عندهما مغلظ عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول

ابي حنيفة وقال محمد كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر

في رواية ان خرء ما لا يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فسلم وقد ذكرناه واما بول الهرة ففيه ظاهر

المذهب انه نجاسة مخففة وروي عن محمد في الذي يعتاد البول انه بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى

لا لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو الاولى لان العادة تخمير الاواني

فلا ضرورة في صونها بخلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز

ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمام والعصفور ونحوها للاجماع على اقتناءها في المساجد مع الامر بتطهيرها

فلو كان خرءها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن

لا يفسده الا ان كان كثيرا بحيث لا يطهر طعمه لعموم البلوى وهو ينظره كرماد في الشرح ودفعا للحرج فان

وبول الهرة والفارة نجس في ظاهر الرواية يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم

يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده وكذا السخلة اذا

وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا

الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهو ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهر عند

ابي حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او مائعة وعندهما ان كانت مائعة نجسة

وان كانت جامدة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في نجس العين

على هذا اما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن بن زياد عنه وعند ابي يوسف

في الكسب خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير طهور اي
غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة التحرز عنه لكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا
الى بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فحول على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كونه مستعملا من محدث
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمل من به
حدث ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله الثواب الى الله
ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بنية القربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن
في الغسل او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر
في مكان والصحيح انه لما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل في البدن احتراز
عما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير مستعملا ولو كان بنية القربة ويدخل فيه ما لو
غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة
غسلت القدر او القصاع او غسلت يديها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن
على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والاصح قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي
خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء اي لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البئر
في طلب

في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو ادخل الجنب الماء بنية لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهورا اي لا ... فصار هو الصحيح وان ادخل
الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل اي ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في بئر بنية القربة افسد الماء وان انغمس لطلب الدلو او لطلب
نجاسته ولم يدلك في جسده لم يفسده عندهم جميعا اتفاقا وكذا لو دلك لازالة الوسخ ولو غسل المحدث
غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الجنب يده في الاناء
وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز وهذا اذا لم يتوضأ
به فان توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الماء الاناء لا يفسد الماء اما اذا كان فيه سيلان فانه يفسده على هذا
حوض الحمام على قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الا
نتفاع به فيما سوى ذلك كبل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الكيداني في بعض النسخ
وطهر به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان
ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد الادمي اذا وقع منه
مقدار الظفر في الماء افسد الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده بالذكاة وقد قيد
... الكلام بمثل والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وحافرها وشعرها وصوفها وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة
منه طاهر اذا لم تكن عليه رسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله
من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى في الشرح واما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين
كالخنزير فلا يجوز الانتفاع بشيء منه وروي عن محمد ان امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن أسد او ثعلب
او كلب جازت صلاتها لطهارة سن الاشياء وكذا سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فتجوز الصلاة معه
مطلقا على ظاهر [illegible] وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ الامام الاسبيجابي بكسر الهمزة
واسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانك قرية من قرى
اسبيجاب في شرح السير ان الفرو اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلاة
به ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلاة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز
بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة ما يمنع النتن والفساد في الجلد وهي على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان
يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسنط والشب والملح والقرظ ونحوها
ولو اصابه الماء بعد الدباغة فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان لا يخرج الجلد بحكم الدبغ ويزول النتن عنه من
غير استعمال شيء من الادوية بل بالتتريب اما التتريب اي جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالتشميس اي
وضعه للشمس او بالتقلية في الريح فتزول رطوبات بدنه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة
الحكمية ماء ففي عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفي الرواية لا يعود نجسا
وهو الصحيح

وهو الصحيح لان سيل الرطوبة طوبة طاهرة بغير تلك الرطوبات النجسة التي كانت به وكذا حكم الثوب اذا اصابه
مني ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت
ثم عاد ماؤها ففي كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود
وفي المني العود وقوله في الفتوى ما نصه فان الاظهر في البئر ان يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود
نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد [illegible]

الى فقري

سن سين كريم سن سين رحيم مولام سنسايواد الوم
كمسنم يوقدر سندن اوزكه مولام سنسايواد الوم

كوزلرم كوكه سوزلدى جانم تنمدن اوزلدى
سولدى نقشم بوزلدى كذلك

شو كوزلرم كوكه بقا يوردكم يقا يقا
كوزلرمدن ياشلر آيق كذلك

كفنمى بتوردىلر كودمى بنا بتوردىلر
جبديم آلوب اوتردىلر كذلك

يوزيم قره كناهم جوق سنسايراد عملوم يوق
سندن غيرى مرادم يوق كذلك

فصل في البئر وإذا وقع في البئر نجاسة نزحت أي أخرجت ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج إلى غسلها او شئ
الدوال وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما في
المقدار نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن انس انه
قال في فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب و
المعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان
ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة نزح
منها اربعون دلوا الى خمسين كذا في الجامع الصغير قال في الهداية و
هو الاظهر يعني الاظهر من القول المقدر الى ستين لحديث ابي
سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها ار
بعون دلوا وهذا بيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب وان
ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن
سيرين ان زنجيا وقع في زمزم يعني مات فيه فامر ابن عباس
واخرج وامر بها ان ينزح جميع الماء وكذا ان استخرج الكلب والخنزير

حتى الدلو اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا الكلب
في رواية ليست بنجس العين فما لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر
السباع وقيل عندهما نجس العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفي في ذكر الاختلاف
في شرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكر اذا اخرج حيا وقد
اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس
الماء ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او لانه احدث
عن الوقوع ومع هذا ان يتوضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا
كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر ينجسها لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة والا ان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه
بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه
الماء ام لم يصب على ما اختاره قاضي خان ومقتضى الشرع ان كان سؤره
مكروها ينزح منه عشرون دلوا ونزحها مستحب كذا في الخلاصة احتياطا
وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا لمذهب الشك كذا روي عن ابي
يوسف في الفتاوى ولم يذكر محمد خلافه والا ينزح الحيوان فيها
او تفسخ ينزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد

الا اذا لم يصب فمه الماء وكذا الوقوع وتنتفخ الفارة ونحوها
ينزح جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت
ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل
يوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت
انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها
ضؤوا منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها في عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى وقعت لاحتمال
انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة ثم
وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها
فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ والتفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلاث
باعتبار الغالب وان وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم
واخرجت قبل التفتت لم تنجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان آبار الفلوات
ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل
القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة والبعرتان في اللبن
وقت الحلب فرميت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم تنجس

عبد الرحيم

اللبن ايضا كما لم تنجس البئر وهو مروي عن محمد رحمه الله الا وقت ونحو زمان

الحلب فهو كما هو في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة

انما هي في زمان الحلب لانه اعتاد فيه ان تبعر لا في الوقت الآخر الا

ان الاحتراز عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة ان البعرة

اذا كانت يابسة لا تنجس الماء اي ماء الآبار والحياض بسبب كثرة النخرة

لعموم البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفي الآخر الكثير

ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او

بعرتين وعن محمد الا يأخذ بعرة وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة

اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوى اي بين الرطبة

واليابس والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع

والارواث بمنزلة البعر والخثى وكذا الاخثاء والكثير

المشايخ على انه يعتبر للتخلخل في الضرورة العامة والبلوى ان كانا في ضرورة

وبلوى بعدم الاحتراز عن وقوعه في الخرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الغير

المطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر كآبار البيوت ولا

ماكين المحفوظة القليل الطارق فهو بمنزلة الاناء لا يعفى عن القليل وهذا

هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه حال الجميع ليستند لها بالضرورة فينظر

الى ما هي فيه من الضرورة والروث اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في

الحكم وان وقع خرء الحمامة والعصفور في البئر لم يفسد ماءها لانه طاهر

وبهذا مذهبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس

غليظ وكذا خرء البط وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسد للضرورة وكذا

ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالنسر طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد

وهو ينافي قوله في بعض الكتب وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روي

عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة فلا

يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسة

مخففة لا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كما في الخيرات ويفسد الاواني

وان اقل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر صونها عنه وان

بالت شاة او بقرة او نحوهما مما يؤكل لحمه في البئر تنجس لان خفة

النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد لانه

طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو قطرة واحدة ينزح

ماء البئر كله للنجس وفي الذخيرة جنب نزح في البئر ولو اقتصب

على رأسه ثم استنجى هل لو اخرج فتقاطر من جسده في البئر لا ينجس البئر والى
حتى ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في تلك الحالة حرج
وان وقع جنب او محدث في البئر او دخل فيه لطلب الدلو او لم ينو
الغسل والوضوء قال ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا
لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس خلافا لبقية الاعضاء
وهو نجس فلم يزل عنه الحدث فبقي على جنابته وقال ابو في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه تنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى
هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه
ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب
والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة الو
ضوء ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل لقربة
فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهران الرجل لخروجه من الحدث والماء لانه لم
يقم به قربة لعدم النية وهذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كان
متنجسا بغيره الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع

نجاسة حقيقية والا كان على بدنه او ثوبه ع

الحيض

الحيض فهي كالجنب وان كان قبله فكالماء الطاهر غير محدث ولو وقعت في البئر الكثير
مما كالفارة نحو وقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا
والخمس كحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارات الواقعة خمسا
ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع بحكم الزائد على الاربع التي تسع كحكم
الدجاجة وان كانت عشرا ينزح كله فيكون بمنزلة الكلب وعند محمد الفارتان اذا كا
نت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلوا وفي الهرتين ينزح كل الماء
كذا في التجنيس وهو اقرب من قول ابي يوسف الا ان يكون مراده الفارة
التي اكثر منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف حينئذ في حقيقته وان
كانت البئر معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم الا انه يحتج اختلفوا في الكيف بقدر ما كان
فيه قال بعضهم يحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص وينزح
الماء حتى تملأ الحفيرة وهو روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم
وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم به رجلان عدلان من اهل البصارة بالماء فينزح
مقدار ما حكما به قال الامام في ذلك الوقت الف هو هذا
ننزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قال في الهداية وفي الكافي هو الا

صح وروى عن محمد انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك

بناء على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة

انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها

كذا في الكافي وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس وقول العدلين احوط

واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشا والبكرة

والمدلو وهو اجل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا لطهارة البئر

وكذا في الكافي موضع نزح مقدار ما وجب في وجوب النزح الكل اخذ وقيل الى حد

لا يملأ نصف الدلو لكان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعه ذكره البزازي

وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يغير الماء طاهرا او طهورا

وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح صوابه لو يتحرق فلما يخرج من الكرش

نصف فهو بمنزلة العذرة وذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل

لا ينجس الماء وغيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير ونحوها

والعقارب والنحل في العلق وما اشبه ذلك من الوحوش والصفار [illegible] وكذا

وكذا ما يعيش في الماء اذا مات في الماء ووقع فيه فانه لا ينجس كالسمك

والضفدع المائي والسرطان والحية المائية والا مات في غير الماء ثم اطعمه [illegible]

فيه تفصيل

فيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات

في العصير ونحوه فعلى اختلاف المشايخ في كونه ينجسه وقال الاوزاعي

واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيه وفي الكافي

في وقيل لا ينجسه وهو الاصح لانعدام الدم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي

الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري يفسد لوجود الدم

وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه في الماء [illegible]

فظهر الماء يفسده الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا في الماء يجانب

الطريق الاول وذكر الاسبيجابي في شرح ما يعيش في الماء مما لا

يوكل لحمه اذا مات في الماء انتفخ وتفسخ فانه يكره شرب

ذلك الماء والوضوء روى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء

واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تنزيها

[illegible] وان كان للضفدع اي البرية دم سائل يفسد ايضا وكذا

لو ماتت حية برية لا دم فيها في الماء لا ينجس وان كان فيها

دم ينجس وفي قول المصنف وكذا الحية المائية اذا كان لها كبر لا دم لها

مبني على تفسير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم

انما الحية البرية اذا ماتت في الماء ان لها دم الحية المسـ[illegible] ١٢١١٤

حقيقة او الدم بحرى لا يعيش في الماء مما تقدم عن الهداية والتاج وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء
وثوابها لما تقدم في الضفدع البرى وكذا البرى ثم الضفدع انما يفسد الذى
يكون بين الماء بالكثرة والبرى بخلاف فصـــل في
الاسائر يعنى جميع سؤر ما الطهارة او نجاسة ما يبقى بعد شرب الشارب من [illegible]
على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر بالاتفاق سؤر كان مسلما او كافرا او
جنبا او حائضا او نفساء او محدث او طاهر من جميع الاحداث اما
لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو شرب بعد ما دار ريقه
في فمه وذهب الاثر فلا تنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر
ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم
طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في اربع روايات ذكرها في المحيط الاول ما قال
المصنف انه في رواية نجس نهاية لم ان لم نجد للمصنف بل في المحيط في
رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية البلخي عنه وفي رواية هو مشكوك
كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه [illegible] المراد كراهة تحريمية وفي
رواية وهي رواية كتاب الصلاة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح في مذهب لان لحمه

كراهة اكله

كراهة اكله لكراهته لا لنجاسته واما عندهما فهو كذلك طاهر بلا اشكال لانه ماكول
اللحم وبه اى بكونه طاهرا اخذ بكراهة اخذ بعض المشايخ بل كان المتاخرين وسؤر
الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس بالاتفاق عند علمائنا الثلاثة من نجس
نجس خلافا لمالك والحكم والليث فهو عندهما طاهر الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن في البيوت من
الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة
اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروهة اى يكره التوضؤ به مع وجود غيره
وكذا شربه كراهة تنزيهية وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان
كانت في مكان وراسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى
ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام الا ان كانت لا
يصل الى مكة غيرها فلا كراهة لسؤرها والا كما يصل منقارها الى تحت رجلها
لان لها تحول في مكة نعم عن ابي يوسف ان سؤر الدجاجة غير مكروهة والدليل
سنونات في شرح وان الكلب الهرة العادة ثم ترتب اى على الغور من غيره
الا يكلف [illegible] تنجس الماء والا [illegible] ولحست [illegible] تنجس
عن ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار

كراهة اكله كراهة تنزيه عند ابي حنيفة واما عندهما فهو طاهر بلا كراهة لانه ماكول اللحم

وبه اى بكونه طاهرا بلا كراهة الاصح

في البغل الذي امه اتان مشكوك وفيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاولى لو جب عليه غسل الراس اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم السروجي في شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه نجس وما سؤره مكروه فعرقه مكروه وان يكره ان يصلي وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي ح في رواية المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لان الامامين يقولان به كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسته خفيفة والمشهور هو الصحيح انه طاهر وعلى الاتان اي الحمار نجس في الرواية عن ابي حنيفة الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح وما ارى تصحيح لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح واصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي ولو كان يجب بعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه

وشربه وان يمنع الصحة شيء بدنه او ثوبه ثم صلى به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي واصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على ان نجاسته خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم واصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه في عضو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل اصابته مرة بعد اخرى مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة اي جميع تلك النجاسة التي اصابته اولا بعد المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته تورعا وزعم وي فقط على اداب الشريعة و النقوي ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشبلي كالشبلي منسوب الى شبرطلي [illegible] موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع

قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يعتبر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا في النجاسة التي ذات الجرم والجثة كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويعتبر بالبسط
والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحو
فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق بحرها وان اصابه اي الثوب شيء من
نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم ان بسط بعد ذلك حتى صار اكثر
من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد
بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة به وهو يمنع الصلوة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما
صلى به قبل الانبساط جائز لعدم المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اذا اختضبت بالخضاب النجس او غيره من
الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة
ثلث مرات طهر الجلد من الدهن النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من
الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اثر ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد
والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق
زواله لا

ذكره وان يدع الاثر تلطخ بدنه او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انه كراهة
تنزيه بناء على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا
والا فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش … وعلى انه نجس
عند ابي حنيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته بل سوره طاهر قطعا كما
قد تقدم وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز
الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز
الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي في جواز الصلوة … قلت وكذا عند
مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اكثر … ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مرة
مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة التي اصابته اولا يبلغ
المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة جواز الصلوة با
لاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه عصر ثوبه قطرة دم اصابته لزيادة

ورحمه وهي قطعة على اصحاب الشريعة ووقايع الفتوى ثم الدرهم المقدم
المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يعتبر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المتجسدة ذات الجرم التي كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما وتقدير بالبسط
والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع و
نحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها واذا اصاب
الثوب دهن نجس اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع
جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة ان يمنع الصلوة
وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان سعة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم
وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن
النجس جلد وتشرب اي دخل الدهن في الجلد او اختضب الرجل يده في السمن النجس ونحوه من
الادهان النجسة والمرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات النجسة او الثوب

اذا صبغ

اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد
من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الحناء والجلد واثر الدهن النجس
والخضاب النجس الذي بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر
الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زوال لا
يضر بقاؤه وما شرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك ذكره في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان
في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون النجس
وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوهما فانها تطهر ان لم يبق في الماء لون لا يرى انهما روي عن ابي يوسف
في تطهير الدهن النجس اي المتنجس اذا اجعل الدهن في اناء فصب عليه
الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يغسل بهذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن ثم توضأ وغسل رجليه فلم
يقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض غسل وهو اسالة الماء وقد حصل

ثوب مبطن اصابه في ظهارة نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى البطانة
فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف
لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه
الاخر لا يمنع وكذا يعتبر اذ قيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والا فلا
ان يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان المضرب
يصيره ثوبا واحدا اواه لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث
ينبسل شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا ينبسل شيء ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول هو المبلول بالماء
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة تنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في
الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا
حكم الثوب الطاهر اليابس يعني اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب

مبلولا

مبلول والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة
وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا ينجس جسده وكذا ان مشى على الارض
لو غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا ينجس رجليه وكذا ان مشى على
ارض نجسة بعدما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه وجازت صلوته
لعدم ظهور عين النجاسة في رجليه ذكره وامان صارت الارض طينا وطيبا ما
بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فيه تنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان
كان قدر ما نعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم وفتحها
رمصه هو بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما
يلي الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة ايضا و
هذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس
محلا للنجاسة وكذا اذا خرج من الفم فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه
الوضوء قبل لان ما خرج من الفم انما خرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل
النجاسة وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من الفم فلا وضوء عليه

ط
واسود وجه الارض ولكن
لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض
في سطح رجليه لم يتنجس رجليه صح

[illegible]

وكذا ان سال من اذنه وسيله السائل وان كان محلها نواقض الوضو لكن
لما كان ما يوجب الوضو يوجب الغسل ذكر على مباحث النجاسة اما ما بعد
ما قبل الاستطراد وهو قوله واذا خرج من الفم فعليه الوضوء القرحة اذا
برأت فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كانت تحته المادة وكان اطرافه
القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الاطراف الذي كان يخرج منه القيح فانه منقطع
غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضو الى ما تحته اي الى ما تحته الجلد لان
ما تحته باطن وهو ما مور بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك
في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او من
تلقاء الجوف وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس
وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما
في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي يستفحشه الطباع
السليمة او طبقة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر وكذا في

جميع

جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية
عن ابي يوسف ايضا انه مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد انه يعتبر بالربع
وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصحح في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم
يعتبر ربع المواضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل
هو المعتبر في المنع وان كان خريطا او كما فربع ذلك وكان الاسبيجابي يقول بهذا
الى هذا وابه ربع [illegible] الثوب الذي للبدن كله وقدر بعضهم بربع
ثوب تجوز به الصلوة وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار
وهو ربع الثوب المصاب صغيرا كان او كبيرا **اما الشرط الثاني فهو**
الطهارة من الانجاس جمع نجس بفتح الجيم اي النجاسة وبكسرها
الشيء المحكوم بنجاسته والاول اخص وكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من
غير عكس اي تفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى
وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن

والانجاس جمع نجس بفتح الجيم وبكسرها فالاول اسم والثاني صفة وتحقيقه ان الاول استعماله
مخصوص بالنجاسة الذاتية لا يستعمل فيما تعرض له النجاسة الا مبالغة كقولهم ثوب نجس
والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلقا فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح ونجس
بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال
بالكسر كبير

قوله والاول يستعمل في خصوص النجاسة الذاتية ولا يستعمل فيما تعرض له النجاسة وهو المحكوم بنجاسته الا مبالغة
كقولهم ثوب نجس والثاني يستعمل في الذاتية والعرضية فهو اعم مطلق فيقال في نحو العذرة نجس بالفتح
ونجس بالكسر والخنزير نجس بالفتح وبالكسر ولا يقال في الثوب الذي اصابته النجاسة نجس بالفتح وانما يقال
بالكسر كبير

النجس الكريه جسم ... النجس ... والنجاسة ... عام ... الاول
المالح ... واحتج بالحديث ... فقال
... التعليل ... الشيخ كمال الدين ابن الهمام

والطهارة بالاولوية لانها الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنها وقد تنفك
عن الثوب اذا لم يجد وكما يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بالماء المطلق
فكذا يجوز ازالتها بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مائع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار والتراب لان المقصود قلع
اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم او تلطخ رأس الشاة
مثلا به ثم اذا ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين بالنار
لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر كما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يده الف نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخفيف
للمسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من المائعات فيقلعها بالتراب المراد وتيبس
انها تطهر حتى يجوز ذلك مع وجود المائع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق ونحوها نجاسة لها جرم كالعذرة والروث
ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه بالتراب والرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
الناس على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي ح يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اي للنجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد

من الغسل

[illegible] ... افندي

من غسل بالاتفاق رطبا او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب نعله النجاسة
الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل والزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي ح وهكذا اي كما روى ابن الفضل
عن ابي ح روى الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي رويناه عن ابي ح رح الا انه اي ابا يوسف
لا يشترط الجفاف فيه كما شرطه ابو ح بل بمجرد ما تستجمد بالتراب او الرمل لو
مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه
يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
بغيرها كالرقيقة المستمسكة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع
اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر
والحت بنحو عود او حجر والفرك وهو دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه في الخف
ونحوه حتى اذا اصابه نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي ح و
ابي يوسف خلافا لمحمد لعلو ما لكل منهما اذا لم يبق لها اثر ذكره في المحيط الا ان محمدا
رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالنجس لما رأى

عفو عن البول

عموم البلوى والحرج في اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على

البدن او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤوس الابرة بحيث لا يدركه الطرف

فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال

انا نرجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه

ذلك في ماء قليل لا ينجس وقيل ينجس وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة

في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطرة في الماء لا يفسده وان استبانت

مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب

ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما النوع

فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب من المني بازالته بالفرك اذا يبس لقول عائشة

رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا

واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا

للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر بالمسح عندنا

بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال واستنجى

بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب

يطهر وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المني وردّ كذا الظاهر

العفو عن

العفو عن المني اذا اصاب بالحك والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا

يطهر بالفرك وذكر شمس الائمة في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية

لانه لكن اقر صاحب النهاية وعامة تاخرها هو الراجح وقيل انما يجب عنه ان كان

ان ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه

يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضل في مني

المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية باللحس كما اذا

اصاب الخمر يده فلحس باصبعه ثلث مرات طهر يده باصبعه كما يطهر فم باصبعه خلافا لمحمد رحمه الله على

ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية

فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه فان

بقي فلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده

هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسل حتى يغلب

على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا

الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي

وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة

الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر الثلث في

اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر مرة الاخيرة

وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويستخرج على هذا الاختلاف

من اشتراط غلبة الظن من غير تعيين او التثليث مع العصر كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا
اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الازار من جهة الظهر والبطن ثم
خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره اي ولو لم يعصره
وقال ابو يوسف في موضع اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكون فوق
الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه للضرورة الستر العورة وكذا قال في المنتقى شرط
العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم ان هذا المذهب عن الحلي وفي المنتقى ايضا ولو اصاب
البول ثوبا فغسله مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وقد ذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسل ثلث مرات
ويعصر في الاخر مرة وعن محمد رحمه الله في غير الرواية ايضا انه يغسل اي النجاسة غير المرئية ثلث
مرات ويعصر في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان هذا كله في غير رواية
الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال
لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره ثانيا لا يقطر ولو عصره من هو اقوى
منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ لا يكلف نفس الا وسعها
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لتعذره او لتعسره فقال في فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه [غير مقروء] اي بطانته من الكرباس فدخل
في جوفه

في جوفه الماء وباطنه في نسخ الفتاوى وغيرها في عرضه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد ثم ملأ الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يشربها ان لم يعصر الكرباس فقد طهر الخف
لجريه جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر لتعذره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في
رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما وعليه خفوف
فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانته الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخر يعني من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي الملتقط ان كان في خفيه اي خف المستنجي خرق
واصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجليه والخف رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل والخف فانه
تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان بساط النجس الثخين اذا جعل في النهر جار وترك فيه
يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا
ترك يوما وليلة في نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان
لا يبقى النجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس كلما صب الماء على اليد غسل تلك
التي ياخذه بها ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والبساط الجعيد بان
لا يبقى النجاسة اثر غير شق والعصير من قصب اذا اصابته نجاسة يجف بالدلك حتى
تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا تتشرب النجاسة

وان كان النجاسة رطبة يغسل ثلثا والاحجار التي تشربت فيها اذا كانت قد اوما
تشربت الصلابة كالعقيق والصخر ... وان كان الحجر يرى يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه تشرب النجاسة لرخاوته فحينئذ يطهر
عند ابي يوسف رح بناء على ان كان تطهيره الا بالعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد رح
وفي النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر الجديد النجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا تشرب النجاسة وان كان جديدا
غير مستعمل يجب ان تشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلث مرات ويجفف كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط انه يغسل الخزف او الاجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر
وقد تقدم ان الثلث قائم مقام اكبر الراي واشترط صاحب المحيط مع ذكر ان لا يوجد
بعد طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراطها حقيقة اكبر الراي لا حاجة
اليه بهذا الاشتراط لان اكبر الراي لا يحصل مع وجود الشيء من ذلك الا ان يصير
الى حد المشقة فحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة
لا يحكم بطهارته الا ان يصير الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون
فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الالات كالسكين ونحوها
بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع به نحو بطيخ
او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ماء ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس الائمة

الرضي

بجنس اذا موه بالماء النجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا
كان فوق الاسيم لانه تشرب الماء النجس ويمكن ازالته
ذلك عنه بموه ولا يجوز قطع البطيخ به لانه لا يسري النجاسة الى البطيخ فيجوز به القطع صح

الرضي الارض اذا جفت اي بعد اصابة النجاسة ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها
الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب عليها الماء ثلث
مرات وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كانت بها الة عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست
فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه حينئذ في الحكم
وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وبالياء الساكنة وهو النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما
ينبت في الارض مادام غير المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء
جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسي وغيره لان ما اتصل بالارض فحكمه حكمها
في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيلة اي مكان النابت فيه الثيل ووقع
عليها اي على المثيلة الطل اي الندى ثلث مرات او وقع عليها الشمس فجفت ثلث مرات فقد طهر الثيل
الذي فيها وهذا ينافي ما قبله في الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب
الاثر لالتحاقه بالارض واما اذا كان نحو الحجر والاجر موضوعا على الارض وضعا بحيث ينقل ويحول
من محل الى محل فهو لا يطهر الا بالغسل ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا اللبنة
اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكره في
موضع اخر من فتوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل بسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشربت
النجاسة كالحجر الرخو يطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة

لا تطهر الا بالغسل والتجفيف كما مرت اما بالنسج او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان
احدهما نجسا فالطين الذي حصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل
للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهو [illegible] فتوى محمد وبعض افتى به ثم
نقل ذلك في الشرح والطين نجس اذا جعل منه الكوز او القدر او نحوهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار
وهذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا بعد الطبخ ولو احرقت العذرة او الروثة فصار كل منهما رمادا او مات
الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع الروثة وكذا
في البئر فصار حمارة زالت النجاسة وطهر عند محمد حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جازت خلافا لابي يوسف
فان عنده الحرق لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول محمد لتبدل تلك العين بالحقيقة
الكلية وصيرورتها حقيقة اخرى كالخمر اذا صارت خلا ولكن قال الحصر لو وقع ذلك الرماد في الماء القليل ينجسه
وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف حرجا به النجس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف فطهرت لكن انما ظهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء القليل تنجس الماء وكذا
كرة في الحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل يبقى ما في باطنه ومع ذلك لو حمله
المصلي لا تجوز صلوته لكونه حامل النجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرشاش ثوب
انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يتيقن انه من ذلك الرشاش بول فكذلك وكذا ان رميت العذرة
في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثر النجس والا فلا نظرا الى الحرج وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتوى قاضيخان فرق بين الجاري والراكد وغيره حتى البول
الحمار في الماء الراكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة
الصلوة به

الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس لاختيار الفقيه ابي الليث والراكد وهو انه اذا كان في رجل الروث نجاسة
نحو الشرع [illegible] الروث فرمى في الماء فخرج منه رشاش فاصاب الثوب اكثر من ثوب اي موضع الاصابة من الثوب
نجس سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجل نجاسة فلا يفسده والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك
وقد سئل ابو النصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه من عرقها شيء لا يفسده
قبل ان [illegible] ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف [illegible] ذهب عينه لا يفسده ايضا
وذكر في الذخيرة اذا القى في الملطخ بالعذرة في الماء الجاري فانتضحت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال الفقيه ابو جعفر يعني ابن
نجيح يجب غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان هو اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة طاهر اذا لم يكن
نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم وجرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم [illegible]
ما يعيده البعير الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر والغنم
والظبي حكمها حكم زبلها مرارة كل حيوان كبوله لانها ما مرت صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء قليلا ان كان مقدار ظفر افسده نجس لان ما يبين من الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر
فهو عفو فيعفى للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر في انسان الا وهي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
حفظ الرواة انها طاهرة وحرره في فتوى البقالي قطعة جلد الكلب غير مدبوغ والاذكى التزق بجراحة في
الراس اي جعل لزقة فوق الجراحة بعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او
بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور [illegible] او نحوهما مما ليس سوره نجسا يجوز صلوته مطلقا اي جلس
ثقة واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك وفي الاخرى لا يجوز صلوته كما لو حمل حيوانا لا مستمسك

بنفع وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي هي عليه بخلاف جر
والكلب ونحوه مما ستوره نجس اذا جلس على المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة التي يحمل لعابه اما اذا جلس
عليه بنفسه ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على رواية الصحيحة فينبغي ان تجوز
صلوته لانه غير حامل النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدع غسلها وكذا نعل
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منه مما اصابته [illegible]
وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله المصلي
والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب
اولى من تركه وذكر في الظهيرية اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فانه يجزئ
استنجى بثلثة احجار وانقى نقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله فقطر [illegible] بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاوى نجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء نأخذ بلا اختلاف
فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ينشف موضع الاستنجاء هل ينجس
البتة الموضع الذي تمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح
لا ينجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه ينجس وكذا لو مرت
الريح على نجاسة واصاب ثوبا مبلولا لا ينجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان
عليه يجب ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل انه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء
يخرج معها الماء الذي حصل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه وصل الى محل النجاسة ثم خرج و
الاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه وكذا اذا كان

٦٣

وكذا اذا كان قد لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح حيث لا ينجس السراويل على
الاصح خلافا للحلواني اذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان
الذي تربط فيه الدواب ثم لا اصطبل فاستجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي
في السقف او الجدار او استجمد الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه
او بدنه فانه ينجس لان ذلك الجمد تجمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي
خان ان بخار [illegible] النجس طاهر والاستنجاء لان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا
وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة الكلب مشى على طين رطب
فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب تنجس قدمه لتنجس ذلك
الموضع باتصال رجل الكلب وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب
وهذا الحكم بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان
كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لعدم
الانفصال النجس الكائن بالظاهر [illegible] لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا ينجس ما لم يظهر فيه البلل لانه اي الظاهر لا ينجس بالشك سواء كان
ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب او كان غضبان ذكره في الملتقط وهو احسن المختار
خلاف ما قيل انه في حال التلاعب يتنجس [illegible] لعابه وفي حال الغضب لا يتنجس في
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثم يؤكل الباقي
بلعابه كما يغسل الاناء ولو غير مثلث وكذا يغسل بعض يبس العنقود
ويؤكل باقيه عندنا واما عند الثلثة فان يغسل من ولوغ الكلب

وما اصابه لعابه سبعا حدیرین بالنزح لان الاسنی باعتبر مالک ووجوب
عند الشافعی واحد وتحقیق الدلیل فی الشرح ولو عصر رجل العنب فادمی رجلیه
ای خرج منها الدم وسال ذلک الدم علی العصیر والعصیر یسیل ولا یظهر اثر
الدم فیه لا ینبغی ان یشرب ولا بأس بهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف کما فی الماء الجاری ذکره فی المحیط وفهم منه
انه لو لم یکن العصیر سائلا وقت الادماء او ظهر اثر الدم فیه یکون نجسا ولا یمکن تطهیره
فی نجس لو صار خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا یطهر قال فی الخلاصة ان وقعت الفارة فی
دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمی الفارة قبل التخلل وان تفسخت الفارة
لا یباح ولو وقعت فی العصیر ثم تخمر ثم تخلل لا یطهر وان توضأ الرجل بالماء المشکوک
او بالماء المکروه ثم وجد الماء فالافضل الشک والکراهة فیجب علیه غسل ما اصابه
الماء المشکوک والمکروه لانهما طاهران الا انه یستحب ذلک لازالة الکراهة
واما ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقی فی اللحم والعروق من الدم الغیر
السائل فلیس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فی اختیار الجمهور وفی
وفی ایضاح الدم الباقی فی العروق طاهر وعن ابی یوسف انه یعفی فی الاکل دون الثیاب
وروی ان عائشة رضی الله عنها کانت تری بر متها صفرة لحم السفق کذا فی
القنیة وفیها اصابه دم القلب ینجس وذکر صاحب المحیط فی المحیط قال وفی ازالة فی
بعض القاب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم لیس بسائل فلیس بنجس
ای لیس بشیء معتبر فی النجس وفی الخلاصة الدم الذی یخرج من الکبد ان لم یکن من غیره
فتمکن فیه طاهر وکذا اللحم المهزول اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس بنجس وکذا مطلق
اللحم انتهی

لانهم لم یر لو ما لو وقعت فی الخمر ... وهو المختار ... وکذا لو وقع العنب فی العصیر ثم تخمر ثم تخلل لا ...
... ولو اما اذا وقع البول فی الخمر ثم تخللت الخلاف فیه بعض العالم انه لا یطهر انتهی
فعلم ان العصیر اذا حکم صار خمرا ثم تخلل لا یطهر

الدم انتهی وقال فی المحیط لو صلی وهو حامل رجل شهید وعلیه الشهید دماؤه
تجوز صلاته لان دم الشهید طاهر حکما ما دام متصلا به ولذا لم
یجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس کسائر الدماء قال صاحب
الملتقط فی موضع آخر امرأة صلت وهی حاملة صبی وثوبه الصبی نجس جازت
صلوتها وقد قدمنا ان هذا فیما اذا کان الصبی یستمسک بنفسه لا اذا
کان لا یستمسک فان غیر المستمسک بمنزلة الجماد فکأنها
حملت ابتغته بعضها بنجس اذا اصلح مصارین شاة میتة بان ازال
عنها النتن والفرث بعلاج فصلی معها جازت صلوته لانها صارت
کالجلد المدبوغ قال صاحب ولذا الواضح المسألة ودبغها وجعل فیها
اللبن او السمن وکذا الکرش ولو صلی معه فارة مسک یابسة
النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والفار
والمسک حلال علی کل حال یؤکل ویجعل فی الادویة ذکره قاضیخان
امرأة صلت ومعها صبی میت فان کان لم یستهل عند ولادته ای لم

يصوت والمراد انه لم يعلم حيوته عند الولادة فصلوته فاسدة امرءة صلت
ومعها صبي سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم
ان استهل بان علم حيوته بصوته او حركته ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس
وان غسل وقد استهل وغسل فصلوته تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميت كافر بعد ما
غسلت فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال كذا في المحيط وذكر في النوادر
النوادر ابي الوفاء وقال يعقوب يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ
جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز صلوته فيه لانه لا يطهر بالدباغة
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه
بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة لو صلى معه قارورة فيها
بول لا تجوز صلوته لان النجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو
فلما فرغ من صلوته وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك
الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا
لهما كما

٦٥

لهما كما في الموجودة في البئر والاناء وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق وان كان ويكون في
موضع اقرب بين يديه ومنه ينفذ يعيد ما صلى بذلك الثوب لظهور انه نجس من قبل الان كما في ط
وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم
يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسألة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر فقيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره ولم يجد ماء او مايعا يزيل به او كان معه ماء وهو يخاف
العطش في الحال او في ما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته فانه لا يلزم ازالة تلك النجاسة
ويجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس معه ما يستر عورته غيره
ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة
عريانا لان الربع يقوم مقام الكل فيصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين
ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة و
الدليل في الطرفين مذكور في الشرح وان صلى عريانا لعدم الثوب او النجاسة يصلي
قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من الركوع
كما في المريض العاجز عن الركوع او السجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة
فيكون على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على

عورته الغليظة اي على ما ترى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى في نهار
او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وهذا هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل فعل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه ستر
العورة ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا كان النجس
قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر
ان كان ذلك المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه
لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط
ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منه لون النجس ولا ريحها كما في البساط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء
طاهر او لم يعده عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته
وانفه نجس فقد روى عن ابي ح انه قال ان سجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم خلاف لهما فان عندهما لا تجوز الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح وابي يف انه لا تجوز لان السجود لما لم يقع الا
على النجس صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا
وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على
الجبهة

٦٦

الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف
اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا
كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين
والركبتين في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة مو
ضعهما وكان وضعهما على النجاسة كعدم وهو غير مفسد وقال في العيون
هذا في رواية جواز الصلوة في موضع الكفين والركبتين رواية شاذة
اي غير مشهورة وانكره الفقيه ابو الليث والصحيح انه يقال ان كان
على النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر الحكم ما اذا كان النجس في موضع
اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك وان الحاصل ان وضع
اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجس
لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما لغيره
وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها
اما اذا لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا
كليهما وان كان تحت كل قدميه اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من
قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو
مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين
اي في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر الدرهم فانه يمنع
اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب

وان افتتح الصلوة الصلوة في مكان وطاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على مكان
نجس وقام اي مكث عليه وان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا اي مقدار
اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدى
ركنا فلا اي فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف رح لا محمد يجوز ما لم يؤدى
ركنا على ذلك المحال وكذا الا رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع الا اذا
معهما ركنا فسد صلوته اتفاقا وان لم يؤدى ركنا تفسد صلوته عند ابي يوسف
لا عند محمد رح والمختار قول ابي يوسف في الجمع لانه احوط وقال في الفتاوى اصل
حصير لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته
اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث على قدر مانع ولم يتصل
بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر رح اي في الكتاب المسمى باختلاف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرها
فانما يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل هذا الحكم المذكور وهو عدم فساد
اذا اصابت النجاسة خشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فان كان غليظا
الخشبة بحيث تقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه
النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليه والا فلا لانهما بمنزلة اللبنة في الوجه الاول
وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض النجاسة رطبة او يابسة
ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل هلك كاللوح لا بمنزلة الثوب لانه
لو فرش على النجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه
ان كان التراب قليلا اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رائحة النجاسة

وان لم يوجد فان لم يمكث مقدار ما يؤدى ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى ركنا تفسد

لا يجوز

لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحيث كشف بحيث
لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على
اللباس فان كان رقيقا بحيث يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير
الا اذا كان لا تجوز الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبنة بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلبت وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه النجاسة تجوز صلوته
هذا اذا كان غليظا بحيث يمكن ان يقسم جرم نصفين لانه بمنزلة اللبنة وعن ابي يوسف
لا يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا يجوز الا ان يشبه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواني
في المبسوط مذهب محمد رحمه الله وهو مذكور في المحيط والمختار قول ابي يوسف
رح لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس
فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال
لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر منه شيء تنجس والا اي وان لم يكن كذلك فلا يتنجس وقد
تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا
فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول الاول لانه اذا كان
بحال لو عصر تبتل اليد عند الوضع عليه على تاثير الرطوبة والا فلا فروع شتى
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا اعتصر الثوب الذي غسل في المرة الثالثة
حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان

كما لم يشترط في تطهير الثوب وعن ابي يوسف يشترط القصب في تطهير العضو

يطهر لو عصر فالذي يعطر نجس وكذلك البدو لا يشترط القصب في تطهير العضو اذا
او ما يقوم مقام القصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في غسله اجابات
نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسله في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس شيئا
نجسا كما اذا غسل الدم ببول ما يشاء قبل يزول حكم النجاسة الاول
ويثبت حكم الثانية وقال الشرح الاصح وقال وبكل مايع طاهر
ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير الى التطهير
حيث قال وبكل مايع طاهر مفهوم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
نجس طرف من الثوب فنسيه فيغسل طرفا من بتحر او بدون تحر طهر لكن ان
علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر حال الدوس فقسم
بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب البعض بشرب بالوعة جعلت بئر ما ان حفرة
قدر ما وصل اليه النجاسة طاهر ما فوقها والاحوط بنزح فان وسعت فوق ذلك طهر الكل
لذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا اراد والى عمقها في صورة الاول وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة في الماء في الكل الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل ينبغي ان يكون
خمسة اذرع وقيل سبعة والمعتبر قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ثوب و شي
على الوارث شرعه بعد شيئ من برص قد زال الحكم بنجاسة حتى ما لم يعلم ان انه وضع رجله
على موضع القذورت وشله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس جلد الجيفة
يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما
ما قيس بها فالاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في البعر الابل والغنم يغسل ويؤكل لا الذي

يوصل

في الحشيش والسوس لانه لا صلابة فيه وبهذا التعليل يفيد انه اذا وجد
في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين او اصابه
وضع ولم يغسل جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة والاصح الاصح للضرورة فارة
ميتة في دهن ان كان جامدا فقور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا
فكله نجس دهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ
تكره الصلوة في ثياب فسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح
انه لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم
الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزجاجة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران او زعفرانا في الصبغ فبال
فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد جناه في فصل الاستنجاء
ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج
المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض
يطهر بالغسل والعصر ثلثا وفي القنية الكيمخة المدبوغة بدهن
الخنزير اذا غسله يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ فلا تغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسة في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب
واغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال
الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة

الغليان يغسل ثلثا والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا
صب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو
يوسف رح تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة رح لا يطهر ابدا قال
في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف رح على قانون ما تقدم في اللحم وان
الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فبها ونعمت ولكن يسكن عند العامة قبلها وتم تركه
حتى يغلي عليه تطهر بالغسل ثلثا تكطع فرج شاة بسر فيها فخلبها بيد رطبة يعني
نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزير البحر
ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الذكابي الذي
يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري والصكوك الجلابي
نص على طهارته وفيها عن الحسن في بعرة وقعت في قدر حنطة فطحنت لم يوكل وقال
ابن مقاتل يوكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب وعلى
بساط كبير وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الاخر اولا
هو الاصح بخلاف ما اذا كان لابسا او حاملا والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه اذا
تحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة
مانعة [illegible] فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو
قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلوته الا ان يخلعها
ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز الا ان يكون منزوعا
وكذا لو كان اسفل نعليه نجس وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز
وجد ثوب

مبحث الشرط الثالث

وجد ثوب ديباج وثوبا فيه نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعودة اي ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله عم الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه [illegible] حتى روى محمد ابن شجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اي تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اي المصلي محلول
الجيب فنظر الى عورته اي عورة نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذي مشى عليه
قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا وهي
رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون ان كان المصلي محلول
الجيب كثيف اللحية بحيث تستر عن نفسه جيبه بالستر تجوز صلوته وان
كان خفيف اللحية لا يجوز لانه لا يغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه راى عورته
فصلوته فاسدة وبه اي بهذا القول يعني بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا
قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة
مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع
وهذا يرجح قول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة لا لغيرها
لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف وفي الرواية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يغير وبدن المرأة الحرة كلها عورة لقوله عم المرأة
عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق

النظر الاجنبی والاقدمیها ولکن فی القدم اختلاف المشائخ وذکر فی
المحیط ان الاصح انها لیست بعورة قال الحاجة الی المشی فی الطرقات
وظهور قدمیها خصوصا للفقیرات منهن وقال فی الفتاوی قاضیخان التی تکشف
ربع القدم یمنع ای جواز الصلوة کسائر الاعضاء التی هی عورة وقال فی الاختیار
الصحیح انها لیست بعورة فی الصلوة وعورة فی خارج الصلوة انتهی و مختار
صاحب الهدایة والکافی ما فی المحیط ولا فرق بین ظهر الکف وبطنه خلافا لما
قیل ان بطنه لیس بعورة وظهره عورة وذراعیها عورة کبطنها فی ظاهر الروایة
عن اصحابنا الثلثة وروی فی غیر ظاهر الروایة عن ابی یوسف انه روی عن
ابی حنیفة انها ذراعیها لیست بعورة واختاره فی الاختیار وصحح
بعضهم انه عورة فی الصلوة لا خارجها والقول الاول هو ظاهر الروایة
هو الصحیح لعدم الضرورة فی ابدائه اما الشعر المسترسل ای النازل
عن رأسها فقد قال الفقیه ابو اللیث ان انکشف ربع المسترسل
فسدت صلوتها لانه عورة کذا فی اکثر الفتاوی وهو المذکور فی عامة
الکتب وهو الصحیح وقال فی الفتاوی الی قاضیخان المعتبر فی الصلوة
انکشاف ما فوق الاذنین من الشعر لا ما نزل عنهما وکذا کشف الاذنین
حتی لو انکشف ربع واحد منها یمنع جواز الصلوة قال بعضهم وهو
الصحیح وهو اختیار الصدر الشهید والذی صححه صاحب الهدایة
وغیره ان المسترسل عورة والدلیل محقق فی الشرح اما الخصیتان
مع الذکر فقیل مجموعها عضو واحد وقال بعضهم یعتبر کل واحد منهما عضوا
على حدة

على حدة وهو الصحیح حتی انکشف ربع الذکر وحده او ربع الانثیین مجموعهما یمنع جواز الصلوة وکذا اختلف فی الرکبة مع الفخذ فقیل کل منهما عضو
على حدة وقال بعضهم الرکبة مع الفخذ کلاهما عضو واحد وهو الصحیح و
اختاره فی الخلاصة وصححه ابن الهمام فی الهدایة وعلی هذا لو صلی الرجل و
رکبتاه مکشوفتان والفخذ مغطی جازت الصلوة لان الرکبتین لا
تبلغان قدر ربع الفخذ مع الرکبة وکذلک کعب المرأة مع ساقها لا عضو
مستقل فانکشف من غیر حائض امرأة صلت وربع ساقها مکشوف تعید صلوتها
عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وان کان المکشوف من ساقها اقل من ذلک ای من ربع
لا تعید اتفاقا لان القلیل عفو بخلاف الکثیر والربع کثیر لما عرف قال الحلبی کثیر
من الاحکام بخلاف ما دونه قال ابو یوسف ان کشف ما دون النصف لا یمنع
جواز الصلوة وعنه فی انکشاف النصف روایتان فی روایة لا یمنع لانه لیس
بکثیر وفی روایة یمنع لانه لیس بقلیل فیعطی والحکم فی الشعر المسترسل من المرأة
الحرة والبطن والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل کالحکم فی الساق
فان عضوا منها انکشف ربعه یمنع عندهما خلافا لابی یوسف واما حکم العورة
الغلیظة وهی القبل والدبر فهو علی هذا الخلاف المذکور فی الساق یعنی اذا انکشف
فی احدیهما ربع یمنع عندهما خلافا لابی یوسف فانه لا یمنع عنده ما لم یکن
نصفا او اکثر وهذا الخلاف مذکور فی الزیادات وکذا فی غیرها وذکر الکرخی ان
المانع من العورة الغلیظة ما زاد علی قدر الدرهم والاول هو الاصح
لان حلقة الدبر عضو بمفردها وکلها لا تزید علی قدر الدرهم فلو کان

كما قال الجارية الصلوة مع انكشاف عجبها وفيه تسامح وقيل الحلقة مع الاليتين
عضو واحد فعلى هذا ينبغي قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثهما والثدي للمراة ان كانت مراهقة اي لم يكسر ثديها وهو المعتبر دون المراهقة
فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الانكشاف في ربع المجموع من الصدر والثديين
وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حاصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه منفردا
كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا ما بين السرة والعانة عضو
على حدة واما الجنب فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا
بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان
غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر
ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه نظر انسان من تحته رأى عورته فهو الحال
ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المأمور به وذكر في الزيادة لو
ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس فيه خرق فاحش فلبست
ثوبا خلقا فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها فكأنه بناء على
ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع
اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
تمنع لان المجموع ربع الاذن واكثر والحق ان الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن من الاذن
ثمنها ومن الفخذ ثمنها اي من الاذن ثمن ربعها ومن الفخذ ثمن ربعها اما العورة
من الامة فمثل ما هي عورة من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة

وظهرها عورة ايضا وما عداه ذلك وهو ما عدا البطن فما فوقها وما اسفل الركبة
فما تحته فليس بعورة باجماع الائمة لانها محل الخدمة والاحتياط ان لا يبالي بانكشاف
ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في حكم المذكور لبقاء الرق فيهن
ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء
ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد اداء ركن وان انكشف عضو وهو عورة في الصلوة
فستره من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع الانكشاف ركنا لا يجوز
ان كان غير الركوع او غيرهما يعني ذلك الانكشاف في صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف
ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر فذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلاف محمد وكذا ان وقع الرجل
المصلي للزحمة في صف النساء او وقع امام الامام اي قدام الامام او رفع بنجاسة مانعة
التي اي تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤدى فيه
عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى
قاعدا بايماء كما ذكر في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله
وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة
بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش
ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريانا قدر على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه
الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر
فروع مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف

فوت الوقت وعن ابي ح انه يتيمم ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف
وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة
الطين وفي القنية جنية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت
مكشوفة العورة بعذر الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء ونرع المستحب
ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متو
شحا به كما يفعله القصار في حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط
او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف منها ربع او ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت
قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع
راسها فتركت تغطية الراس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا
يفترض عليها ترك التغطية **واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة**
فمن كان بحضرة الكعبة [illegible] في [illegible] الان اما مقدرة يجب عليه اي يفترض عليه
اصابة عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب
ان يكون بحيث لو ازيل الجدران وقع استقباله على جزء من الكعبة كذا
في الكافي وفي معراج الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا المراد من الكعبة في كلام المص حقيقتها وعلى القول المكي ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الدراية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها وثمرة
الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
حامد

حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني والبعض الذي يرجح
يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان الذي رتب
وضعه عالما بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية عن النية والا كان يصلي في الصحراء
فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الآراء وغيرهم عادة وقبلة اهل المشرق
جهة المغرب عندنا من غير احتياج الى الانحراف من اهل بلدان بعض المشايخ المشرق وفيه
اشارة الى الانحراف فان عند الشافعي لا بد من الانحراف من ظن انه ليس فيه انحراف منهم وذكر
في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها ما بين مغربيها
فان توجهه خارجة عن حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب
الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر على التوجه لانه يخاف ان
توجه من عدو او سبع بانه من جهة اخرى بقدره بحاله او بدنه وكذا لو كان على خشبة البحر
يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزم التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى جهة
قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
بان كان لا يقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل القبلة
وافقته ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جازت له صلوة
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يتغوص فيه الوجه لكن
الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او ان قلته معطوف على الفريضة اي اذا كان

يشتمل الداخلة على الدابة بغير عذر الجنة فله ان يصلي الى اي جهة توجهة وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند محمد رح وتكره وعند ابي يوسف لا تكره
واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يتعدى
عن المصر القصر ولو افتتح خارج المصر ثم دخل الى المصر قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب لما مر في ح
وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد
اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده
وتحريه اليها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تع فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي
امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى
جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله
ولان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال لا عنها بخلاف ما اذا كان عنده او
بقرب منه حول فانه يجب عليه السؤال منهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى
صلى فلا اعادة عليه لانه ادى بما هو الواجب عليه بالنظر وسعه وقدرته وان علم
واعلم ان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها
لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عليه السلام على ذلك
سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة
او في النهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى

الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد
رح وعن ابي ح انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف رح ان اصاب لا يعيدها لانه يعيد
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى
غير القبلة متعمدا او افتتح لكن الكعبة قال ابو حنيفة يكفر بالسنة وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا
الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت
عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه
وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي ح ومحمد رح وقال ابو يوسف
لا يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى مما قبله وبناء القوى على الضعيف
لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو
تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط
ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لتركه العمل
باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله
ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان
لا يا عذر بقوله الا انه يوافق تحري لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من
اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد
ما صلى لانه ما يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جازت كذا

[illegible]

في التتارخانية لان اجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حقه ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم
الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاولى اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه
القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك وبعد ذلك
فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه
فعليه الاعادة ذكره في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلة الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة ذكره في التاتارخانية ان ينوي المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته
كمن توجه الى الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط
لكن عدم النية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا
في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته
بذلك التحويل لكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سألته عائشة عن الالتفات في
الصلوة هو خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس اياك والالتفات
في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة
للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد يتم صلوته عند ابي حنيفة لان
الاستدبار لم يكن للترك بل قصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد مكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف فان كان اماما
واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث فسدت صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله
مناف

۷۴

مناف لما اخرج به عن المسجد وكذا الوحده

مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضأ تفسد صلوته
وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او
او ظن الماسح على الخف ان مدته تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج
من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث
وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو صلى على قبل مجاوزتها
في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد وهذا اذا ذهب الى خلفه وان
توجه الى قدام فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر
لجاز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها فروع في كتاب
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز
ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى
في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث توجهت
ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت السفينة ولو صلى جماعة بتحري متخالفين في
الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة من خالف
امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا
متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام وقاما للقضاء ظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما
يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى
لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف الامام والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة
عنده وكل منهما فسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محلة فاقتدى اخرى بلا تحر ان اصاب الامام

جازت صلوتهم والاجازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء
رجل فاداره الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأله
لم تجز صلوتهما والاجازت صلوة الاعمى دون المقتدي **الشرط الخامس من**
الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي
الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في النواحي السماء
واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل اي الذي
يبدو طولا ثم يمتد الى الجهة الفوق غير آخذ في عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج و
قت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه في حكم الليل حتى لا يحرم على الصائم
فيه الاكل لقوله عم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض من جهة
واحدة ثم يتلاشى اي يصير لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم
وهذا امر مجمع عليه واخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان
وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت الظهر زوال الشمس اي الجزء الذي يعقبه
زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح رح اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال اي سوى الفيء الذي يكون للاشياء عند الزوال
وقال اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الائمة الثلثة اذا صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وعن ابي ح رح هي رواية اسد ابن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
الفيء خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين. وقال السرخسي ينبغي ان
لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما و
الدليل

والدليل من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت
الظهر على قوليه فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال وعلى قولهما اذا
صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي الجزء من الزمان الذي يعقبه
غروب الشمس وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
واخر وقتها ما لم تغرب الشفق اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق
المذكور البياض الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقال
اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح ايضا
الشفق هو الحمرة لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ونمات البحث
حتى الفجر برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا
دراية وتمام هذا البحث في الشرح واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق
على قوليه كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت
صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد
صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي
الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء
قصدا لا يجوز كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده كما اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم نزعه وصلى الوتر بثوب طاهر ثم ظهر انه

المنسوب الذي صلى العشاء به كان يجب فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط للاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه كما في المسئلة
التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الائمة الكبير وقت العشاء في بلادنا هل علينا صلوته
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وورد هذه الفتوى
ايضا من بلد بلغار الى الفجر يطلع قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة شمس الائمة
الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جواب الحلواني فارسل من يسئل في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما يقول فيمن قطع
يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك
الصلوة الخامس فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه والابن الهمام عليه اعتراض وجوابه عنه
في الشرح ويستحب في الصلوة الفجر الاسفار بها بان يصليها في وقت ظهور النور والكشف الظلمة
والغلس بحيث يرى الرامي نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد
قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبداء في وقت يمكنه ان يصليها في ظهور وجه السنة وينبغي من الوقت
بعد سلام ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضوء ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه
ثم استحباب الاسفار عندنا في الازمنة كلها في صلوة الفجر يوم النحر لغة فان المستحب
ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تأخير العصر في كل
الازمنة

[illegible]

الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره تأخيره الى ان يتغير قرص الشمس الى ان
كان يصلي العصر وان تمكن شمس بيضاء نقية فالعبرة لتغيير القرص لا لتغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال في نهار الصيف بحيث لا يرى فيه التغيير فقد تغيرت والا فلا كذا في
الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج
كنا نصلي المغرب مع النبي عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابي عمر انه اخرها
حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو يدل على الكراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير
المغرب عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما او يكون التأخير قليلا وفي التأخير
بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اما بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لعدم بيانه في الشرح وتأخيرها بعده اي بعد نصف الليل الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما
تأخير الوتر فالاصل فيه ان الاصل انه ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان
يثق بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك
افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير عدم التعجيل
في اول وقت لا التأخير الشديد الذي يشك بسببه بقاء الوقت وان في المحيط المراد من

تأخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالمغرب والمستحب في يوم الغيم تعجيل من
العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عند الأداء لا يقع حال تغير الشمس
وبتعجيل العشاء التعجيل قليلا عن الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى
الحسن عن أبي حنيفة التأخير في الجميع يوم الغيم لأنه أقرب إلى أن لا يقع قبل الوقت **أما الأوقات
التي يكره فيها الصلاة فخمسة** المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز أيضا فمحل ما لا يجوز فهو مكروه
ثلثة أي ثلثة أوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض أي الفوائت
بمعنى الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجب الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت
غير مكروه وجنازة حضرت قبل والوتر لأنها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع بمعنى
الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وهذا أي المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند
غروبها إلا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلاة في هذه الأوقات واستثناء عصر
يومه لأنه يصح عند الغروب لأنه وجب ناقصا فأداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت
على ما حقق في الشرح وفي كتب الأصول وروى عن أبي يوسف وهو الرواية المشهورة عنه أنه جواز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة أي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها أي في
الأوقات الثلثة المذكورة صلاة جنازة ولا يسجد لتلاوة إذا كانت حضرت أو تليت
في وقت غير مكروه ولا يسجد فيها للسهو لأنه من أجزاء الصلاة ولو قضى فيها فرضا أي صلاة
مفروضة يعيدها كما علم حكمها مما قررناه وإن تلا فيها أي في وقت من الأوقات الثلثة آية السجدة
فالأفضل أن لا يسجد لها فيها ولا يخرج من الثلثة فإن سجد لها في ذلك الوقت لا يعيده لأنه
أداها

سبب ما استحب تعجيلها وقد تقدم ذكر كراهة التأخير صح

أداها كما وجبت وكذا إن سجد لها في غير وقت تلاوته من الأوقات الثلث يصح مع
خلاف زفر وكذا إذا حضرت الجنازة في وقت من الأوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والأ
فضل أن لا تقضى ولا تؤخر لأن التعجيل فيها مطلوب مطلقا إلا لمانع لحضورها في وقت غير
مكروه وأما الوقتان الآخران من الخمسة فإنه يكره فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا
الواجب لغيره نفسه كالفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع
وركعتي الطواف فإنها تكره لوجوبها لغيرها وهما أي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر إلى
أن تطلع الشمس فإنه يكره في هذا الوقت النوافل كلها إلا سنة الفجر لقوله عليه السلام لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين
يعني ركعتين وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس لأنه عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى
تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب أيضا التطوع
فيه مكروه لا للإرادة بل لتأخر وكذلك يكره التطوع إذا خرج الإمام أي صعد على المنبر للخطبة
يوم الجمعة لما روي عن أكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة
والكلام بعد خروج الإمام وكذا يكره التطوع عند الإقامة أي يوم الجمعة كما في فتاوى قاضي خان وصا
حب الخلاصة وغيرهما وأما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الأخذ في الإقامة ما لم يشرع الإمام
في الصلاة وبعد شروعه أيضا لا يكره سنة الفجر إن علم أنه يدرك الركعة الثانية والتشهد على ما فيه
من الخلاصة وكذا لا يكره بقية السنن إذا علم أنه يدركه قبل الركوع في الركعة الأولى فكره الرحمة
وغيره إلى المختصر بل يكره في جميع ذلك أن يصلي في خط الصف أو طرف الصف من غير حائل بل يصلي في
المسجد الصيفي إن كان الإمام في الشتوي وبالعكس أو خلف أسطوانة فإن كان قد شرع في صلاة

التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا
بها قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه
سلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها
الرابعة وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي الامام الشيخ النسفي انه رجع اليه بعد
ما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف والاول هو الاوجه على ما حققناه
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل [illegible] ركعتين وقال ابو بكر محمد بن فضل يقضي اربعا
في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين | لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي ظ
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطبة في الحج للاخلال بالاستماع | تصلى على
والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان
يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل اتم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الصادق وبعد صلوة العصر
الى تغيرها ثم افسدها لزم القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء

ما شرع

ما شرع في الاوقات الثلثة وافسدها مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع في الوقتين
اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او افسد
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اما مكروه
الا يقضيها لو قضاها صح مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عن ذمته في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها
لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن
بعض المشايخ انه ان كان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع
في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه
يصير مفسدا لكن لكراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها
بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة في هذا التكلف
وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة
فيه ولو شرع في اربع ركعات قبل صلوة الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد
طلوعه وصلى ركعتين ثم عن الاربع سلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي
الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر في الظهيرية ولو صلى

ركعتين عاطس انه لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند
الشافعي يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو تذكر عند
عن صلاته تلك الركعتين في طلوع الفجر المستمر حكم لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا
طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر محله وقد حل بياح الصلوة اي يحل هذا هو المذكور
في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا
عجز عن النظر اليه يباح وقيل يوضع فيه على صدره وينظر فان بر القرص حلت الصلوة والا
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اداء صلوة الفجر تفسد صلوة
الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح

الشرط السادس النية

وهو قصد كون الفعل المشروع له في العبادات قصد كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين
كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي قال بعض المشايخ
المتقدمين فانهم قالوا الاصح ان في التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لابد من تعيينها والمذكور
في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق
نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى
بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في
الشرح ولهذا تبع قاضي خان حيث قال الاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية
ثم قال

سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي صح

ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في النية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي قيام الليل
ليكون خارجا من الخلاف وفي السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة
للنبي عليه السلام ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر فيها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا
ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات من النذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يعلق في نية الظهر او العصر مثلا
ليتم … عن غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض
الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه في ذلك الا في الجمعة لان فرض
الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان
فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى
الفرض والتطوع معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى لو فرغ من صلوته فهي اي صلوته هي
تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو
كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي الشروع في النافلة

اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وكذا في النافلة او كان من شرع منفردا فكبر ينوي الا
قتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة معتبرا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي لعدم مغايرة ما شرع
بنيتها كان يكون مقررا لها وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسان نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجزي اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل باقي الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير ظانا ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم
يقعد على راس الركعة الرابعة من صلوة التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لتركه
فرضا وهي القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل
وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا اثر لها ولو نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما
لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب لو فائتة ووقتية معا بان فاتت الظهر
فنوى في وقت العصر العصر الظهر والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة
كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر في الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في احدهما والمصلي
اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية للوقتية
لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب الترتيب
ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للزاحم ولا يحتاج الامام
في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به

يجوز

يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء وقال [illegible] اقتداء من به لا يجوز ما لم ينوي ان يكون
اماما لهن او لمن شيعة عموما خلافا للشافعي والمقتدي ينوي الاقتداء ايضا يحصل [illegible] حتى
الاقتداء بنية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج الى ثلث نية نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان
انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا يتعين بدون التعيين
وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وقال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان
نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته وقال
بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم يحضره نية
الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع في الصلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه فقال بعضهم لا يجزيه ذكره في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير
الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع صلوة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط
في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام
والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة الامام وغيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند بعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها
مستلزم الاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو زيد ام عمرو صح
الاقتداء لاطلاقه وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو
عمرو صح الاقتداء ايضا اذ لم ينو تعيينه الا اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح

كلو نية مقيدة بشخص لم يعد الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي
الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة
جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع وان نوى الشروع في صلاة الامام
وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام لم يشرع ثم يجزى شروعه
في صلاة الامام لانه قصد الشروع في الى اي صلاة حتى لينصب مصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل شيء بفعله
فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلاة المقتدي وان كان في صلاة
وان كان في صلاة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلاة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء
وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت قضاء الظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا
ذكره في المحيط ما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فجميع عليه عندنا واما بنيته ظهر الوقت بعد خروجه
فصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيره وليس هذا القضاء بنية الاداء انما
القضاء بنية الامام فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت وهو ايضا لان فرض اليوم يحتمل
للوقتية

للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن هنا الظهر اي ظهر اليوم الذي هو فيه او
ظهر الامس مثلا وان نوى الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم الثلثاء وان ظهر منه فتبين ان ذلك الظهر
من اليوم الاربعاء اي تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر منه جاز ظهره والغلط انما هو
في تعيين الوقت اي اليوم الذي الظهر منه وذلك لا يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة ما
اي صلاة من الصلوات هي عليه يظن انها سبتية اي من صلاة يوم السبت فاذا هي اي ظهر ان
تلك الصلاة التي شرع فيها انما هي احدية اي من صلاة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظن
ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلاة
ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التي هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى
يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح
لانها قضاء اخر فيها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول اصلي صلاة كذا في النية بالقلب شرط لازم والتكلم باللسان يستحب
هذا هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الزمان
ان ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له اي تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلهذا كان هو الاحوط عندنا ليخرج من الخلاف
وكذا الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر

ولم تكفه النية في تلك الساعة الآن بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تامل يجوز
صلاته والا فلا اي وان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تامل لا يجوز صلاته وهذا هو المراد بما هو
روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي الى الامام لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي حنيفة وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلاة بالنية
المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تجوز
الصلاة بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد واما فرضها
الصلاة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فهي اي ثمانية فرايض منها ستة فرايض على ما ...

وانما فسر الشارح الفرايض بالاركان وقيد الاركان بين الائمة ومنها شيئان على الخلاف بينهم وهي فرايض ستة المتفق عليها ... بقوله التي توجد ... لئلا يشمل الفرايض ... والاركان في جميع الكتب ... الفرايض التي ليس من الاركان كترتيب القراءة بالاجماع ... على القيام والقيام على الركوع وغيرهما ... لانها ليست ماهيتها بل مما لا صحة للصلوة ... بدونها ... في الانتقال ... في كلام العرب انهم يقولون ... يكون الشارح ... والاخر جنبه ... العقبون في الصلوة ... ولا يخرجون ... ان يكون ...

وصح كونها عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة
التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام ترك القعدة الاخيرة قط في كل الاركان فكانت
ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بفعل المصلي من اختيار المصلي
ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما ونظير فائدة في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان شاء الله

للعبد الشاكر ... محمد افندي

تعالى

تعالى وقيل فريضة انه لا يتوصل الى فرض الصلاة الا به وما يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه السلام لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وعندهما واجب وفي المنهاج ... مقداره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا تثبت به الفريضة وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص
في تفصيل الفريضة بعد ذكر اجمالها فقال ودخول في صلاة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
في ذلك وهو قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر او خالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير خالف فيهما الشافعي ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ
لا يجوز ابدا لا بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر
او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اي المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يشرك فيها
كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء
والرحيم يصح اجزاءه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقوله اللهم من غير زيادة او قال يا الله
يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان
معناه عندهم يا الله امنا بخير فلا يكون الا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله اعوذ بالله لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح في الصحيح

لان المقصود بهذا الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا
وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما لوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا انه
ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكر
الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الرحمن زيادة لا يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كما في الخلاصة وفي التجريد ذكر فيه خلاف محمد وفي الحاوي ان قال الرحمن يصير
شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبر بادخال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا
وان قال ذلك خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك
وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالهاء
والتضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير
شارعا الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قررناه واما الكاف الرخوة
فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة من غير ذكر
الخلاف فظن المحشي ان الخلاف فيه ولو ادخل المد في لفظة الله كما يدخل في قوله تعالى الله اذن لكم و
شبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو
تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين اثبات المد وعدمه لا تفسد صلوته
والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والاشبه انه لا
يصلح الى تورثه على الجهل والاقتداء [illegible] كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا
يصير شارعا في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد قوله اكبر بعد قول الامام حتى قوله اكبر فالاصح انه لا
ولو قال الله مع قول الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله قبل فراغ الامام قيل يجوز شروعه

يجوز شروعه ايضا لانه يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا
وكذا لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام وتم بعضه حتى قوله اكبر او بعضه في الركوع لا يصح شروعه
لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل القيام الامام في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط
حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية
النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول
محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر ثانيا بعدما كبر الامام يقع كبرته ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام ويقطع ما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في
صلوة نفسه والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير الامام لا بعده عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام لنزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل الفراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح وان شك المقتدي انه هل كبر مع الامام
او قبله او بعده يحكم باكبر رايه اي بما غلب ظنه فان استوى الظنان اي الامران الاولان وقع فيهما الشك
والثانية فانه اي التكبير او شروعه يجزئه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك
ثم فرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان
عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه
او يجد الما شديدا ليصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا القيام ولو قدر عليه متكيا
على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزم القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله

كره له ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا يومي برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع و
لا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من الوسادة او غيرها لقوله النبي عليه السلام لمريض
عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها وقال النبي عم صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواية المصنف وقعت بالمعنى
وهي قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان بجبهته الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الـ
جيزة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع
والسجود وتحت كتفيه وسادة يمكنه بالرأس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك لا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل
عند القدرة عليه متوجها الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم
يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم يسقط اذا كان يعقل وفي رواية
سقطت عنه بالكلية ان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه وبقلبه ولا بحاجبيه
وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه انه يومي بعينيه وبحاجبيه وبقلبه وعن زفر رحمه يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي رحمه ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر

ان كان

٨٤

ان كان يعقل الصلوة في حالة المرض والعجز عن استعمال الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت الصلوة عنه ولا تسقط واما ان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء
وكان كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاتت وفي الاغماء اقل من يوم
وليلة قضى فان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه شيء وكذا
المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان
يعقل لا تسقط وان كان تطاول الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع وهو
الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها سقطت عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة وان كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه صاحب الهداية انه اصح والدلائل في شرح الزيادة على يوم
وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقطت القضاء وعند محمد
من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت على خمس سقطت والا فلا وصحح في المبسوط و
الذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا والاشكال انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهي افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان
لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر
من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزم وان قدر المريض على القيام عند بل يجوز
ان يومي قاعدا وهو افضل من الركوع والسجود اي ان كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد

وصححه قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام صح

الخلاف بين محمد وابي يوسف

لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه
ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم
واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء
وقوله عليه ان يومي منزله يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى قائما وان شاء قاعدا
ولو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود كذا في الزاهدي
انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا تسيل بها بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اشبه من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان
به جرح تسيل ان جلس اي صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول فانه يصلي
جالسا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه وكذا لو كان مستلقيا
لا تسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع
الحدث فرجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مستلقيا وبدو العورة بمنزلة الحدث
في جميع ذلك من التفصيل لو كان بحال لو صلى قائما ضعف من القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي
قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع
القعود يعني بالذي يضعف من القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما
الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار ما يقدر قائما والباقي قاعدا او

والتقييد

والتقييد بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام عليه لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا
آن اي قرب الامام وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل
يصلي مع الامام ويترك القيام واذا عادت في شيء مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة
من اولها الى آخرها كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود
في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء وقيل فيما عدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقعد باستطاعة
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها تومي ايماء
اي يصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد
ويخرج منه فيه رجل شلت اي يبست يداه وليس معه من يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على
الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الاعلام باي وجه كان فانظر ايها العاقل
وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير النجاء التام لتأخير الصلوة
عن وقتها فضلا عن تركها وا ويلاه وهي كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعمل هاهنا على طريق الندبة
وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة التفجع وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم
العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة و

هذا هو واه

لم يعتقد وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها ولم يصلوها في جماعة الا ماذا اعرضوا عن مواقيتها

واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل هلالا قال الحسن عذاب طويلا وقال ابن عباس

شرا وقيل هو واد في النار شديد حرها وبعدها قعرها فيه بئر يقال له الهبهب وقيل انه في جهنم يسيل

اليها الصديد والقيح كذا اللباب التفسير وعن النبي عليه السلام انه ذكر الصلوة يوما فقال من

حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان

ولا نجاة يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث في ذلك

كثيرة فذكرها حرج فامر بها في الشرح وان صلى التطوع صلوته فانما فرغت وكذا في الشرح من اعذار ام

يستطع القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطع

بهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته

قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها اي قدر على القيام بنى على صلوته واتمها

قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يستانف ويستقبل الصلاة لان اقتداء

القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا البناء القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء

ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد

بالمومي غير جائز فكذا البناء وهذا في الايماء لا يجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الامة وقد

فعله النبي عليه السلام ويستثنى من ذلك الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا

والصحيح جوازها قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما

ثم اعيى اي تعب جاز ان يتوكأ اي يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك ويقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا

نعتمد بيانه

ولا يكره

ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة

عند ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز الا ان قعد

في الركعة الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة

ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز

صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم في خارج المصر عند ابي حنيفة صلوة التطوع

على الدابة بايماء الى اي جهة توجهت جائزة متى كان خارج المصر بحيث يسوى كان مسافرا وخرج من

عند جمهور العلماء خلافا لمالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد في غير المشهور عن ابي يوسف

انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز مع الكراهة ولا تجوز عند البعض في المصر اصلا كما ذكره المص بغير تسريبه وتمام بيانه في الشرح

وان افتتحها خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض

وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا

ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما اما الصلوة الفرائض على الدابة

فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم الخوف من المرض او العدو او السبع او الطين فان خاف

على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل به

لنزول او الركوب زيادة مرض او بطء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة

ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ يركب الدابة ولم يقدر على النزول او كان

بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب

بنفسها فانها يصليان على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها

الا يومي ولا يلزم الاعادة بعد زوال العذر في جميع ذلك والمتطوع على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على السرج لا يجوز لان السجود الصلوة على الدابة شرعت بالايماء والايماء يكون بلا ايماء ولو
كان على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف والوضع في شق محمل الدابة
واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير الذي يكون تحته المحمل خشبة او كان على الدابة شيء فهي صلوة على الدابة لم يكن اذا كانت العجلة
سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لانها اكد من غيرها وتوضيح الفرض في السفينة قاعدا
من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الراس بالقيام او نحوه من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا
الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة واما المربوطة بالشط فيصح بها على الخلاف
في اللجة ان كانت تضطرب شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فيصل على الخلاف
ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تكن مستقرة فهي كالدابة انتهى [illegible]

عن هذه

عن هذه المسئلة غافلون ثم على المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت
لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميا مع قدرته على الركوع والسجود **والثالث**
من تلك الفرايض **القراءة** وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع نفسه
لا يجوز في ذلك القراءة اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الحلواني الاصح انه لا يجزئه ما لم تسمع اذناه ومن
بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع
ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض
في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان الشبهة بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل فرض ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منهما حال كون الركعتين بغير تعيينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة وعند الحسن
البصري القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليست بفرض بل هي سنة والدليل في شرحه والافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو
ان كان ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير
ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها وقيل

وصححه

مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ورجحه
ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل
فرض القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما القدر اي بيان ما هو فرض من مقدار
القراءة والفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت
تلك الاية قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية ما يطلق عليه اسم
القراءة ولم يشتبه بخطاب احد وفي هذه الرواية لا يجزيه نحو ثم نظر وعندهما وهو رواية
عنه ايضا ثلث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلث
ايات قصار وهذا كان ما قالاه احتياطا واما اذا قرا اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان في الاكسار صح
او حرف نحو ص ون فان كل حرف اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي كونه
مجزيا عند الوصي والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا به وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسي
واية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض
اي النصف منها في ركعة والبعض الاخر في الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات
قصار والذي لا يحسن ان يقرا الا اية واحدة لا يكرر ولا يلزمه التكرار اي تكرار تلك الاية عنده
اي عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على ثلث ايات لو كرر اية
لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر قراءة اية لا يجوز عندهما
والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع
من الزوايا صح

انحناء الظهر

٨٠

انحناء الظهر لانه هو المفهوم من وضع اللغة ولذا قال وان طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا
ولم يعتدل اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه
الى القيام جاز ركوعه لان ما اقرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب بان لم
ينحن ظهره بل طأطأ رأسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام
فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع التكبير الاحرام في محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع
وذكر في عيون المذاهب وفي ما اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في الركوع بعد ما سجد الامام لتلك الركعة
سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفراد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض
عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام راكعا وهو بعد السجدة الاولى فركع وحده وسجد
سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة
ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لم يجزه ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته
وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد ما اجزاه اي اجزاء المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر
واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه
من الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع
لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وان وقع قبيله يصير مدركا لتلك

صورة المسئلة اذا ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه
جاز الركوع عندنا وقال زفر لا يجوز

توقيع رحمه الله

الركعة اثم اعلم ان مدرك الامام في الركعة كوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة على ما بيناه
وذكر في الشرح اي شرح الكنز لابي البركات انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدارها لكن لا يجوز ركوعه سهوا فقول الشافعي في قول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك الثلث ادناه والمستحب الايتار ولما سبق ان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضا الجماعة
والخامس من الفرايض السجدة وهي فريضة تمامها بوضع الجبهة على الارض او بما يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع حتى يخرج عن حد القيام والكمال في وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانهما عظم واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد المفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره اذا كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا

يجوز

يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف والمراد ما صلب منه بل على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان امكن ما صلب منه وفي كفاية المجامع اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود وهو مستحق التخيير من انه لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كانت ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود والا يسجد على خده والا ذقنه لسقط السجود عنه لوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه او احدهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احدهما جاز كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء وعدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عندنا ما قررناه في المزج والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه الا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتمال والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وسنذكر ما يجب التنبيه له والكثر الغافل عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه من السجود على غير الفخذ يجوز السجود على فخذه في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو السجود على الفخذ قول ابي حنيفة ولو يوسف الامالي

العظيم وذكره ثلاثا وان سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
والمراد ادناها كمال السنة وكذا كره النقص على الثلاث واذا كان الثلاث ح

في الغنية وان سجد على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو الاصح وفي الظهيرية
عن الحسن الاصح انه يسجد على فخذيه او ركبته بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل هو اي ذلك
الرجل على ظهره في الصلوة التي يصلي هو اي الساجد فيها يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة الا عند عدم
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع من
موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه والا اي
وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود والمراد باللبنة ما في قول مقدار
لبنتين لبنة في زمنه هو ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف الذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان قدره يجوز كالصحيح
والاقرب [illegible] ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها
ولفها وسنة العمامة عشرة كورا [illegible] او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه او وضع
كور عمامته او فاضل الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل مذكور في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما يسجد عليه
متصلا بالجبهة فلو سجد على ما اتصل فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده حجم
الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع ذلك كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله
على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني ليس
بشيء وان اعاد السجود في سهو الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط

عليها جميع

او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة
اما في الاباحة فيكره بلا عذر واما السجود على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي ح انه صلى في
المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم فقال
الامام جاء النكير من [illegible] مشايخ [illegible] اهل يصلون على البردي [illegible] قال نعم
قال يجوز على الحشيش ولا يجوز الصلوة على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش
على الارض على الاطلاق لما [illegible] فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح المنسوج من قطن او كتان فان عند
يكره السجود عليه والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكفين اما غير الكف فانه لو بسط على نجس
بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من التراب واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع
الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه
عن وجهه وجبهته مع عدم التفرر فانه يكره وهي على القبا ونحوه يجعل موضع الكف تحت ركبتيه
ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فان لم يلبده بان يكبسه حتى
يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب جبهته اي وجهه الى حد فيه لا تجد
حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده
جاز سجوده عليه وعلى هذا اي النبت الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل
بالتسفل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان
لم تستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبس حتى يمنع التسفل ويجد الصلابة لا يجوز سجوده ولو سجد على الازار والجادرس وهو نوع

من الارض او على الارز فانه لا يجوز السجود لانها لصلابتها ولزوجتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن [illegible]
التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها تستقر بعضها على بعض الخشونة
ورخاوة فيها بخلاف ما اذا الارز وكذا من الحبوبات او المحلوج وشبهه اعني المنسوش اذا كان محشوا منها
في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يسفل بالكبس ولو سجد على حجر
بقطع جبهته على حجر صغير لا يجوز سجوده الا اذا وضع اكثر جبهته على الارض او معه ولكن الحجر لانه من
جملة الارض يجوز والافلا كذا في المحيط وفي النهاية حد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا
من اسفل الحاجبين الى القحف والظاهر ان يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز السجود هو المختار كما تقدم من ان
وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها
قعدة الاولى او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد هو السريع ما يكون مع تصحيح الالفاظ
بقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل [illegible] اما بقول التحيات
الى اخره واما القعود قدر ما يكفي العقول والمراد من التشهد التحيات الى قوله عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه
الشهادتين لفظ التشهد فقط ونظير فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوه خمسا
بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلوته وتحولت صلوته نفلا
عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته وفرضيته لكونهما صلوة وكذا لو لم يقعد على راس الثالثة
المغرب او ثانية الفجر وقيد بركعة اخرى بالسجدة والثاني من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم
في صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء به
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته تتغير اربعا باقتدائه

به في الوقت

به في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة الاخيرة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعدما سجد للتلاوة فسدت صلوته لانعدام الفرض منها وهي القعدة
الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اي فلما انتبه يفترض عليه
ان يقعد قدر التشهد الا لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر [illegible]
لا تم اختيار ركن في وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة [illegible] وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم غافلون ظ
والسابع من الفرايض وهو احد المسائل المختلف فيها الخروج بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب ونحوه لك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها
وان سبقه الحدث ثم تحير فقعد في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه شيء واجب الا
وهو الخروج من الصلوة بالسلام وقال ابو حنيفة لم يوجد فرض الخروج من الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرايضها الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية المتيمم اذا
رأى الماء وقدر على استعماله بعدما قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه
الحال [illegible] ان [illegible] قادر على استعمال الماء والماسح على الخف انقضت مدة مسحه بعد

[illegible]

ما لقعد قدر التشهد وخلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث بدا رأسه لانه خارج الصلوة
قيد به لانه لو خلع بعمل كثير لا تبطل اتفاقا الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد
القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير ان يقرأها لا يأتي الخلاف لعدم الخروج بصنعه او كان
المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومئا لعجزه عن الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة قبل هذه الصلوة
وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي
الشمس وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلي
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة والمراد الا
نقطاع الذي استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة في صلوة الظهر ودام الانقطاع
حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لعدم الخروج من الصلوة بامر آخر
وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما
لو صلى بالنجاسة لعدم ما يزيلها ثم ما بعد قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلث
في قضاء فائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور اه
والثامنة من الواجبات وهي الثابتة في المختلف فيها **تعديل الاركان** فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا
في الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم في اول ذكر الفرض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات اه
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته
وكذا نقل عن ابي حنيفة وفي المحيط من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال ان يلزمه ان يعيد الصلوة

بالاعتدال

في غير تلفظ حتى لو تعلمها

بالاعتدال ومن الحسن انه من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض اه
الاول والثاني جابر قال ابن الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين اه
والطمأنينة في الكل فيهما كلها فرائض عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد سنن على ما ذكر في الهداية وقال ابن
الهمام في شرحها ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عم وقوله عليه السلام
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب
السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا تجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه
السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعها تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في الركوع والسجود وفي
القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا
يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا ههنا انتهى وحاصله اي وحاصل
ما تقدم ان تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا
وعند الائمة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار
فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من
الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب سجود السهو ان سهوا كذا في الغنية المتوارث
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى يلزمه بتكرارها سجود السهو

معنق

بتكرار الفاتحة سهوا فيهما ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واطالة الركعة على ما
قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما يقوم
مقامها من الآيات التى تعدل سورة الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة
فى القراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومن لا يعرف دعاء القنوت
يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا ذكره فى فتاوى السمرقندى وفى شرح الطحاوى يقول
اللهم اغفر لى ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابو الليث والاحسن ان يقول اللهم ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا ذكره فى الواقعات ومنها قراءة التشهد
فى القعدتين الاولى والاخرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة التشهد واجبة فى القعدة الاخرة
فقط وفى الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انه واجبة فى القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها هى من واجبات الصلوة ايضا
اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها السجدة السهو لانه جبر
لما وقع من الخلل فى الصلوة الكمال لانها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من
غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما تكبيرات الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود
سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهى الزوائد ومنها
الانتقال من الفرض الذى هو فيه الى الفرض الذى بعده فانه واجب حتى لو اخر به اى اخر كما اذا ركع
ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الذى بعده وهو السجود وكذا اذا
سجد ثلثا

سجد ثلثا او قعد عن النهوض الى الثانية والرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يخلل بين الوضعين
بشيء اجنبى عنهما ومنها رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فى كل صلوة او فى كل ركعة كما بيناه
فى الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى
ونوى شرطا واخرج يديه من كمه عند التكبير وهو ادب وليس بمنزلة شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم
له فى الفقه من المتفقهين فيه على ما بيناه فى الشرح ثم اذا ايكبر ينوى تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو
سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداء وعند ابتدائه وانتهائه وذكر فى الهداية انه يرفع
اولا يديه ثم يكبر فمن قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب
التحفة وقاضى خان واخرين وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم
يرفع ولو ترك الرفع ياثم بغير عذر ربما لان تركه احيانا ادا السنة ان يرفع الرجل حتى يحاذى ان يقابل يديه
بابهاميه شحمتى اذنيه وفى فتاوى قاضى خان يمس طرفى ابهاميه شحمتى اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ارسلهما منتهى الكف وان حاذى باطنه منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمتى اذنيه ويوجه اصابعه حال الرفع لكن لا يوجه كل التوجيه كما لا يضم كل الضم بل يتركها على عادتها ثم
يوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة لكمال الاقبال عليها قال بعضهم يجعل بطون كفيه الى الكف الاخرى
واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها
وقيل هذا فى الحرة اما الامة فكالرجل وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدى يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام عند ابى حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف فى هو الافضلية

بابر

لانه الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسل عندنا خلافا لمالك لما روي انه
عليه السلام كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيمينه اليمنى رسغ يده اليسرى السنة الجمع بين الوضع
والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق بالابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك جاز
والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة القيام فيه ذكر مسنون
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة
الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن
النبي عليه السلام واكثر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة
وان سكت لا يؤمر بها لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول
ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من
المشركين اه عند ابي يوسف تمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي
يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان
شاء قبل الافتتاح وما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح
قال يعني قبل النية ولا يقول اذكر بعد النية قبل التكبير بالاجماع وهو الصحيح كيلا يفصل
بين النية والتكبير وعلم بتعبيره الاجماع الا رواية وقول قبل التكبير او قبل التكبير والنية ايضا كما
فيه ناه

قيدناه ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية وقد نظمت عليها في شرح
المختار لفظ عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله وهذا اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو
تذكر قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من
يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لرفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى اذا يأتي به المقتدي
كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند محمد التعوذ
تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخره عن التكبيرات في العيدين لان القراءة بعدها وان المسبوق لا يأتي عنده الا بعد فراغ
الامام لانه محل قراءة وعنده يأتي مرتين لانه يثني مرتين كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام
الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو
الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن الذي رجح قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية وكثر وغيرها والجمع
واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت
للآية وكان بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لان امكن الاتيان
بالسنة مع مراعاة الاستماع الفقيه ابي جعفر ولهذا روي انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادرك في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر الا في الجمعة والعيدين

وصل ثناؤك

خفيه

سكوت حالى

قيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع مع اخفائه اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع
صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة
والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه كذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان
بالثناء ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به اي الثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك
الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب
على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادرك
الثانية فانه لا يثني تكبير اللهم ركته تعلقه ما بقي من الركعة ونهاية في باب الركوع فيما اذا ادرك
الامام بعد الركوع لانه لا يجب لم يكن مشتغلا الا باعذر انه ليس من الصلاة
ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار
تسبيحة منه لقوله عليه السلام اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي الظهيرية قال وان استوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او بقدر رأسه لا يشترط المشاركة
قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن وان قل واذا نسي ان
يثني الساهد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او
الآخرة قال بعضهم يكبر ويقعد وقال بعضهم يكبر ويقعد من غير الثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى ليحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر

ويتعوذ ويثني

ويتعوذ ويثني الثناء لا يعيد وكذا ان كبر ونذر ابا لجهر القراءة دون الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانه سنة ولا سهو بترك السنة بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم فيأتي بالتسمية اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا الزاهدي وغيره وينبني عليه وجوب السجدة بتركها سهوا وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من كل سورة سواها
الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا وفي الفتح
في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول كل ركعة من الصلاة والصحيح انه يأتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها
احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا كذا في النهاية عن الحسن وبيانه في الشرح وتخفى عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية تحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا او اذا خافت يأتي بها المخافت والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها الا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند
محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت في القراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول اي الامام آمين
والمؤتم ايضا اي يقولها والتأمين سنة لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفونها اي آمين خلافا للشافعي
لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة
سورة او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا او ان يقرأ مع الفاتحة آية طويلة او آيتين تعدل ثلثا

قال قريه بعلطيسي هو وهذا ما فيكم

من شعر هو قد حال عبد الله

هذا كتاب جواهر الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب

بو دنیا قوشی قونسا اوجار ادیانه قنانسز

بکا بقدی خراب اولدی آنی کاه سته دیرازاولماز

بو دنیا قوشی قونسا اوجار ادیانه قنانسز

بکا بقدی ...

لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار او كانت الاية
او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولكن لم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة والايات
اليها اى الفاتحة في اوليين والمستحب اي السنة على ثلث اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة القرار
من خوف او عجلة لهم لفاتحة الكتاب واى سورة شاء كما او مقدار السورة من اى محل شاء وثانيها ان
يكون في السفر حالة الاختيار وعدم العجلة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج وكونها
ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك كالطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا
كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرأ بقدر ما لا تفوته الصلوة
كما في السفر حالة القرار [...] الوقت [...] الركعتين باربعين اية وهو
احد السنة او خمسين او ستين اية والاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبي عم
كان يصلي الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي فيها بستين الى المائة على ما بينا في
الشرح وذكر في الهداية النهاية انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى الستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين فان كانوا طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر
الى طول الايات وقصرها وتوسطها ويقرأ في الظهر مثل ما يقرأ في الفجر يقرأ فيها دون او دون ما
يقرأ في الفجر كذا في الايضاح وهو المعمول به في الاكثر ويقرأ في الظهر ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر
عشرين اية ويقرأ في العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الظهر ولنا واحدة ان النبي عم
انه كان ان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر في كل ركعة بطوال
المفصل

وان لم يخف فوت الوقت يقرا في الصلاة الفجر

المفصل الى سورة، طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء اوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي
عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطوال اما الطوال اي طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة
لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طواله من ق وقيل
الفتح وقيل القتال او من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى اخر القصار
والمغرب الامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا
اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى
وثلثه في الثانية وهو معتبر من حيث الايات ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات
والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات
لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا العصر سواء اما في سعة الظهر فبقية الصلوة وفي
بعض النسخ وما سواها اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة
لاستواء الحالة الاولى في الوجه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه وقال محمد احب
الي ان اطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر
فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلث ايات او بما فوقها وان كانت باية او ايتين لا تكره لانه صلى الله عليه
السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية وفي القنية قرأ في الاولى [illegible]

اليه دونئو اليه دونئو اليه دونئو بودر

عاقل اوله سن بر كون اجل گلور عزرائيل بيننه سنه گلور جانوكى آلور ايراله عزرائيل سنه گلور
عملك يوق ايسه قلماز سن غريب آلنه امان ديرمزسه قلماز سن غريب آلنه صعيق شدن جقاروبن جانوكى آلور
مالك منزلده قالور بونده قالورسن
حسابنه ديرمزسه غريب آلنه
مؤمن اولان قارداشلر حاضر اولور نور رحمت اولاجاغين مولا بلور
شهادة كلمه سنى تلقين ايلر
خير شرين بلمزسين غريب آلنه
تنشوله قالدروبن تنكه صالور
فرض سنة طهارتى اولر قيلور
اليه يويوب انى كفنه حكم صالور
ادب ارقانى بلمزسين سن غريب آلنه
دورت تكبيرله جنازه امام قلور
مؤمن اولانلر عقلو تابعى ادبور
اليه رحمت اشون دعاسى شنا قلور
مقبولنى بلمزسين غريب آلنه
قارداشلر اوموزنه قالدرور
اوغلوك قزكك بابام ديو [illegible]
توحيد ايله ذكر كوتوررلر
بو سوزلرى اشتمزسين غريب آلنه
قارداشلرك قبرك ستي دولدرور
امراله روقه طوپ دينه كورور
منكر نكير گلوب سؤال صورر
منكر نكير من ربك ديو سؤال
جوابنه دكر سن غريب آلنه
حبيب الله [illegible]
[illegible]
جوابنه [illegible] سن [illegible] آلنه

والعقود في الثانية الهمزة تكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع آيات وتكره الزيادة
الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع لكن السبع في السورة الطول
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والتسع والسبع ثم اقل من نصف الثلث فعلم منه انه
الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطوال من غير نظر الى عدد الآيات وفي شرح مجمع
انه خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيدين واما في الجمعة والعيدين فيسوى
بين الركعتين اتفاقا واما في السنن وفي ساير النوافل فيسوى بين الركعتين ولا يطيل احديهما
على الاخرى اطالة بنية الطهور الا اذا كان ما يقرا فيهما مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن اصحابنا
فانه حينئذ يتبع كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ
من القراءة يخر ركعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال
ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي
ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قايما ثم يركع
وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول
هو الاصح لان النبي عليه السلام كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما
ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حالة السجود و
فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف
ضم ولا تفريج

ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكس لما روي ان النبي عليه السلام كان اذا ركع
سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه وسن
ايضا الصاق الكعبين واستقبال اصابع القبلة وهذا اي في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع
قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه فان زاد على الثلث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقول النبي
عليه السلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان هذه الزيادة على الادنى افضل واذا زاد على الثلث
فالسنة ان يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح
بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته وهو قول
شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل سنة ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل القوم
به بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه لانه ادى الى فوات ثواب الجماعة الزايد على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وان
رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص من اقل السنة في القراءة والتسبيح للملال لانهم
غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي [illegible] لا للتقرب الى الله بل لاجل
التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة تحريمية ويخشى عليه منه امر عظيم لكن

لا يكفر بسبب الكبائر لانهم ربيوبه عباده من لعفو الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الى اي شي فلا بأس ان يطيل قدر
ما لا يثقل على القوم وكذا ان طال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجي الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يتميز لجه قلبه شي سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة
ولكن ان مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الريا فينبغي التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اخاف عليه بان يبطل التسبيحات بان يأتي التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها
ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا
لك او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصححه
في المحيط وعنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا
على قولهما اي على قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه
لا يأتي بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيانه في الشرح وقول المص وفي رواية يقول اللهم ربنا
لك الحمد ولا يزيد ظاهره يوهم ان المشروع في حق الامام ذكر في رواية عنهما وهو غير صحيح
اذ ليس شي من الروايتين لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد ولعله تقديم
وتأخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى
المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا
يزيد

ثم يرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو
قول غريب وفي صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء في ساير الصلوات ووقت القراءة القنوت
في الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفي تكبير العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل
من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور وجه والباء للمصاحبة بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع ا
نتهائه وسجد وقدم في الوضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض وفي بعض النسخ بغير واو تغيير
سجد وفي بعضها وضعه بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية السجود على وجه السنة لما روي ان
النبي عليه السلام كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدي
اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عليه السلام اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه
عن فخذيه هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اي تنضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ولا
تتجافى لانه استر لها ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل
ويترك ... كما في الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما
في التشهد فاذا اطمأن قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا ووضع التكبير عند الانتقالات لانه سبحانه
اكبر من يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك ان رفع راسه عن الارض
من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى الحال

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره لشدة الكراهة لمخالفة ما واظب النبي عم

القعود لا يجزيه فكذا الرفع والانحطاط الى السجود الثاني وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاولى
اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانه سجد سجدتين واحدة وقيل اذا رفع قدر
ما تمر الريح بينهما وهو القياس وصحح شيخ الاسلام خلافه صيانة فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه
وعند الشافعي واحمد تسن جلسة الاستراحة لما روي انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه
عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من فعل الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح و
لا يتعوذ لان محله اول الصلوة واول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى
وفي القنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند
رفعه منه والدلائل من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند السؤال الجهر كما رفع في الصلوة و
الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء ثم ليس من الصفا والمروة وعرفة ومزدلفة وعند بها فاذا رفع
المصلي راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله
اليمنى نصبا ويوجه اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل
في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الآخرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويوجه اصابعه مبسوطة لا كل التوجيه هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة
عند الشهادة وعندنا فيه اختلاف الصحيح في الخلاصة والبزازية انه لا يشير وصحح في شرح الهداية

انه يشير

٥١

انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يديه اليمنى عند الشافعي الشهادة الابهام والوسطى
ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع
راس ابهامه على طرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة تشهد اي يقرأ الذكر الذي فيه الشهادة وهو يقول
عطف تفسير تشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله كما ان يقول عبده ورسوله وهو السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفات هي التي رواه عبد الله بن مسعود عن النبي عم
وهو اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد
قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو وعن ابي حنيفة رواه
الحسن عنه انه اذا زاد حرفا واحدا فعليه سجدة السهو قال المص والاكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر
وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاولى الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة الا ان اعتمد لا بأس به لضعف الحديث لكنه يكره ان لم
يكن له عذر ويكبر عند النهوض لما ذكر في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية ورباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرأ فيهما ان شاء قرأ وان شاء سبح

وينبغي ان يسكت والقراءة افضل وقدر الكلام في ذلك عند ذكر الوظيفة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة
فيجب سجود السهو مبنيا على الضم يعني فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من قوله عليه السلام
فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجود السهو وقال ابو يوسف لتأخير الركوع عن محله
في اظهر الروايات يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيها مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة في مستحق الرواية او نفلا غير الرواتب فيستفتح
القيام في التشهد كما ابتداء في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء ويتعوذ اخذا به عند رفع اليدين
فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة على حدة وكذا لو صلى على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
لكن سهوا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية
السروجي فانه يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو
صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان والتحقيق يشعر انه البحث
مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخرة ما قعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة
تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها والمراد
فاذا اتم التشهد في القعدة الاخرة يصلي على النبي عليه السلام وهو سنة في الصلوة عندنا وقال الشافعي
فرض فيها والاطلاق انه ما تعرض في العمر مرة وقال الطحاوي يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي
اصح لقوله عليه السلام رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث رجل
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح
لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب التكرار بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت
كالصلوة

كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء
على حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا
يخلو وقت لقضائه بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ويقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي عليه السلام
اي يطلب مغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي عليه السلام اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن مما تقدم وكقوله ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فخرج شبه الفاظ القرآن
وليست بقرآن حتى جازت الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو
ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او اعطني كذا او نحو ذلك حتى فلو قال
ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما تكلم او عمل عملا اخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني حجا في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الخ ولو قال اللهم ارزقني

الحج فليس في كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول انه المتوارث فيه على ما روي في الحديث
انه عليه السلام قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد قال الكشف وبين معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول
اذا اتى بهذه الصفة في الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على
لكن هذا الخ لرواية الحديث واما ان قال وترحمت بالتشديد المراد فهو خطاء ولو قال بعد قوله وارحم
وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد مجيد لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان تركه اولى ويشير بالسبابة
اذا انتهى الى الشهادتين وفي الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا في الكشاف يعقد الراس
بعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اي
في سلام الخروج من الصلوة سواء كان في اليمين او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام
الذي في التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم
بالتسليم الاولى من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين الذين كانوا له في الصلوة دون غيرهم ثم يفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي على يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوي به من هو عن يساره
من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم
في التحية

في التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويخرج بلفظ السلام والا يتوقف وقال
بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بالحفظة خاصة والاصح انه وقال بعضهم ينوي
جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اراد انه قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن
خمسة كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن
يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي
على النبي عليه السلام ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك
فلهذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام
عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وعند ابي يوسف وعند محمد وهو
رواية عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط
واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي في طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع
سجوده لا يجاوزه وفي حال الركوع الى ظاهر قدميه وفي حال السجود الى ارنبة انفه اي طرفه وفي قعوده الى حجره
وهو ما يجمع فيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يختلف بعينه اذ يريد مما يقتضيه اصل
الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه لا تتجاوز نظرها الى الحالات المذكورة عن المواضع المذكورة وينبغي
ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة ان الامام في السلام ان يكون التسليمة
الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصلوة قال الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة
الاولى دون الثانية لان الاول تدل عليها لان قد يتعقبها غالب ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا

في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفي ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى
ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح انه يجهر بالثاني دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظر
ون فيه الاحتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوته الا فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره
وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز ان لقول ابن
مسعود لا يجعل احدكم الشيطان نصيبا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول
الله عم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل
الناس بوجهه لان النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي انه عليه السلام كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيه ياخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي مقابلته الامام مصل فان كان لا يستقبل بل ينحرف يمنة ويسرة
سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف الاخر بعيدا منه اذا لم يكن بينهما حائل لان الاستقبال
الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف كما ترى مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قاله
بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التي الحقها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي تطوع بعدها كالفجر والعصر
يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع الى التطوع بلا فصل
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذو الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال
اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع
في مكانه

في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في
الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه اي ثمه كذا ينبغي في بيته لانه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت الا ان يشغله شاغل وم
المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي اماما فيتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلي انتهى وقال شمس الائمة الحلواني ان هذا ما ذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع
يقوم الى التطوع بتاخير السنن اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن وردا معتادا يقراه عقيب
المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاده انه يقضيه اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم في مصلاه اي عن المكان
فانه الذي صلى فيه فيقضي ورده وان شاء جلس ناحية في نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى الصلوة
رضي الله عنهم وما ذكر في الابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء الفريضة دليل
على كراهة تاخير السنن عن المكتوبة وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اي جواز تاخيرها من غير كراهة فذكره
اي الكلام المتقدم في المحيط واما ان اريد بكراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه
قال لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل
قيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي عليه السلام اذا
صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد
الوضوء الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة وهذه الاحكام المذكورة
كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صلى
فيه المكتوبة وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوع
جاز

ط والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره فتامل

في مكان آخر غير مكانه مكتوبة بان يتقدم او يتأخر او ينحول لجنبه او يسيره ويستحب للجماعة كثر الصفوف
لئلا يظن الداخل انه في الفرض فصل في بيان ان الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان
ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يتمطى فاه او الفم كره كاضع حال الاعتدال اشت وجب فانه لا يكره تنقطعه اذا
لم يستطع كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظم او يسكته ويضعه عن الانسفاخ ما قدر عليه لقوله عليه السلام
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه ان لم يقدر فلا باس ان يغطي
يده او كمه على فيه كما روي عنه عم وكذا يكره التمطي لانه دليل غفلة ودو الكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض
العمامة على راسه ويجعل طرفه منه من الثوب اللف يغطي بعض عمامته او يترك بعض العمامة شبه المعجر الكاين للنساء
تلف حول وجهها المعجر بوزن المنبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول راسه او وابرز راسه
بالمنديل ونحوه ويبدي او يظهر هامته او على راسه وسماه المذكورة في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق لمعنى
المراة وكراهة التشبه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو فتله وجمعه وارجاعه الى جانبه ان يجعل شعره على هامته وشده
بصمغ او ان يلف ذوابته تبثبتة ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة موحدة ثم باء ... في القاموس
من الناصية والمراد هنا ضفيلة شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل الى
القفا ويمسكه او يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك يكره اذا فعله قبل الصلوة
وصلى على تلك الهيئة اما لو فعله وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام
ان يصلي الرجل وهو معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعهما من رفع الركبة
قبلهما اي قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره
ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك اي كنقر الديك في الشريعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يضطجع

في جلوسه

في جلوسه اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا ويشد
ان يضع وينصب يديه فقط نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب ان ينصب اليدين واقعاء
الادمي ان ينصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب ونحوه
الاشياء الثلثة ذكرها المص تلفظ الحديث فانه نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به
الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما روي مكحول عن ابي حنيفة انه تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفه ويرسل طرفيه عن عضديه او صدره وفي القدوري
شرح مختصر الكرخي هو ان يجعله على راسه او على كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو
ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امام على صدره والسدل في النقل الارخاء والارسال
وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهيه عليه السلام ولو وضع قباء او مطرف بضم الميم
وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على رداء منفرد وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل
يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه فقيل لا يكره
واختاره صاحب الخلاصة والبزازية واقتصر قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وفي المحيط عن الفقيه ابو جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يعيد بها اذا لم يزراره لانه يشبه السدل وان زرها فقد صار كغيره من
الثياب وفي الاجناس الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها فروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق
وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه المتكبرين اي لان فيه الخشوع نفوس اهل

الدنيا تسمى بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان
يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل جيب وهو
ملفوف كما اذا ادخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يترتب عليه ويكره للمصلي كما هو من
اخلاف الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والترتيب والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان
يصلي في ازار واحد او في سراويل فقط عليه السلام نهى بالتنفيح المذكور نحي والبس صحيح المبين له حرفان
يسمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسد والافلا بل يكره ايضا ولا يتنفس المصلي ما بين اسنانه ان
يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر حمصة والا كان كبيرا زائدة على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا
كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفته
السنة ويكره اتمام القراءة في الركوع لانه ليس محلها ويكره العد الا اى عد المعهود اسم الجنس واحده آية
اى ان يعد الايات والتسبيح بعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع
عند ابي حنيفة وقال ابي يوسف ومحمد لا بأس به اى بعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع
والانه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه
لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة انه يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا خلاف فيهما ان في المكتوبة والتطوع في الفتاوى الخانية ان عمر
بن الخطاب اصابع يديه وهي مفتوحة على الهيئة المسنونة لا يكره وذكره موضع افراد من حيث
الاشارة وتقليبه تحفظها وضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يكون
وهو في الصلوة تحت حائط او على مقاط التلال الا من حذر اى كاتبا من غير عذر اما لو كان من عذر فلا
يكره هنا

عليه السلام لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره
ان يصلي حاسر الرأس كاشفا له تكاسلا اى لاجل الكسل بان استثقل تغطيته او ذهابا بأن لم يرها امرا مهما في الصلوة
و لا بأس عليه ان فعله اى كشف الرأس تذللا و خشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان
الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذا يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر
الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا هو يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما
في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروي عن
ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة و
في الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة بشد الخمار وهو بكسر
الميم ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء و الخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس ويرسل اطرافه على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او
نيكس في سجوده الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه كذا في الكرماني وقيل العبث لعب لا لذة فيه والعبث هو الذي فيه لذة ويكره
ان يفرقع اصابعه بان غمزها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج
الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد فيه الصلوة بالنهي اولى ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة ومنه يذكر على الاصح ويكره ان يغلب الحصى بكل حال
الا كال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وان خفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة

سنة ١٠٥

سنة ١٨٤٢

١٨٣١

يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي ثم ان الكراهة
المذكورة اذا وقع بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل مشى خطوات متواليات
تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر
لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا
التمايل في الصلوة على يمينه مرة وعلى يساره اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث
في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة ويدفن تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذ في دفنها لا
يذهب خشوعه بالمرة ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ بغير عذر الوخز ولا بأس بقتل الحية والعقرب
في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا ان بعض المشايخ هذا اذا كان
لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا
احتاج اليه فكذلك فيشرع عالجها تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير فذكره شمس الائمة في المبسوط ثم قال والا
ظهر انه لا تفسد فيه لانه رخصة كالمشي لسبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح في الفتح الا انه يباح
له قطعها لقتلها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبع او من سقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه
وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع
والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة
السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة
غيرها فلا يكره تكرارها للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب

سنة ١٨٥٥

فيسهو مرة او مرتين لان في رواية يسهو مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين اذا سها مرة
لا يزيد عليها لقوله عليه السلام لا يمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكون هذا في جلوس
الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا لا يكره ان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع و
يكره تغميض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان نظر بمؤخر عينيه فلا يكره
ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد مر في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا الاختيار من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان
حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما سبق الى الشارح رحمه الله اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح
اذا كان لعذر كما اذا كان منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ما
قدر على دفعه مع عدم ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او يشغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره المصلي
اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في الصلوة
لقوله عليه السلام في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي
بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيل ويكره ان يعد في صلاته الاي او التسبيح او غيرها بيده مثل لولو ونحوه وهذا اذا كان
بحيث لا يمكنه حفظ القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة والا فمنعه ليكون على ادراك العرف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به
الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس من القران افسد لترك الفرض ويكره ان يتنخنح وهو في الصلوة يعني بالتنحنح

صح

الثالث فانه لا يكره تكرار سورة في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا ان يكون التطويل مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او ملزوما او
ان منقولا عنه عليه السلام فعلا كما هو مروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية
وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي
يوسف التسوية بين الركعتين في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال ابن فيه خلاف محمد وتطويل الركعة
الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات من الفرض والنفل مكروه وقيل غير مكروه في النفل والاصح انها واما
اطالة الثالثة على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة شمر القميص وكذا العلنسوة بفتح
القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا يكره لبسها اذا كان فيها والبس تمثيل صورة
وان كان بعمل كثير تفسد صلوته ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكر الطاء اي
ورائحة طيبة بيدها او قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى
الحلق بالنفخ العميق اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او التنحنح ضرورة فلا يكره الرمي تحت قدم اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان يأخذ بطرف ثوبه ويكره ان
يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة
اذا روح مرة او مرتين فان الروح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان يرفع كمه الى ان يشمر الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة
وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام والركوع

اما السجود

اما السجود والتشهد ففي موضع ما المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات
في ركوع وسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات الركوع والسجود لمخالفته السنة في ذلك كله وان يأتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلقة بالشروع بعد تمام الانتقال متعلق بيأتي بان الركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع
ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام ونحو ذلك لانه السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال والانتهاء
وعند انتهائه وغيرك في الاتيان المذكور كراهتان احدهما تركهما اي ترك الاذكار في موضعها في موضع الذكر
والاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعها في غير موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقا او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلوة او قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان غير فائدة بان
كان العرق يشغل عنه قبولها ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهو دفع شغل القلب اما بعد السلام فلا يكره
لما روي انه عليه السلام كان اذا فرغ من صلوته مسح جبهته بيده اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم
اللهم اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها او
ان يسأل الرحمة عند آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر الله اي يطلب المغفرة عند
ذكر العفو والمغفرة وما شبهه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك لا فرق والامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك لما يكون من السؤال ونحوه لانه في الفرض يكره ولانه في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا بأس بان يصلي منوجها الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره
ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو
التشبه بعبادة الصورة او يصلي اي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف معلق او سيف معلق

لانهما لم يعبدهما احد او على بساط غير نفيها وبه اى صورة والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم
يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة روح اما ان كان صورة غير ذى روح كالشجر ونحوه فلا التفات لا يكره
وان يسجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح للتشبيه بعباده بها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه
اى رأس المصلى في السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته وان لم قريبا تصاوير سواء
في جدار او غيره او ستارة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لانها اهانة لها واما
اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس بغيره اذا لم يكن له اى للشخص
المصور رأس اصلا او كان له رأس فمحاه بخيط عليه حتى طمست به او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا يبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي في الارض اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره وحد ان يكون بحيث
يبدو للناظر او فوق رأسه ونحوه ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد الصورة فروع لو محا حاجب الصورة فهو كقطع
رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط على عنقها بخيط في الخلاصة المختار ان اذا كانت على وسادة
او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره النظار
ويبر على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا باس لانه مستور بثيابه وكذا لو كان على
على خاتمه ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت في يده
كونها معلقة في يده لانه يمسكها بيده في صلوته وان كان ايكره الخ لما ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء والفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر
الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه
حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل او على ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب

الى التواضع

الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا
باس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدمه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده
في الطاق اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب
بامتياز الامام بمكان مخصوص في بحث مذكور في النوازل ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان
اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم لا يجعلون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به الكراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل اقتدى معه والا فيقوم وحده او يجذب رجلا من الصف
في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد الصلوة المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل
ان يقوم في خلال الصف بين المقتدين في صلوته لانه يخالفهم في القيام والقعود والركوع
والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه السلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة و
المقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المصلي المرور اى من يمر احد بين يديه وتكره ايضا في معاطن الابل اى مبارك جمع المزبلة و
معاطن الابل اى السرقين وفي المجزرة اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوان ... وفي
المغتسل اى موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما في الحديث ولان هذه المواضع مواضع

النجاسة وتكره ايضاً على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه قال لو اغتسل موضعاً
في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف فوت الوقت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانها
جائزة فيه وكذا قال في الفتاوى ولا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين في سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدء القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئاً واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره الانتقال الى
اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر يعني ان انتقل قصداً فان انتقل
من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود كذا في القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضاً لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون لخصلة اي سبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم
من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة
غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضاً للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل الزائد عن
السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليهم في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة
ينبغي ان يركع ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراءة ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه وتجب عليه اي على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القران دون
ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض عليه شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان

قد قرأ

قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان
يمكث في مكان الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائماً او جالساً
في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ثم اي بعد المكث الا بهذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي بما قلنا اي الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكان من غيرهم من التركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى
لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله
في الامور الدينية وتعاليم ولذا نبانا على ان الغالب فيه الجهل اذ الفاسق لم يكن جاهلاً على الفعل
حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديم كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت
الصلوة وزالت معنى الكراهة ولا نعلم خلافاً لمالك في الفاسق ارادة محمد يقول يكره تقديم الاعرابي
بالاعرابي الجاهل دون العالم على قدر ما ويكره التنفل قبل صلوة العيد كذا يكره بعدها في الجبانة اي في الصحراء
والمراد بها ما خارج المصر المعد لصلوة العيد الجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجده اي مسجد محلة او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله
عليه السلام لا صلوة في حضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول
والغائط يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع الصلوة ليتوضأ ثم يصلي
وجه الكمال هذا اذا كان في وقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى

يستره ان على المصلي فيما اذا كان الاتمام يشغله بحيث ان كان فعلها وقد ... وكان لا داية ابا هامه
الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اعاده البول والغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزاء في الاشباه ويكره ان تكون قبلته للمسجد الى المخرج اى الخلا او الى
الحمام او الى قبر في الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حايل كالحائط وان كان حايل لا يكره
وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار
الحمام حايل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله
عليه السلام لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
وفي اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن عنده اى عند المصلي حايل كجدار بينه وبين المار كالسترة اى العصا
المذكورة او اسانه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحو بها او من شجرة او ادمي او دابة
او غير ذلك فانه لا يكره المرور وراء الحايل والعبرة المرور عند عدم الحايل اذا مر في موضع سجوده هو الاصح
وفي النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره
والاول مختار السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المصلي
لا يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى في المسجد فان كانت المسجد صغيرة كره المرور مطلقا
وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر وراء موضع سجوده وقيل ما
وراء خمسين ذراعا وقدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من
عدم تفصيل بين المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها
ويجعلها

١٠٦

يحاذي بحاله احد حاجبيه لا بين عينيه وان الغى العصا بين يديه ولم يغرز بها او خط خطا قيل يكفيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط كالمحراب وقيل من جهة يمينه وشماله والاولى الوضع مع الكفاية
يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويرد المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده او بينه
وبينها في السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا وسترة الامام سترة القوم ويجوز تركه في
موضع يامن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف
مواضع خالية فالداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا ياثم المار بين
يديه فروع يكره ابتغاء رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة ويكره رفع الراس او وضعه
قبل الامام وان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف شمع او سراج والقناديل وفي فتاوى
الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا
كل ما فيه مخالفة السنة والاولى ... وفي خزانة الفقهاء ومن المشهى العدد واليد لة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وفي الولوالجي يكره ستر القدمين
في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة وحده في الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما تشمير الكم فقيل يكره
لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكمان لا الى فوق الى
المرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن
مزروعة فلا اولى ان يصلي الصلوة في ارض الغير او في الطريق ان كانت مزروعة او لكافر فالطريق
اولى والله اعلم ولا يجب في الصلوة احد ابويه او احدهما الا ان استغاث لهم فيقطعها كما يقطع لحريق او سقوط اعمى
من سطح ونحوه او غرق او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره فقط

في هذه المواضع ما يستن في الصلوة من ادعية او لاجلها ثم غير افعالها اوكدها اي اول السنن الاذان
وهو سنة موكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النفل كصلوة الكسوف
اذا صليت بالجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن
للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية
ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته ولكن في الا انه يكره الترك لك فقط كما يكره الترك للجماعة
الا الجماعة النساء وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم
لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للشافعي وهو ان يخفض صوته
اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للشافعي فانها عندهم فرادى الالفاظ الا الاقامة فانها ثنى واحد ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي ان كان غير عاقل في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين اي التغني بحيث يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة انه المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا
عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل
الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك
وان لم يفعل فحسن لكن خلاف الاولى ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا
يرد السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا اذا اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر
الرواية الا في السفر وينزل للاقامة ويجوز له في السفر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره

ان يؤذن

ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احد الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة
روايتان والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان التكرار مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرار الاقامة
كذا في الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة المرأة ويجب اعادة السكران
والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان والاقامة يجب الاستيناف وكذا اذا جن او اغمي
عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان
او الاقامة سواء هو او غيره ولو قدم فيها مؤخرا يعيد الى الترتيب لا الاستيناف ولا يكره اذان العبد
والاعرابي وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة الا عن عذر كتحسين الصوت
او تحسينه بتجويده ولا يثوب في الاذان ولا في الاقامة فان ثوب لاعلام الصلوة عند قيامها
فلا بأس به ان كان سوى الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلمتيه بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها
من اولها في الاصح كالاذان وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له
ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخصه ابو
ابو يوسف بمن له زيادة اشتغال بامور العامة كالقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة
ويكره وصلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين واربع في كل ركعة قدر عشر آية او نحوها وفي
المغرب وعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث
خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قال ولا عندهما حاله ما الخلاف في

في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل الفائدة المقصودة منه وهو الاعلام بدخول الوقت والسامع الاذان ينبغي ان
يجيب بان يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على سنن قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما السامع
فتستحب سوى الاطهار وفي الاقامة تستحب اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع غير مرة يجب
الاول لو كان مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قال اذا سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع فان
كان يقرأ القرآن يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي
ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له
شفاعتي وثانيها السنن رفع اليدين عند التكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها
نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا
بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
جهرها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اذا كان المصلي او منفردا
عاشرها او منفردا ووضع شرطها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة
للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثاني عشرها التكبير التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع والتحميد وثالث عشرها تسبيحات الركوع
ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه
وسادس

وسادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة
اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجال والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي عم بعد التشهد
في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وحادي
العشرين الاشارة بالمسبحة في الشهادة في بعض الروايات كما ذكر في صفة الصلوة وقد قيل تستحب وقيل
قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل تستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان
كليهما واجب وقيل بعض سنن الافعال التي ذكرناها انها سنة انما هو آداب والاصح ان جميع ما سنة سوى ما
يشار بجان وجوبه وما ذكرنا في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو آداب ومراده
ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من
الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر فان من الجملة ذلك موضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا
ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل مسائل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض
ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان
وهما اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود بغير عذر لقوله عم صلوها و
لو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتي المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء اربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه
عليه السلام كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحب لا مؤكدة وركعتان

بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العصر مستحب واربع بعدها
كذلك وان شاء ركعتين وهذه المؤكدة للحديث المتقدم اتفاقا وما ذكر من سنة قبل العصر والعشاء فذلك لا
يستحب لما ذكرنا وكذا اربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة ام معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب
ستا وركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عليه السلام لم يواظب عليهما فلا تكون الا مؤكدة فيهما والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام
واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احد
كم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي
الله عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر او غيرها من
المؤكدات قيل يأثم والاصح انه يأثم لكن عقوبة الدرجات والثواب ويستحق الملامة [illegible]
[illegible] ولم يستخف بها ولا يكفر واستحب الضحى اي الصلاة الضحى فقد وردت الاحاديث
فيها اي في قدرها من ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال اوصى

يا رسول الله

يا رسول الله قال لي ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليت اربعا كتبت
من القانتين وان صليت ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل
الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع
المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف
ومحمد الافضل في الصلوة في الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في شرحه والزيادة على ثمان ركعات بتحريمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتحريمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من المتقدمين ووردت الاثار
به ومن شرع في صلوة التطوع او في الصوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤهما عندنا وعند
مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا للشافعي
واحمد وتحقيقه في شرحه وان شرع في التطوع بنية الاربع اي بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطعه اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ان افسده بعد اتمام شفع فان كان
قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه وان كان بعد القيام
اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد
الشروع بنية الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء واما اذا شرع في الاربع
المراتبة التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني يلزمه الاربع

الرابعة التي قبل اي قضاؤها بالاتفاق لانهما بشرع الاشفعية واحدة ولذا لا يصلي فيها على النبي
عم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع
في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في الركعة الثانية اي ترك القعدة في
الاولى فسدت صلوته عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما
في النفل بناء على ان الركعتين من صلوة على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون
الاخريين لصحتهما وقالا اي ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته في الصلوة المذكورة ولا يلزمه
قضاء الشفع ولكن ركعتين من النفل او افسدهما فعليه قضاؤهما ويحتسب دون قضاء ما قبلهما وما قعد
بعدهما مما لم يقعد على ما تقدم ان كل شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيمن اذا نوى الا
ربع وشرع وافسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها او بعضها في الخلاف الواقع فيها بين
ائمتنا مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا ركعتي النفل او في احدهما يوجب
بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بل يقضي ما افسده ولا يوجبه
عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه
ايضا وبقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم مسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على غاية اوجه باعتبار ذكر احكام بعض صورها في بعض فانها تتنوع الى ست عشرة صورة واحدة منها
لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة
صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاول يقضي اربعا

وعند

ابي حنيفة رح

وعند ثنتين تركها في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا فان تركها
في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا
وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرا
بعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية يقضي ركعتين وعند
ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن حكم القواعد يعرف عليه
التخريج لو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يصح القعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه يصلي قائما او قاعدا يلزمه اداؤها
قائما لان يعرف المطلق على الكمال وان صلى قاعدا فصل لا تجوز وتسقط عنه تكلف عدم القدرة وفي
الكافي ان الصحيح انه لا يلزم القيام الا بالتنصيص عليه طول القيام افضل من كثرة عدد
الركعات يعني اذا استغرق مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد
الركعات افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان
طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح
والقراءة افضل من الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره تركها فعلها في سنة
الفجر وكذلك غيرها الافضل هو ان يأتي بها في حجرة للصف بعد الشروع في المسجد ولا
خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها في بيته وهو افضل وعند باب المسجد الا ان كان
كان هناك موضع لائق للصلوة بها اما في بيته وان لم يمكنه ذلك في المسجد الخارج ان كان فيه

يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجد صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة
ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبهها في كون حائلا والاتيان بها خلف الصف من غير
حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة وهذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع
اى شروع الجماعة في الفريضة لمخالفة اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اى
موضع كان لانتفاء العلة المذكورة واما تقييده بسنة الفجر لان غيرها لا يؤتى بعد شروع الجماعة
في الفريضة مطلقا بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في التشهد والسلام وعلم انه يدرك
فيها بتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده
لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجب ولم يرد به الشرع وسواء فاتت وحدها او مع الفرض في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال ثم يرد في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع
الفرض بعد الزوال وعند محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت
مع الفرض في الاصح وتقضى قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون اى الافضل
الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تاخيرها الى قرب
الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح التاخير واما السنن التي بعد الفريضة فانه
ان تطوع بها في المسجد وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة بل
جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي

جميع

جميع السنن والنوافل في البيت وقال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في
المسجد هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ السنة المرتبة في المسجد وقال البعض يأتي بسنة
المغرب في المسجد لان حكمها حكمها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن لما قال الفقيه
وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت
ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
غالبا وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون المهديين من بعد النبي
عم بين العذر في ترك المواظبة وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسنة قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن
ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والا اي
الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من
افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله افراد الناس اشارة الى
ما تقدم انه ان كان ممن يتقدم يقتدى به لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل له
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد بزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في
المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين او بخمس وعشرين درجة لكن لم ينالوا
فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط

في النية فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان
المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعضهم
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز ركعتين صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين ان ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأ
خرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو
ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الر
كعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا
يسقط بالشك وان نوى في التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ في الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلافا
لما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث النية ووقتها اي التراويح ذكره باعتبار
الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبله سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء
او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعية العشاء
عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما

ويبتني

ويبتني على انها تجوز بعد الوتر انه لو فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها كذا في الذخيرة قال اختلف مشايخ زماننا قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر والاشكال ان تأخير
الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح يجلس بين كل ترويحتين مقدار
ترويحة اي بعد كل اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء
جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردا او هذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف
وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر
ركعات قال بعضهم لا بأس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لان الادخال ما ليس بعادة في العبادة مكروه وما يفعله الجهال من صلوة ركعتين منفردا
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة
اي تقديرها ما يقرأ في ركعتين على سبيل السواء والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى
ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه
بالفكرة ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر
التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعن البعض يجوز عن الكل بتسليمة
واحدة وعن ظاهر الرواية عن اربع تسليمات وقيل الصحيح ولا يكره لان الكل محافظ على ما ذكره
في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة ولو لم

ليقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي حنيفة وابو يوسف
واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شك الامام والقوم في انهم
هل صلوا التسع تسليمات ثمانية عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك
اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى فرادى وقال بعضهم
يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة
والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال
التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد وعملها بالجماعة وذكر في الملتقط انه
يقرأ في التراويح مقدار لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب
لانه اخف الفرائض قال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى
حتى قال بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين آية ليقع به الختم ثلث مرات وقال
بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان
تخفيفا وبه تحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح ستما
ئة وآيات القرآن ستة الآف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم
من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل الآخر لا يكره له ترك التراويح
فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل
ابو بكر الاسكاف يجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة

والبعض

والبعض في التراويح قال [illegible] اخف على القوم وسئل الفقيه الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام لا قال ان علم انه لا يشق على
القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يشق على القوم لا يزيد وفي
[illegible] كل شيء الشفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي في التشهد واذا
غلط فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد القراءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان
فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان
الامام لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف القراءة
واحسن الاداء في قاضيخان ولو ام رجل في التراويح ثم اقتدى بآخر في التراويح
تلك التسليمة لا يكره له ذلك كما قال في المكتوبة امام ثم اقتدى فيها متنفلا
وهذا لان التنفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي
معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة حتى لو
اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
كذا في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين او اصلاها
مرتين في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي
عشر سنين قام العلماء في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر بعض
كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح

لان قيد بنا القوى على الضعيف لان النفل البالغ اقوى لان شروعه بخلاف الصبي
وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين منها قدر التشهد يجزيه
الا الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار والصحيح قبل نوب
عن تسليمتين وان قعد على قدر على راس الركعتين جازت عن تسليمتين بالاتفاق وان
فرغ من قراءة التشهد ينظر اى كلما يتفكر ان علم انه زاد عليه يشتغل على القدم لانه يزيد الدعوة
عوض المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قد منا الا انه يقتصر منها على قوله
صل على محمد وعلى ال محمد لانه المعروض عن الشروع به تقاضى السنة عنه ان لو ترك التسليمة
كانوا قد سهوا عنها فتذكروا بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابوبكر محمد الفضل لا يصلون تلك
بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة
بجماعة لان وقتها باق ويجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وفيه قوله ح
الصدر الظهير ولو سلم الامام على راس ركعة في شفعة الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي
منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقتضي الشفع الاول لا غير
لان فرق لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ان كل التراويح
لان السلام وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج بعض حرمة [illegible] وقد ترك القعدة
على راس كل شفع كل من الاشفاع وقعدة او ساطها فرع فاته ترويحة او ترويحتان
وامام الامام الى [illegible] الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الوتر مع الامام قيل
لا يتبعه

١١٧

لا يتبع في الوتر التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر
والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع
في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو
تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع
فيما بقي وان عليه قضاء التشهد مالم يعلم بفوات ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر
قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قائما الصحيح الجواز
عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد
الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم بل يتأخر حتى يستيقظ ولو
اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في سنة العشاء وبعضهم [illegible]
ولو اقتدى بالشفع عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام يوتر بثلث يقرأ في الاول سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة
بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونثني عليك الخير كله
ولا نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي و

ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت حسن بن رضى اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عا
فيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك
تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت وهو يريد ان يشاء وصلى على النبي عم واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلثا تنبيه
لا يقنت فى صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعى ان الوتر بجماعة يقنت
فى الفجر ويجوز عندنا ان وقع فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قاله الطحاوى
ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان
لانه لا يجوز فى رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل
الا ان فيها ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت
بعد ذلك اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى موضع القنوت
بيقين وان شك انه فى ركعة الثالثة من الوتر ام فى الركعة الثانية منه ولم
يترجح احد الامرين يبنى على الاقل فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى
اخرى ويقنت مرتين اى يقنت فى كل ركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
فى موضعه

فى موضع وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية يقنت
فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت فى الاولى او فى الثانية
وهو مخالفة المسألة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى ان قنت
على انه موضع القنوت فلا يكرر بخلاف الشك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى الشرح وهل
يصلى فى اخر القنوت على النبى عم او لا قال الفقيه ابو الليث يصلى لانه [illegible]
الدعاء وقد تقدمت الرواية بها فى حديث قنوت الحسن وذكر فى بعض الفتاوى
الفتاوى الكبرى بان يصلى فظاهر ان الاولى ذكرها وكلام ابو الليث يدل على
ان الاولى الاتيان وقيل ان محل القنوت لا محل الصلوة بعد التشهد وكذا ان صلى
فى الاخر وهو قول الاكثر لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة
اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير ببخارا وظاهر انه مختاره وهو الاصح
وقيل الجهر عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسن ابى المشايخ والمراد بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموه وقال فى الشرح
يعنى شرح فى المنية ينبغى ان يكون الجهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة فرق بين الركن
وغيره فى النفحة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء
وثناء والافضلية فيهما الاخفاء لما فى الصحاح والاحاديث وسائر الادعية والاذكار

وقوله يتعلق قلنا الصلوة ليست بمحل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء
والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافة وهو اختيار الاكثر
ين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من الامور الثلثة مروي على
وجه الاختلاف بين ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل قيل عند ابي يوسف
يسكت وقيل يخير عنده ان شاء قرا وان شاء دعا وعند محمد ان شاء قرا
وان شاء امكن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق
ثم يسكت وعند محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر
الوتر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف
يقنت معه وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره فروع اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام لا وتران في
في ليلة واحدة ولانه روي عنه عم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس
يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف
وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة
بالناس ركعتين كهيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة
ويطيل فيهما القراءة ويقرا في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما
يجهر وعند محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة
صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع

من شدة

بحث صلوة الاستسقاء

من شدة ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف
بركوعين في الركعة مذكورة في الشروح ومنها صلوة الاستسقاء اذا انقطع المطر
مع الحاجة اليه وليس فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون فرادى ان
احبوا والاستسقاء عنده الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة
ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كالعيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه في
رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا
ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف في ابي يوسف ولا يقلبوا
على ان السنة للخروج الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخر السقيا مشاة في ثياب
غسلة مستذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤوسهم ويقدمون التوبة ويردون المظالم
ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام
والاولى في الشرح والاحسن وصفه قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل والا جعل
يمينه على يساره ويستحب الادعية بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحة

ويفرحون بالعيان والبهائم ولا يجد منهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستقون وجوههم
ومنها ركعات الشكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها ركعات تحية المسجد في
مختصر البحر وما حصول السنة بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير الصلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين
بعد المغرب وتقدم بيان فضيلة الاربع والست عنه عليه السلام من صلى بعد المغرب عشرين ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعات الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين
الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطعم بن المقدام قال قال رسول الله عليه السلام
ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك قال كان رسول الله عليه السلام لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها على ما

رواه

رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول
خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويسمي ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يقول عشر مرات ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع من الركوع
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع من السجود فيقولها عشرا ثم
يسجد الثانية فيقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا الثالثة
والرابعة فذلك خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو
عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاثمائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله بن اوفى
قال رسول الله عليه السلام من كانت له حاجة الى الله او الى احد من آدم فليتوضأ وليحسن
الوضوء ثم يصلي ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك مو
جبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلاة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا
والصلاة خير موضوع ما لم يلزم فيه ارتكاب مكروه واعلم ان النوافل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلاة الكسوف
والاستسقاء فعلم من ان كلا من الرغائب وليلة البراءة وصلاة القدر بالجماعة
مكروه على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن [illegible]

الجواز من وغيره علما بما سياه بتمامه في الشرح فائدة قال في المضمرات لو اراد ان يصلي نوافل
يبتدئ بهما ثم يعيدهما قبل بعضها كما في شرف الائمة المكي اداء النفل بعد العذر افضل من اداءه وقت
العذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا
تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا
لا تفسد وعنه وعن مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة تفسد ودليلنا قوله النبي عليه السلام
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه
في الشرح والمانع المفسد للصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا للنفس اي لنفس المتكلم وان لم
اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم
يسمع الكلام يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
التصحيح والسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق
انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان تفسد بحصول كلا الامرين تصحيح
الحروف والسماع لا احدهما علي ما حققنا في الشرح وان نام المصلي في صلوته فتكلم او تنحنح
وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوي واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء وان انّ المصلي في صلوته بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان
قال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه
بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين
والتاوه او بكاء من ذكر الجنة او النار اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك من معاني الامور
الاخرة لم يقطعها اي لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك
من وجع

من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في سبب او اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية
فكانه قال اني وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسد بها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه
وبين قوله آه بالقصر اي بالانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر
الرواية عنه وقال ابو يوسف آخرا لا تفسد صلوته في كلها اذا فاه وتفسد مما هو مشتمل على حرفين
فقط احدهما من حروف الزيادة العشرة المجموعة في قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام
والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد
وقوله اوه تفسد فيحتمل حرفان احدهما منهما اي لو كانت ثلثة احرف من الزوائد
او غيرها او حرفان من غيرها فتفسد في الاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عند محمد والخلاف عندهما خلافا لا
ابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان
المريض لا يملك نفسه لشدة الوجع بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد صلوته وخانيه
وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يملك الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لا تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا كان المريض يا رب
او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه قول
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي قائلا مع الله اله بلا اله الا الله او خبر
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر

بجاريه الحمد لله او جوابا لمخبر بما يسوؤه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف لانه ذكر فلا يفسد صلوته ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين قال في الجامع الصغير قوله ان محمدا اجاب بعضهم قيل اهل الدعبر انه فقال لا اله
الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا
انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي
فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا اضطراب فيه [illegible]
ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر
ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله
يريد اي مراده استفهام اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه فسد
صلوته الا اذا لم يقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن
ذكر في الغنية عن ابي حنيفة روايتين انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس
رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوته لانه
اجابة ولو كان يجيب المصلي العاطس هنا اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله
فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس للاجابة لا صلوة الاخر لانه تأمين
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء
كان في صلوة او خارج الصلوة والاصل ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه

تعلم

١٢٢

تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقارئ
لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد
صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح الفتح صلوته
لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسد لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون
القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المقتدي بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وقال عامة
المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح ولا الامام
ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه
بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قاله ابن الهمام في
شرح الهداية والاولى ان يراد بعد ما قرأ قدر الواجب ولو فتح غير المصلي على المصلي فاخذ
بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
فسدت صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان الهيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق
بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد والعمل الكثير مما
ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة
فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين بمرة عادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة

فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد
والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة
والكثرة اما باعتبار الغلبة في ظن الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة فيحمل
المستكثر المصلي ويكثر والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن
المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته
او بخر ثيابه من جسده او سرح شعره لو كان راسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل واخذ ماء شعره ثم
الورد فجعل على شيء من اعضائه ولو كان المدهن وكفه في يده فمسح به راسه او بعض اعضائه
غير ان يأخذ باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا ح
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ثلثا يخرج منها
اللبن تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيها نزول اللبن كما في الاختيار فان
من دفع في صلوته بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة ولا كذا اي وان لم ينزل منها اللبن
فلا تفسد صلوتها سواء ان اذا مص مصة او مصتين فان مص ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته وكذا
رفع العمامة والقلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه
او نزع القميص او لبسه وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا اذا كره وهو مشكل جدا واما اللبس فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا اي المرأة

اذا تحرمت

اذا تحرمت واذا انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره بها على هذا ولو وضع العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر او بغيره وهكذا
لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى الحجة
ان رفع القلنسوة او العمامة عمل قليل اذا سقط افضل من الصلوة مع كشف الراس ح
بخلاف ما لو انحلت او انصاحت فرفعها انه عمل كثير ولو ضرب انسانا بيده واحدة من
غير انه او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملا
عبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان مصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير اي الطلب
سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول الضربة الواحدة في ضرب الانسان وبعض
المشايخ قال اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرات متواليات
في ركعة واحدة وهكذا قيل في الملاحة تفسد وهو الاصح لانه عمل كثير قليل فلا بد فيه من
التكرار فيصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام
وهو سره بعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهزها اي نشطها وحركها به للسرعة
نسخة من نسخ الذخيرة بدل فهزها فهيجها اي اطلبها للسير اي وبحركها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم تتكرر بثلث متواليات وهو موافق للمنقول قبله ولو همز كما اي بالسوط
اي شدد بالانشاد به الى الطريق المتحرك لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالمهمازية وضربها
مع ذلك تفسد صلوته لانه في حقه تعليم وضرب ما فكان محلا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجليه واحدة
لاجل السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك كلتا
رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا لم اي ضعيفا

بحيث لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب في صلاته
قال له اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بسبابته باصبعين فيها اي انهم صلوا ركعتين او ثلث
اي انهم صلوا ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة ولو
كتب المصلي ما يستبين اي يظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلاته لانه
عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان كتب على الهواء او على الماء باصبعه او بعصا على
على نحو ثوب او جسد لا تفسد لكن يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر العبث بحيث يظنه
الناظر انه ليس في الصلوة وان رأى في كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلث بان
كان ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلوته اي اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخانية
الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتأذين الاذان اي الاعلام بدخول
الوقت تفسد صلوته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة
حي على الفلاح لانه اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي
عند ابي حنيفة ومحمد
اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم فقال صلى الله عليه وسلم
ان اراد اي قصد بذلك اجابته اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد
به الجواب بل قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو
انشد اي رتب ونظم شعرا او خطبة لكن يكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه
لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد تشتد الكراهة لترك الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
حقوق شيئا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او رأسه او طلب منه شيئا

فاومى

فاومى برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراد
انسان مروره فاومى او قال احد بشي فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا بأس ان يتكلم مع المصلي قال الربيع في فتاويه الاكابرية وهو قائم يصلي في المحراب
لانه في احكام الصلوة ولا بأس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف فجانب المصلي فوسع له فتنحى [illegible] صلوته لانه امتثل غير امر الله
وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال
اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او
قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم لوالدي او للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا تفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا تفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه
تفسد واما قول اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان معناه موجود في
القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او الحديث لا تفسد وما ليس فيهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او
لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولانه المأثور وعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو زاد بعد قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اقض ديني تفسد لعدم
استحالة طلبه من الخلق لو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب
من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد
لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي الى الكتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد فهم ما فيه لا تفسد صلوته

بالاجماع وان نظر الى مستفهم اي فاهم لمعناه فكذا ذكره المحيط المنقطع او لا تفسد وهو
مروي عن محمد وفي الاجناس الزمالاني لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الدراية والحجة وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلوته
عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد
عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لانه تعلم وهو عمل الكثير ولا
فرق على قول ابي حنيفة بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ
آية وهو الاظهر وهذا لم يكن حافظا لما قرأ وان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعليم
ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر
ونحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضرب بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وفي الاجناس ان رمى باطراف
اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا رمى حجرين لانه عمل قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل
كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين ولو حك متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل مرارا
بحيث تخلل الساعات ان لم يكن في ركن واحد ولو فعل في ركن ثلاث مرار متواليات تفسد لانه كثير اي اذا رفع
يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا
قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان لم يكن بين
كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته وان كان بين القتلات فرصة اي امهلة قدر ركن لا تفسد ولكن
عن اقتفل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرارا
متواليات تفسد على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب انه في الصلوة

وتسبيح

١٢٥

وتسبيح حروفه اي حروف التهجي وكذا لو سمع منه حرفان كتاه بالفتح او الضم او تنحنح تفسد بين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وقوله
عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب وفي النتف قول اسماعيل الزاهدي واليه ميل صاحب الهداية
وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح في مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان
كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
وكذا التسبيح لاجل الاعلام لعموم من نابه شيء في صلوته فليسبح ولو قبلت المصلي امرأته ولم
يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير
شهوة فسدت لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبلت المصلية زوجها بشهوة او
بغير شهوة تفسد صلوتها والوجه ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة
الا بالله ان كان ذلك الذكر لوسوسة في امر من امور الآخرة لا تفسد صلوته وان كان في امر
من امور الدنيا تفسد لما ذكر في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر عرض له في الا
وجه بسبب امر نبوي في الشخص المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر
انه في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في الذخيرة
المصلي المسبوق اذا كان او لم يكن مشى حال الشيء مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد
الصلوة اذا لم يكن منحرفا اي بعيدا لاحقا بعضه من غير مهمة ولم يخرج من المسجد فان كان المصلي

في وان كان في الفضاء اي الصحراء لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف فلو مشى في
صلوته الى جهة القبلة شيئاً غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف
آخر وهكذا الا ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى شيئاً متلاحقاً بان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد
او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلوته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة
موضع سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي السعود وكذا الفضاء عند غيره وبعض المشايخ قالوا
في رجل رأى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبين صف غيره فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو
بينه وبينه صف تفسد صلوته وينبغي ان تحمل على الاطلاق اي سواء كانت مشيته الى الثالث متلاحق
او غير متلاحق كان مخالفاً لما قبله وان قيد بكونه متلاحقاً فلا يشذ التفصيل كله اذا لم يكن الماشي من
المصلي مستدبر القبلة بان مشى قدام او يميناً او يساراً او قهقرى اما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سواء مشى قليلاً او كثيراً او بعيداً الا اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث ثم
تبين انه لم يكن ولا احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لانه لم يستدبره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة فكان مفسداً ولو قتل العلقة او قتل البرغوث في الصلوة تفسد وان لم
يبتلعها واما اذا اكثر بان توالت ثلث مضغات او بمضغ الاهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا
تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فابتلع ما ذاب منه تفسد وان لم يمضغه لانه كذا اكل بعد كل ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه من الاكل ان كان كثيراً زائداً على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان
قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل يكره

ولو اكل

ولو اكل حلوا او نحوه ثم قبل الصلوة ووجد في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد الا ان يبتلع عيناً ولو دفع
او تنحنح في الصلوة ان كان بغير سمع لا تفسد لكنه يكره وان كان له حروف مهجاة كاح
وتح تفسد وان عطس فحصل حروف لا يجب نحوه لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل
به حروف كذا الملتقط والمجتبي وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعاً اليه تفسد ولو تثاوب
فحصل به حروف لا تفسد ولو فتح فمه لكن البيت حصل وما وصله كان لمن يريد الاذن تفسد
وكذا لو قيل له من ابوك حيث قال وهو مصلي وقصد به الحكاية وقيل له ما مالك قال والخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادته له جرى على لسانه كثيراً في غير الصلوة
تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة التفصيل كذا في الفتاوي ولو قرأ
من الانجيل او التورية تفسد الا لم يكن ذكراً ولو انشد شعراً تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع دماً خرج
من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو رمى به حجراً او حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة او حمل صبياً او
ثوباً على عاتقه لا تفسد وكذا لو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح
الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعاً
يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع
اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعها لا انذيل في الحدث في الصلوة من سبقه
حدث كما وفي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل
بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافاً للائمة الثلثة

لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلوته وهو ما لم يتكلم في رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن
شبهة الخلاف وقيل ان البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان
يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها هناك وهو اولى ان امكن واقرب المواضع
اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو
اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان فرغ امامه فهو مخير كا
المنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتديا بمن استخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث
جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه انه فعل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال ما فعلت في الصلوة
وكبرت البناء شرط فلا يبني على فوحدث بلا ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث
قدر ما يؤدي ركن فسدت صلوته الا ان احدث بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه
او ايابه فسدت في الاصح وقيل القراءة في الاياب لا في الذهاب وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يفسد في الاصح
ولو حدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا بنية الاتمام او بدون
نية ان نوى به الانصراف لا تفسد ولو جرحه او اصابه حجر من شجة او عضه ودرمية بندقة يستأنف
لانه ليس بسماوي وكذا اصابته نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت
النجاسة من حدثه يبني اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني والحدث مجازي وكذا لا يبطل اصلا وقيل غير ذلك
فان كان سقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو جمع حكمه
لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه سماويا وان تنحنح فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع ملوثا

بنت

بنت ما لا اتفاقا وان تيممت بها فعلى الخلاف وان لم يكن من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان
كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء بقدر صف الى الوضوء
من الى ابعد منه لا يبني وان استقى ماء من البئر في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض
موضعا للتوضي فتعدى الى موضع آخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول يبني والا فلا ولو
قصد الحوض وفي منزله ماء والاقرب ان كان ابعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان
كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ماء بيته يبني ولو كان الماء بعيدا او قريبا بئر
ما يترك البئر لان النزح يمنع البناء المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له بعد ما بناء في الصلوة
ما يكلمه ونحوه او كشف عورته لا يبني حتى لو انكشف بها ركشها الكشف او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح
وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف
محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف وللامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير
اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والاظهر
عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم
يكن مع الامام الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا ان كان صبيا
او امرأة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة
شرط ولم يوجد فيهما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا تجب
اعادتهما بل تستحب وعند ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده فصار
في سجود السهو سجدة السهو وجبت الصواب انه يقال سجود السهو واجب فكانه اراد بالسهو

بالسجود بمعنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو السنة لا يجب
سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين والتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض ولان تركها
مفسد ان لم يتدارك فيبطل او بتاخيره اى بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسي اى كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين الاولى
او الآخرة فانه واجب فيهما في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل سنة في الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين
وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا الوجهاء في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي النوادر يجب عليه السهو والسيه قال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا ذكره في الذخيرة اى
السجود انما يجب ايضا فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل القراءة او يسجد قبل ان يركع [illegible]
الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يلزم فيه تقديم الركن نعم انما
فعل ذلك يجب عليه سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن نحو
ان يترك سجدة صلبية [illegible] الى الصلب لاتصالها بالصلب الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة [illegible] فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة
او فيما بعدها فسجدها فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بالزيادة على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر ويجب ان
[illegible] ويجب بتكرار الركن وهذا في السنة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات ويجب

تغيير واجب

تغيير واجب من صفته وهو السادسة وهو رابع الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه
بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة
الاولى او القنوت او تكبيرات العيدين وغير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهذا على الركوع رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة
الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة
وهو الجمع ما قيل فان الوجوه كلها تخرج على لان الاتيان بالركن في محله واجب فيجب تقديمه
او تاخيره بتركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز الصلوة يجب عليه سجود السهو اى التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح
والاولى ان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب سجود السهو ولم يوجد في ظاهر الرواية
بين الجهر والمخافتة ومرادة رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل
ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث
آيات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عليه اى السهو فلا لانه
يعرف في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة
في بعض الصلوات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم اولى
الجهر ان يسمع غيره وان المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في الغنية وقد تقدم في بحث القراءة
ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من السجود في الركعة الثالثة
او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة في الفجر او قعد بعد ما رفع من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه

سجد للسهو بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعدة في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة
القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان لم يعد الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يجلس بالقعود لانه بمنزلة القاعد فلا يجب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف المشايخ
والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى
والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا
ذكره صاحب المحيط والاصح انه ما ذكره برهان الدين الكرخي انه ان انتصب النصف الاسفل يكون
الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته
كما لو تم قائما لا يعد القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية
عن ابي يوسف اختاره مشايخ بخارى واما ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما
لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين
ان تذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو لكنه لو عاد بعدما
صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما تفسد في الاصح
لتكامل الجناية برفض الفرض لما بعد لمشروع غيره لاجل ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني
بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون
معه اتباعا وهو بعيد عدم الامر بالعود وغيرها المقتدي لو نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام
عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد
معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في موضع
التشهد يجب عليه سجدة السهو للزوم تأخير واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة في صورة
وهو صح
الاولى

الاولى وللقراءة في غير محلها شرعت فرع السورة والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ الفاتحة ثم السورة
ثم الفاتحة لا يلزمه السهو قيل يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة الاخيرة ثم اعادها لا سهو عليه كذا في
الخلاصة لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة في احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما السورة
او قرأ التشهد دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا في المحيط لعدم ترك واجب في كلها لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين
على سبيل الواجب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل اذا تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو لانه محل السورة وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو
بالاتفاق لتأخير الفرض وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه السجود وروي
عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد ان سكت
في ركعتي الاخريين متعمدا ففيه فسادا وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة
في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة
وان قرأ القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن
مشتمل عليهما وان قرأ مكان التشهد وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته
ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود روايتان
قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال القاضي سواء اوم لم يعد يسجد
للسهو كذا في الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه لم يقرأ الفاتحة
او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعده فسدت صلوته لانه ارتفض بالعود القراءة
وان عاد ولم يقرأ في ارتفاض ركوعه روايتان والوقف مذكور في الشرح وان سلم على الراكع

روايتان بيان
بعد الركوع يسجد

ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فعليه ان يتمهما ويسجد للسهو لان السلام وقع
سهوا وان سلم على راس ركعتين على ظن انها اي صلوته جمعة او فجر يستانف صلوته لان السلام عمد
انه صلى ركعتين فوقع السلام عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام
الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان
قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة لكن الخامسة عند محمد ليصير متنفلا بست ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب لا الاصح ان
الضم مندوب فلو لم يضم لا شيء عليه عند محمد ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجدة في الخامسة عند ابي يوسف
لان السجدة تتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وثمرة
الخلاف انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف
وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحوله نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا
يسجد كذا في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد للخامسة
ويسلم والسلام قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم
اليها ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن سنة
الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة
في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام
فيه لعدم كراهة النفل بعدها واما في العصر والفجر فقط قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقد
قيل يضم مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل المقصود لا الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع
اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا
باكثر من ركعتين ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها

فيها

١٣٠

فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره [illegible]
[illegible] وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السجدة على الامام لانه لا يتبع ولا عليه لنفسه لانه يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام
يعني بالسهو عن السلام طول القعدة الاخيرة ان كان قدر ركن والتكبير على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم
انه لم يخرج لم يسلم حتى فسلم يسجد للسهو لتاخير الواجب وان تكلم ما عليه السهو لانه بدا بما يريد السلام
قطع الصلوة يعني انه لا يكفيه عند السلام سجدة السهو اي ان يسجد للسهو حتى لو نوى ان لا يسجد
ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ما لم يستدبر به القبلة
فالحاصل ان نية عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجدة للسهو ولا تسقط ما لم يوجد
ما ينافي الصلوة ومن شك في حالة القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر
فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير الواجب وهو القراءة ومن تفكر في ذلك ان
شك انه في الظهر ام في العصر مثلا او انه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة
يقرا ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في هذا التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة
اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزم السهو لاستلزامه ذلك ترك
الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان
ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود
السهو واما سهو القراءة او شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السهو والصحيح القول
الاول لا يلزمه السجود وهو الاصح وان سلم المسبوق مع الامام اي على اثر تسليمه للاولى
كما في المستصفى فان ذلك سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعد

ان بعد السلام امام يجب عليه سجود السهو لوقوعه من بعد ما صار منفردا وفي محيط السرخسي الاولى
مقارنا للسلام فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد الا انه في سلام الامام حقيقة
نادر الوقوع وذكره الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امام او كبر ايام التشريق تكبير التشريق مع
امام سهوا فعليه السهو كما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في السجدة السهو وان كان
وقوع السهو قبل اقتدائه لالتزامه متابعة ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم
علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لاقتدائه
في موضع انفراده وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام
للسهو تابعه المسبوق فيه اي الامام فيتابع لان صلوته ولكنه يسجد قراءته ورفض قيامه وقرائته وركوعه
اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعة ويلزم اي حال ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه
ولم يعد فسدت صلوته وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجدة لا يتابع الامام في سجدة السهو المسبوق
ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا لم يتابع الامام في السجدة السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة في الصحيح لانه اتم صلوته وان سها فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سها هو ايضا كفته
سجدتان للسهوين لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره له تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يخاف لضرورة صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي
الا ان تطلع الشمس قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي مدة مسحه او يخرج
الوقت وهو صاحب عذر او يسبقه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان بيان
يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل ان فرغ
الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد لا يعتد به فالمسئلة على وجوه منها ما اذا ان

ما يؤدي

ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان اما
يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام
من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي
وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة فسدت صلوته
لعدم الاعتداد بما قرأ قبل فراغه لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر
والقراءة فرض عليه في ركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد
بترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن
تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم
وقوع ما يجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق من لم يدرك شيئا مع الامام
بعد ما فاته الركعة الاولى مع الامام واللاحق من فاته كلها او بعضها بعد اقتدائه به والمدرك من
لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم الحكم في المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل
احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا الاستيناف لا يصير مستانفا ثالثها ما تقدم
انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها
انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام حيث يصلح له القيام وفرغ

المسبوق

قبل سلام الامام وتابعه السلام قيل تفسد صلوته والصحيح المفتى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة
تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قيل قيد ما قام اليه بالسجدة فانه يجب رفضه ويتابع الامام
في التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه
فسدت صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية
يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قد قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في ركعتين الذي يسبق
بهما السورة مع الفاتحة ثم اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القرأة واخرها في حق
القعدة ولو لم يقعد فيهما سهوا لا يلزم سجود السهو لكونها [illegible] ولو
ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم [illegible]
كذلك ولا يقعد في الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القرأة وقضاها
في الاخريين وان ادرك المسبوق الاخريين فالقرأة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان
تلك القرأة التحقت بمحلها من الشفع الاول [illegible] الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل
يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه يأتي
بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد في الرابعة
فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة واما اللاحق
فقد يكون بسبب غفلة النوم او سبق الحدث او الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه يقضي
ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن قد فرغ عكس المسبوق لا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه

خلف

يقعد

والقرأة افضل

سهوه

ما يسكت صح

اولى

ثم ركعة

خلف الامام حكما ثم يقضي وكذا لو سها لا سجود عليه ولو سجد الامام للسهو يتم صلوته
لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا واقامه مقيم فنوى الاقامة لا تصير صلاته [illegible]
اربعا بخلاف المسبوق فانه يتم كذا في الفتاوى الخانية فصل رجل صلى ولم يدر كم صلى
ام اربعا قال وان كان ذلك اول ما سها استقبل الصلوة قيل اول ما سها في عمره وقيل في هذه الصلوة
وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
لقي مثله مرة اي صار عادة له وقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى بالعمل ويسجد
للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على ركعتين في الصلوة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان
في الصلوة الثنائية وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد في ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض قال في الذخيرة لو شك في ذات الاربع انها
اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة
ثم لم يقع تحريه على شيء يجعل كانها الاولى فيصلي ثانيها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به [illegible] ويقعد لاحتمال انها الرابعة
ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك كذا في فتاوى [illegible] ولو دار
[illegible] بين الثانية والثالثة اي شك في قيام ان الركعة التي قام منها
هل هي الثانية او الثالثة لا يقعد على الصحيح لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان
كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر
لاحتمال انها ثالثة والقعدة فيهما فرض فيصليها فيتشهد ويقوم ويصلي ركعة اخرى

ا بركعة

لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيام ان التي قام اليها ثانية او ثالثة او المغرب في الوتر انها ثالثة ام رابعة او في رباعية النهار رابعة او خامسة فانه يقعد و يتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في ركوعها او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة اول امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد صلوته لانه لما طرأ الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فبرفعها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها الخامسة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى والثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخلاصة لانه اخر واجبا فلم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر ضلاله ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو بان يسجدها بعد السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة ويقول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية وهو الصحيح كذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم ثم يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في كلتا القعدتين اي قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف

في قعدة الصلوة

في قعدة الصلوة وعند محمد في القعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية سواء المصحح بين هما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في القعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغير صاحب الكفاية ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجود السهو وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فسد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم سلم قبل تمام فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد والغنوي على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع فعاد فقرأها لم يعد الركوع وسجد قبل نقض صلوته والاولى ان لا يقرأ جهرا فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة ام ان قرأ السورة بعد السورة التي قرأها فقرأ السورة قبلها لا يلزم السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه اذا اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير الصلوة اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما فصل في زلة القاري في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيها اي في الزلل والخطا انه لم يكن مثله في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير به عن لفظ القرآن

١٣٣

الله سبحانه اعلم بالصواب

نغير فحسبا قويًا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله
هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى لو تكلم عليه بطلا او بعد منه كما اذا قرا يوم تبلى
السرائل باللام مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو وتغير فاحشا تفسد ايضا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف وان
لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس فتفسد عند ابي
يوسف لا عندهما هذه في قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام
واسمعيل الزاهد وابي بكر سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني فاتفقوا على ان الخطا
ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا
لا يكون من القران قال ابن الهمام فيكون متكلما بكلام الناس الكائن وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما يكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال
حرف بحرف على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه لا تفاوت مع ... بل زلة القاري بعضها مما ليس بمذكور عن
الائمة المتقدمين والمتاخرين على بعض مما هو مذكور الا ليعلم كاملا في اللغة العربية والمعاني ونحوه
ذلك مما يحتاج اليه الشخص ليعلم ما اعتقاده كفرا وما هو بعيد فاحشا او غير فاحش وما ليس كذلك
على قول المتقدمين والتعلم المخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان بدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه ان في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين

ط فالمعتبر في عدم الفساد عنده عدم تغير المعنى كثيرا او وجود المثل في القران عنده والموافقة في المعنى عندهما صح

الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في
المحيط قيد الابتلاء وهو ان لا يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا
يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قال قرا فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف تفسد وذلك على العلة
المذكورة وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا لايلاف كريش مكان قريش اما اذا
قرا مكان الذال المعجمة الزاي المعجمة كما اذا قرا وسط الاعادي مكان تلذ وكما اذا قرا مكان زاره او قرا الظا المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغضوب مكان المغضوب ونحو مكان محظورا تفسد صلوته وعليه اي على القول با
لفساد اكثر الائمة للتغاير حتى في بعضها وعدم المغير في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الدال وان
كان في مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجمة لا
يميزون بين هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال
المذكور ان يقول ان المتغير ان خرج جرا من غير كلفة نحو وقد لم يكن مميزا بين بعض هذه الحروف وكان
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذلك اي مثل ما ذكره المحسن روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد وهذا ما ذكره في الحجة انه ينبغي في حق الفقهاء باعادة الصلوة وفي حق العوام بالجواز
وكذا ما ذكره في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اي في ابدال احدهما
عن الاخر بلوى عامة كما اذا قرا تأتي بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة كان يقرا فرائض تذليل مكان
تفضيل او كما اذا يأتي بالزاء المحض اي الخالص مكان الذال المعجمة او الظاء اي يأتي بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره
مرة ولم اعثر على مسئلة ابدال غيرها الزاء بالذال والسورة ما ذكره قاضيخان من هذا الفصل

قرأ والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تف يغيظ بهم الكفار بالضاد مكان الظاء لا تف حصحص بالدال
المهملة او المعجمة مكان الصاد تف غير المغضوب بالظاء او الذال تف ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال
المهملة لا تف ولو بالذال المعجمة تف عظيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد بظلام للعبيد بالذال
المعجمة مكان الظاء تف موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تف غلظا غليظ القلب بالضاد المعجمة
مكان الظاء في كل منهما تف وجاءكم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تف وهو كظيم بالضاد او الذال
المعجمتين تف ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية بالعكس لا تف محضرا بالظاء
المعجمة مكان الضاد تف فظللت عطوفهم تذكيرا بالضاد المعجمة مكان الذال تف ولو بالظاء المعجمة
لا تف فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تف وفي لكن ظالمهم بالضاد المعجمة مكان
تف ولو بالظاء لا تف في تظليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تف وبالظاء المعجمة تف لبعده ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تف اذا دعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تف من يعمل
او بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تف فرض عليكم القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تف لجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تف اذا اظلمت بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تف فرض فيهن الحج بالظاء
المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة تف وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او الضاد المعجمة
تف وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة او الظاء المعجمة مكان الذال لا تف ولو ذلك الناس ظالمهم بالضاد
المعجمة مكان الذال تف ولو بالظاء لا تف في تظليل فظل الانعام بالضاد المعجمة مكان الذال بالظاء المعجمة
تف واما ابدال الذال بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفصيل فيه جاء في الاشياء كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الخطأ في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله فقال ال وانقطع نفسه او نسي الباقي
ثم تذكر

١٣٥

ثم تذكر فقال حمد لله او لم تذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فعند كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول
بان تفسد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا اذا ذكر بعضها كان ذكر الاخلاص
قال ضع مكان وهو الصحيح وحكي انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم
بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي
تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وهذا اذا لم يبق الى اسم
شيئا اخرج كما في الفج او الفج فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به
المعنى تغيرا فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما ذكر الفقيه
وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما لو وقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا توجب الا فساد الصلاة
ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة
علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف والابتداء بقوله الا هو
ومثل الوقف اقرأ لقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف والابتداء بقوله واياكم ان اتقوا
الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم او غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتدأ عزير ابن الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدأ
ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم
ولو وصل حرفا من آخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون
نعبد ونستعين او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء الى نون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلاته

لاتفسد على قول العامة من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك في شرح التهذيب سبع الصحيح لامن فروزه
وصل كلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى باول الثانية فان فيه فسادا في الجملة لمصلى اماميلوة الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد
واياك نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل ما سوعنه تسكت
على اياك والافلا ينبغي لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصله او قالوا ان علم
القارى ان القران كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه اجرى على لسانه هذا
الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان بعداء ان كذلك اى ان كان الكاف مثلا من الكلمة الثانية
تفسد صلوته لان ما قرأه ليس بقرآن ان نظر الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات بارادة
واحد ادا تسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرأ في الصلوة لهمزة الحمد للبه بالها مكان الحاء
او قرأ قل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك وغيرهم يجوز صلوته
ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء
الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل
بمعنى يصبحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يسوحون برحال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذ
رين بكسر الذال اى الذين انذرهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب بالام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام اى الالثغ وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين
الى الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه
يجب

يجب عليه بذل الجهد اى جهد في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد اية ليس
فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز
هو عنه وان امكنه اقتداء اى بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس
فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الاصح في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم القاف ونحو
الى صنعة فيمن اقتداء واذ ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور بفتح
الواو او قرأ يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بالتعلي
هو ما الفرض وهو غير الله تعالى المصور بمعنى الباري وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه
في الشرح واذا اراد القارى في الصلوة حرفا فانظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف وانه عن
المنكر بزيادة الواو في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الله يدخله نارا بزيادة الميم الجمع
لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان قرأ والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا
لو قرأ وان سعيكم لشتى وكذا ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان لا تفسد
لانه ليس فيه تغيير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء او قرأ الذاء او قرأ او ليتبعوا لو احرست بغير الدال او خلقنا بغير
خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف
الواو وما خلق الذكر والانثى تفسد واما ان كان حذف على وجه الترخيم بان بان قرأ يا مالك بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرأ الواو قفة بغير ها او من اصول

ولم يتغير المعنى بان قرأ وتعالى جد ربنا بغير ضاء وذكر في الكتب زلة القارئ للشيخ الامام الدين سعيد السعد
النسفي انه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين بعضهم
قال السمرقندي والتكي واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلما
ما اورده قاضي خان مبنيا على قول متقدمين منها اذا جاء نصر الله بالسين او يكوضوا ونحو بالصاد
لا تفسد والصمد بالسين قال شمس الائمة الحلواني لا تفسد اصابهم بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئاً وهو
حصيد بالصاد لا تفسد لا تقدم لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد ولها
كذلك وان عسوكم مكان عصوكم لا تفسد للتجانس حصى بالسين مكان الصاد تفسد بسده تأكم مكان صدوناكم لا
تفسد يسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بحش تحصى مكان تخشى لا تفسد حرباً مكان قرباً تفسد ونجانسيا
تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوت عذاب مكان
سوط عذاب تفسد من قسورة مكان قصورة تفسد افسح مكان افصح لا تفسد يسأل الساديين عن
سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا
تفسد وقولوا قولاً صديداً مكان سديداً تفسد فالمغيرات سبحاً مكان صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشاء والسيف مكان والصيف تفسد جاهدا اذا حسد مكان حاسد لا
تفسد عصوا وعسوا احدا وحمو تفسد لنسفعن بالناصية بالسين فيهما مكان الصاد لا تفسد
وكذا لنصفعن مكان لنسفعن صحوكما مكان سحوكما تفسد لبث خالصاً مكان خالساً لا تفسد وكذا اصحا
بغا مكان سائغاً وغيرها سننظر قبل كل شيء تفسد بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سيحاً مكان

صحيحاً

صحيحاً مكان تفسد ولو قرأ ودع بالعين المهملة مكان ضع لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن
حمده بالام مكان النون برجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الشيخ ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال وترك التشديد بعد العين لا تفسد لعموم البلوى فيه ينظر والذي احكم عليه قاضي خان بالفساد
بتسكين الدال بلا خلاف فترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بعضهم لا تفسد
بعبرونه الكلام الثاني مبتدأ به غير متصل بالاول فلم يتعين الحكم بعضهم ولو لم يقف ووصل فعامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع البلخي رح
ومحمد بن مقاتل وجماعة من ماوراء جمع فردوسي نسبة الى فردوس وعلى خبر قياس آثاء اى الثالث لا تفسد صلوته
لان فيه ضرورة السبق وكذا افتى ابو النصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ وان الله
برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان في الفتاوى لا
تفسد اعتقده كفر لكن ذكر في الكشف انه قراءة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا منذرين
بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء او قرأ فخلقنا بفتح القاف
وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح اللام فيهما ولا يغفر لكم او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح اللام فيهما ولا يغفر لكم قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس مراده وكذا ذكر
فيها لو قرأ يتبعه بالياء مكان الدال ثم يبدلونه تفسد ولو قرأ فلم في اعناقهم اغلالاً مكان انا جعلنا
او قرأ اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين وهو اختيار الاول ذكر كلمة مكان كلمة
والاصل فيه ان تقارب الكلمتين معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم يكن المبدل في القرآن نحو فكذلك

عن سهاو عن ابي يوسف رحمه الله يفسد وان لم تتقاربا والمبدلة في القرآن تفسد على قياس قولهما لا قول ابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن للمبدل تاء في القرآن مثل وليس بها اعتقاده ونحوه تفسد اتفاقا وان لم يكن في الذكر اوان كان في
القرآن لكن بها اعتقاده ونحوه وصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اباه اواه
والتابعين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبا
العكس ومثال الرابع الغبار مكان التراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان القانتين العصاة سلطانه
تخفيف المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قراءة وقتلوا تقتيلا ويسلكه
الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم الموت وارادوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان
ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في الامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ
انها تفسد وقال على النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه واو ومك بالتخفيف لا تفسد
شيئة ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب كما لو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ
موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن
ساوه تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت غيلان بجميع سنه الخرجه على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الامام
فطرنخ براء او بطاء او بذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ افطرتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ
الا من خطف الخطفة بالحاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا اصل اخر وهو ابدال حرف الا

حرف الثلثة

١٣٨

حرف الثلثة التاء والطاء والدال وبعضها من بعض فلنورد ما ذكر قاضيخان من
ذلك قرأ الطيبات والصيحات مكان الثيبات قال ابو علي النسفي لا تفسد لان ما
اشتق من القنوت بها اشتق من العنوت او بالعكس تفسد وعنده الوجوه مكان
عنت الوجوه تفسد لانهم اشد رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد تبتيس البتة
اكبر بالتاء مكان الطاء فهم اظلم واتقى مكان في اصطفاء لا تفسد اهدنا السراط مكان الصراط
تبرا مكان بطرا لا تفسد لولا ان رتبنا مكان ربطنا بتر مكان بطر لا تفسد ونخل تلعها
نطيم مكان طلعها لا تفسد وكتاب مستور مكان مسطور لا تفسد سوة مكان سوطة
لا تفسد وما ينتق عن الهوى مكان ينطق لا تفسد كصاحب الموط مكان الموت
لا تفسد الم يجدك مكان يجدك تفسد ولا يستطيعون مكان يستتيبون لا تفسد
حمالت الحتب مكان الحطب تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد فامنط طائفة
مكان امنت طائفة لا تفسد ولو قرأ دائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة مكان
خاطئة لا تفسد هل ترى مكان طرى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف مكان قطاف داتية مكان طائفة فيهما
تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرأ فهل عسيتم بالطاء لا تفسد وقد تقدم ولو
قرأ الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احد
بالاتفاق مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال

ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوة وعلى
معنى البقاء اي سلي محمد عن غيره من امور الدين ولو قرا ما ودعك بترك التشديد لا
تفسد لانه بمعنى الترك التشديد بمعنى الرب تف وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في
تضليل بالظاء مكان الضاد تف ولو قرا بالذال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد
الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرا وحمالات الحطب بالتاء مكان الطاء
تف وقد تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ
الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد ولو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعصف مكان
كفصف او سر مكان خضر تف ان غير المعنى الا ذكر الكلمة من الآيات فان لم يتغير
المعنى كما لو قرا وما كنت لتدري ما اذا انكب عذا فترك ذا او قرا وليس انبعث اشقاهم
من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك السيئة
الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا بحالهم لا يؤمنون وترك لا او قرا اذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح
ان زاد كلمة او اية فان كانت الزيادة في القرآن ولا يتغير المعنى بان لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وذي القربى او قرا ان الله غفور رحيم عليما لا تفسد وان
تغير المعنى لكن في القرآن بان قرا من امن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم او قرا واما من بخل واستغنى واما من كذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر

معتقده

معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما اذا لم يكن في القرآن
ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح
ورمان فلا تفسد صلاته الكل من فتاوى قاضيخان **تتمات فيما يكره في الصلوة**
وما لا يكره في القراءة خارج الصلوة من سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة
القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وعليه قراء اهل البعض
في المستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرا بعض
السورة بعضها في ركعة ثم باقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد
ان يقرأ اخر سورة في ركعتين او سورة تامة فاكثر مشايخنا افضلها وان اراد ان
يقرأ اية طويلة او ثلث آيات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار
قصير سورة افضل وان قرا اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة
اخرى في ركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضيخان وكذا لو قرا في الاولى من
وسط سورة او من اولها ثم قرا في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة
قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من
اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن
الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في كل ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التي قراها بحيث يلزم اطالة الركعة

الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو تذكر بينهما ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين
يكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل
في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الوا
حدة من اية الى اية اخرى يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة وان سها وان
تذكر يعود مراعاة ترتيب الآيات ولو كرر اية واحدة مرارا ان كان تطوع
بجلة وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا
في المحيط ولو قرأ سورة في الثانية سورة فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون
بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل عن بن احمد اما من قرأ في الاولى من الظهر سورة
الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ
برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما
قرأ اية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي اراد يكره واذا قرأ و
واذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فينبغي ان يقرأ في الثانية ايضا قال البزازي التكرار
اهون من القراءة منكوسا في الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين
في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة
البقرة وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في التراويح على التؤدة و[illegible] التدبر

حرفا حرفا

حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل في الليل له ان
يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى
ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان البعض السفهاء ربما
يعدونه في الاثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة
لدينهم وربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا
اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا في [illegible] وفي الحجة **اما القراءة خارج الصلوة**
فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض على كل مسلم مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب
وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة نفل وقراءته من المصحف
افضل لانه جمع بين العبادتين القراءة والنظر الى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي التعوذ سنة مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل وينوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ كذا في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأ بها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي وكره في النوازل [illegible] قيل الاولى ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقيل يختم في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يختم في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك ينبغي ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة ايام لقوله عم

لا ينقص من قراءة القرآن في اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلثا عند ختم القرآن لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث سن الشيخ استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان
يكون الفقه في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا
او سوقه نعمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا تكره والا تكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات
التي تكره فيها الصلوة افضل ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي عم
والدعاء والذكر والتسبيح افضل والقراءة في الحمام وان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة فان
كان الموضع طاهرا تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره
الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والغسل ومواضع النجاسات وتكره القراءة عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبقوله اخذ بعض المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل
يقرأ القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارئ بقراءته جهرا في مواضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة
ولا يخلو عن نظر حيث يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع
ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القا
ري في المكتب واحد يجب على الحاضرين الاستماع وان كان اكثر وقع الخلل في الاستماع ثم
لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرأوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات
وقيل لا بأس به والكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع فرض كفاية على ما حققنا

في الشرح

في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر فقها او لا يمكنهم الاستماع للقارئ
فالاثم على المتأخر ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ويكره في القنية
واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض
افضل من النفل والجهر من القراءة افضل ان لم يكن عنده مشغولون بما لم يخالط رياء وتعلم
المرأة القرآن من المرأة افضل من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعليمها منه لان صوتها عورة
كذا ذكره ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف
ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان
ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
اعلم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وهم حفظ والا فهو في سعة من تركه ويكره الترجيع والتلحين
بقراءة القرآن عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة سيما اذا كان لا يغير الحروف
واما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن
على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن ولا بأس بتحلية المصحف وكذا نقطه
وتعشيره واما احراق المصحف بحيث لا يقرأ فيه فيجعل في خرقة طاهرة ويدفن في الارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل كذا في الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصاحف وكتب
الفقه دون كتب النحو ويكره مد الرجل الى المصحف بغير الحفظ ويجوز للتحفظ كما يجوز الركوب على جوالق
هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة فان قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر موضعا

آخر الأعراف وفي الرعد والنحل والإسراء ومريم وأولى الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلاة الا التحريمة سجدة بين التكبيرتين مستنين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص منها
وعند مالك الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة وليس فيها رفع يد
لا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم
بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع
ولو تلاها المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معه في تلك الصلاة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلاة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس
في صلاته يسجدها بعد الصلاة ولا يسجدها في الصلاة ولو سجدها فيها لا يسقط عنه ولا تفسد الصلاة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون او من نائم والصحيح ولو سمعها من
الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة او النظر
من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب
لا يجوز الايماء بها راكبا الا من عذر كسجدة فرض وان تلاها وهو قادر على السجود فلم
يسجدها حتى عجز لمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة
ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ويرفعون قبله ولا يكره مخالفته لذلك بان يسجدوا حيث كانوا
ولو قرأها

ولو قرأها او سجد ولا يرفعه قبله ولو ظهر فرض سجدة التلاوة لا تفسد سجدته ويستحب
للسامع اخفاؤها اذا لم يكن متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تأخيرها من غير ضرورة
ويشترط نية السجدة التلاوة للتعيين حتى لو كان عليه سجدات متعلقة فعليه ان يسجد عددها
ويبطل عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن
سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجدها المصلي لها سجدها معه وان اقتدى بعدما سجدها
فان كان اقتدى في تلك الركعة التي تليت فيها سقطت عنه وان ادرك بعد الركوع والا فلا
بد من سجدها بعد الصلاة كما لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم يؤدها فيها
لا يقضي ابدا اذا تلا في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلاة سقطت عنه اذا لم
يزد آيها الكثر من ثلاث آيات وهي اذا قرأ ثلاثا خلافا فان قرأ اكثر من ثلاث فلا بد من
السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع والسجود الصلاتي ولو تليت بالعربية يجب
على من سمعها وان لم يفهمها بقطعها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية تلزم من
سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في
مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول في سجدة الصلاة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيل يقرأ بعضهم حدا اذا لم تكن في الصلاة

الغرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكان في الصحراء
او ما سواه حكمه بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل آخر بان اكل ثلث لقمات
او شرب ثلث جرعات او تكلم بثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي
سواء كان في بيتي اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت الصغير والحانوت وكذا
اذا مشى اقل من ثلث خطوات في الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتحاد حقيقة
او حكما عند تكرار آية كفته سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او
لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى
او رد سلاما او سبح على طرف ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو
ذلك فانه لا تكفيه سجدة واحدة ولو اطال السجود من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كررها
لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكب الدابة ان تكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها
في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان
كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند بعض
لا يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم
الصلوة

١٤٧

الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكر اسمه على قول الوجوب كالحكم بالسجود في عدم تكرار الوجوب
عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة هنا دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على
النبي ع م يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة
بغير تلاوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة وسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان
يتبدل المجلس وقرأها فيها او كررها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه
تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا
وفي النوادر ان الاولى لا يسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها
بعد ما سلم قبل ان يتكلم سجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم وقرأها مرة اخرى كفته واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرأ السجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وآخر كفته
واحدة سواء كان سهوا في الصلوة على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع الامام ثم قرأها في
بقية لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا
السجدة في الصلوة ولم يقرأ بعدها فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع والسجود
وان شاء سجد لها مستقلا لا وان قرأ بعدها فوق ثلث آيات فلا بد من السجود لها
مستقلا ثم اذا سجد على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها
شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة الى اخر يقرأ آيات من سورة اخرى

وان تجمع منهما ايتان كسورة بني اسرائيل او الانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة
اخرى وان يوصل فلا يكره ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في
نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في اخر سورة بحيث تتأدى بركوع الصلوة او بسجودها
وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتتأدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرأ السورة ويترك اية
السجدة لانه يشبه الفرار من السجدة ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن
المستحب ان يقرأ معها اية او ايتين دفعا لتوهم التفضيل **الملمعات مباحث الامامة الفصل**
بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على
الى عنه من حرج الترح والاحالة تشاهد عليها ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف
عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف ومفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو معسر او لا
يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم فان
تساووا فيها فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والهيائم ان
تساووا في الخمسة فاصبحهم وجها وقيل اشرفهم نسبا فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم
الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط

لا بأس

لا بأس بان يؤم الاعمى البصير اولى ولو علم ان العبد والاعرابي وولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به
مع الكراهة اذا لم يؤده ما اعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن قذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة الذين يقولون بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة
او الرؤية او عذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل ولا يسب فهو ممن يجوز
الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء به بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من
يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ان يخصم عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يحبه
كفر خصمه كفر ويجوز الاقتداء بحافظ شفعوي وكره قيل مع الكراهة وقيل من يحترز كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في الصحيح
ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس ولا مستور
العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا
الطاهر لصاحب العذر ولا صاحب عذر لصاحب العذر الآخر فان اتحد العذر جاز ولا اقتداء
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا
يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التي نذر بها فلان

ويجوز اقتداء الحالق بالحالق وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالنا
ذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة افسداها صح اقتداء احدهما بالا
خر في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الآخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الا
قتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا سنة
العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وبالعكس وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تبلغ
الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
العنين لكن يكره اي يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان تقدم الامام العليني بل
تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان على باب المسجد او جوار المسجد
يصلي والامي في المسجد وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القارئ في صلوة غير
صلوة الامي جاز للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا كان
القارئ في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما موافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث

تفسد صلاته

تفسد صلوة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القارئ فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على
امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده
قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي
غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه جاز ومن صلى مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف
في انه يتوسط الاثنين فلو قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره **ويصف الرجال** ثم الصبيان ثم النساء ثم الخنثى المشكل
يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما ترتيب بين
النساء ففرض عندنا حتى حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه في ركن في صلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت صلوة
الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي
بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت غليظة وجسيمة فان لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين
المحرم وغيره الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
في ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة
ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة
مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمها على تحريمة الرجل او يبنيا تحريمهما على تحريمة

ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحدة مثل حيني او تعتد بيا احد بها بامام
لم تقتد به الاخرى الثاني كون الصلوة مشتركة تحريمة اداء او بان يكون الرجل اماما
لها او كان لهما امام فيما نوى بان تحقق كالمقتدي فيما او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذات اذا كان المسبوقين فقاما الى قضاء ما سبق الرابع اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخرى على الارض لا تفسد الخامس
اتحاد الجهة فلو اختلفت بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخرى لا تفسد المحاذات السادس عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد
والفرجة التي تسع انسانا كالحائل السابع ان ينوي الامام امامتها فان لم ينو لا يصح
اقتداؤها بخلاف فساد محاذتها وقيل محاذاة امرد مشتهى كالرجل المرأة وهو غير صحيح ويشترط
لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون
القامة ذليلا عريضة غير مانع على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن
الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا والكوة صغيرة
لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع
على ما اختاره الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان الحائط على خلاف ما ذكره بأن كان
عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
بين الصف الذي قدامه نهر فان كان اقل مما يمكن فيه صف ويمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان

كانا قدر

كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم
فيه بحيث فانهم صف فيحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه
لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلث في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة الثلث وقد قالوا ان
المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلث فحكم المقتدي في اقتدائه
من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى
من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بينه متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام
جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى حال الامام عليه ولو صلى على
دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في المسجد
الجامع او غيره نهر فان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير
الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم فصل المسائل فيما يتابع المقتدي
فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو
القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت (أي من السكوت) سواء كان الامام جهر بالقراءة او لا وعند الشافعي
يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في مخافتة دون
الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة تحريم
وفيما عدا القراءة من الاركان يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة

والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام

المقلبة صح

في الاركان ان المقتدي لو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا في الركوع صح
فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتم ثم يقوم
وان لم يتم وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه
يتم ثم يسلم ولو سلم ولم يتم جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء
الدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب كذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة
قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه بل ان كان فقد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت
صلوته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه ان خاف فوته منه والا لم
يمكن قراءة قدر ما يفوت الركوع وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء ان لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو
واربعة اشياء ان فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبيرات الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد
وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة
فان عاد الى الرابعة وان قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يعيد المقتدي التشهد
وسلامه وتسعة اشياء ان لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة
الخ ومادام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يتبعه المقتدي ايضا عند محمد خلافا

لابي يوسف

لابي يوسف في تكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل مسائل مهمة في قضاء الفوائت** من ترك صلوة الوقت
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقت لان
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا الا انه يسقط
بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت فلو صلى الفرض ذاكرا ان عليه فائتة قبل
فرضه فهو موقوف عند ابي حنيفة وباطل عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم
يقض الفائتة حتى صار ست وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة
منها فهذه الخمس كلها فرض موقوف عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني ان يقضي الفائتة قبل ان
صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل الظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وصارت
نفلا فقولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت
قبل الفائتة والتي تفسد الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر انما يعتبر حال الصلوة
كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب با
لنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان
بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية سقط الترتيب فيقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى

لو فاته الفجر والوتر ذكر بعد من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر
عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه
العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس وفي صحة ما يلي
الطلوع وما قبله تطوع وقيل ثم يعيد العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت الفجر
والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم
تنبيه
ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء
ظهرها وعلم انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر
بتمامها يسقط الترتيب اتفاقا فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر
والشمس حمراء ثم تذكر الظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى ضاق الوقت اخرجه لا يصح قال الزاهدي ويرعى الترتيب ان لم يقدر على اداء العـ
حقيقة الا بالتخفيف في قدر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلاة صح والكثرة
المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه يعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط
الترتيب بالكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي

ولم يقض

١٤٨

ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك الصلوات ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم
يجزه عند البعض وجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى
ولو قضى بعض الفائتة حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بأن ترك صلاة
شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي لم يجز عند بعض والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض
جميع الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء بعينه يعيد صلوة
يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة يومين
وكذا لو ترك صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال محمد بن ابي عمرو سألت محمد
عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد صلوة خمسة ايام حتى يصلي العشاء
ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وافقه محمد بن الحسن وسأل اباه ابا حنيفة فاجابه بذلك
فقضاها ومن فاته صلوة في صحته فقضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت بستر الذنب من ترك الصلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصلي بها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن
مات وعليه صلوات فاوصى بمال يعطى الكفارة لكل صلوة نصف صاع ويعطي لكل صلوة كالفطرة والوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي ثلثة اصوع عن صلوة

يوم وليلة مع الوتر مثل الفقير يدفعها الى الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا
يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاء ورثها لفقير واحد دفعة بخلاف كفارة اليمين
والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان
يقضي الصلوات التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه نفل فصل في صلاة المسافر اقل مدة السفر عندنا
مسافة ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل في
البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث وصحح صاحب
الدراية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه
الفتوى قال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
يسير فيه سيرا وسطا في ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره
او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع مدة ثلاثة ايام
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج
منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير
مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كانت بينه وبين فناء

المصر

المصر اقل من غلوة وهو مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة وان لم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزته ايضا والآخر الثاني في احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
في رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين
والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلاة فان فرضه في كل منها ركعتان
والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزأه
والاخريان نافلة له ويجب سجود السهو لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على التحريمة الفرض
وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة في
احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة
عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة في دخول
وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته بموضع احدهما او ان
كان يقول عند احدهما او بعد غد اخرج ولو استمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي
سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج
لا يصير مقيما الا انه اذا كان مقصوده يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة في الصحراء او في العسكر في
دار الحرب بخلاف من دخل البحر باماني حيث يصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء

لا مع اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووا وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فقصد منهم يريد سفر ثلثة ايام يعتبر خيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجندي والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه وهو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حملت رجلا ظلما ولا يدري الحمول اين يذهب فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم بقضيه او لم يعزم شيأ فان عزم ان لا يقضيه يتم فانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان موسرا

الآن

الا ان يوصي بخدمته او انه والعبد بين الشريكين مقيم ومسافر ان تهايا بخدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهايا لفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وسئد الخلاف يجوز له الاقتداء بالمقيم احسلا الا في الوقت ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولاياته بلا نية سفر يتم وان كان مسافة السفر يقصر في الاصح خلاف ما ذكر في الخلاصة لان النبي عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ساروا من المدينة الى مكة كانوا اخرجوا قاصدا مدة السفر فاقام في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلثة يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقية فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد فانه لو صلى فخرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر ما يسع قدر التكبيرة وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء فلو افسد لم يصل الا ركعتين وبعد الوقت صح وان ادرك الامام وان اقتدى خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة وان اقتداء

في الوقت ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم
فرضه في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين يسلم ويقوم المقيم فيتم اربعا
بغير قراءة في الاصح وقيل يقرا ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم
سفر او انه مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فاذا قضاها اربعا ومن فاتته صلوة
وهو مسافر فاذا قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلي هو مولد الانسان وموضع تاهل به وقصد التعيش لا الارتحال عنه ولو
كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط
هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تاهل فيه فقوله ما توطن فيه يتناول ما عزم القرار
وعدم الارتحال وان لم يتاهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير
مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار
مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا يبقى وطنا له و
قيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا
له به اهل ووطن السفر ما ينوي فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن
السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطن الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن
اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره خرج من كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزم الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بانشاء السفر واما وطن الاقامة
فينتقض

فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن اقامة
فرغم السفر يشترط لنقضه الوطن الاصلي بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر
الرواية ومما يتفرع عليه انه لو خرج من مصره لا لقصد السفر ثم وصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن الاقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير
ثلثة نوى الاقامة بقرية لا تصير وطن اقامة له على ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك
افضل في حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص
المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين صلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة
والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت المتقدمة
فيصلي في وقت المتأخرة والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح فصل
في صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط
سائر الصلوة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط
للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية

فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل تتخير والمكاتب تجب عليه
وكذا معتق البعض دون الموقوف وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه ليس له
يمنعه لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء والمراد
الصحة اى عدم المريض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي لها كسلامة العينين فلا تجب على المقعد ومقطوع
على الاعمى مطلق وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والثالث سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد
ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمل والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على
الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه
والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم
لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالمعذور ومن شروط الاداء أي شرط صحته
ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور
في سكك واسواق صرح به غيرها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب
ان الامير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد له اسواق والسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما
اتصل به

تصل به معد لمصالحه من ركض الخيل وجمع العسكر والمناضلة ودفن الموتى وفي الصلوة
الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز
خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الموسم الى الحج فانها بالاتفاق لا
تجوز ولا يصلى بها العيد اتفاق ايضا لاشتغاله فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع
متعددة قيل هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز في موضعين لا غير وعنه لا تجوز في موضعين
الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد فالجمعة للسابق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح كان صلوتهما معا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل
معنى نفيه او على الاختلاف في المصر فالوراء كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان
يصلي اربع ركعات بنية آخر الظهر او ركعة وقته ولم يسقط عنه بعد حتى ان صحت الجمعة
وكان عليه ظهر يسقط عنه والافضل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه
النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا
فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي لان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي صلاها بنية آخر الظهر
ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة السورة
واجبة ومن كورته سورة اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية
تصله فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان

يسمع النداء ومن محله ان يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم
الجمعة فان نوى ان يمكث اليوم فيها لزمته وان نوى الخروج قبل دخول وقتها لا تلزمه وان
نواه بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو المختار [illegible]
الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو قلد العبد
على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا عهد له ولا منشور له ان كانت سيرته في الرعية
سيرة الامراء يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا اصحاب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل الاتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب
الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احد منهم لا يجوز الا باذن الضرورة بخلاف ما لو مات الخليفة وله امراء وولاة
على الاشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع الامام
مامورا بها فيها ثم حضر اخر مكانه فصلى عليها ولو حضر قبل الشروع لا يصح شروعه والمرأة
اذا كانت سلطانية تجوز امرها باقامتها لا اقامتها وليس للمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره اذا لم يؤذن له بالاستخلاف بخلاف القاضي والفرق بين العذر وعدمه والنهي
الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات دون وقتها وقت الظهر اجماعا

١٥٣

اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول الوقت العصر حتى لو
سلم بعدما خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا لهما
[illegible] الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا قبله
وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا
يشترط الا حضور [illegible] عندنا [illegible] بعد ان يكون [illegible] لو وجد واحد
سواء او لا [illegible] اصح اجزأت وركنها مطلق ذكر الله في تنبيرها عند ابي حنيفة وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة
وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما يشتمل كل منهما على الحمد والشهادة والصلوة على النبي
[illegible] والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الو
عظ [illegible] عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك
اجزأه اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد الله فانه لا يجزئ عنها
ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء
اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو
تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا
فاغتسل فاستقبل [illegible] في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو الظاهر

مذهب احمد وعند مالك من تقرى بهم قرية وفي رواية عشرون ويشترط كونهم جماعة
رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافر
ين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا
تصح امامة من لا يجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو
نفروا قبلها او تفرقوا استقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة
فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى قعود قدر التشهد فيها
الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان وكذا اغلق باب قصره وصلى فيها
بحشمه لا يجزيه جمعة وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب
التبكير الى الجمعة والغسل والطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الا
شتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة وبعد دخول الوقت وقيل الذي بين
يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلاة النافلة وترك
الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة
القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف
انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت في الجمعة لو سكت فهو افضل
وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت اي قال يرحمك الله
او رد السلام

او رد السلام في نفسه جاز وكذا الاشارة برأسه او بعينه او بيده عند رؤية المنكر
في حكم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الالتفات الى ان يشرع في مدح الظلمة
فلا يجب حينئذ وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل لئلا يسمع مدح الظلمة
لكن الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوه
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه في القلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين
يديه الاذان الثاني هو المشهور ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن رسم الآن الا
انهم يستقبلون القبلة لحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في الشرح والهداية
للشروع واذا فرغ الامام من الخطبة اقام وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف ويقرأ فيهما
قدر ما يقرأ في الظهر والله اعلم بالصواب فصل في مسائل متفرقة ومن ادرك الامام
فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد
ان ادركه معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك فيما بعده بنى عليها الظهر واذا صعد
الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يجب ان يخطب فيها
بالسيف متقلدا والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بلا سيف ومن البدع في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره عند الاكثر وصف السلاطين بما ليس فيهم الا ان خيف خلط العباد او بالمعصية
وبه الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر له صحت ظهره
خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه

اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
ان لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة
وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان صلى الظهر معذور كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره
بالسعي اليها اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة
ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذور في
المصر اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب
للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء فكل من له عذر الاولى ان لا يصلي الا
من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر
ان كان في الوقت سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا الا انه لا يصلي ثم يتخطى بها
لا يجد الا بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين
احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد بهذا
اذا وجد مكانا امام وجهه وفي القدام مكان خال خلفه ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح
فصل

فصل
في الصلاة العيدين صلاة العيدين واجبة على من تفرض عليه الجمعة
هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها
ليست شرطها بل سنة بعدها ويستحب يوم العيد الفطر ان يأكل قبل الصلاة والاولى شيئا
ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى ان يؤخر الاكل الى ما بعد الصلاة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلاة
فيها وان تركها ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلاة في الفطر ويستحب الخروج الى المصلى
ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم
الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف
في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير لوصوله الى المصلى وقيل
لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة ويكره التنفل قبل الصلاة في العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلاة بح
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة
والمأموم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد
الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلاث تكبيرات على هذه الهيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلاثة عندنا والقراءة في الاول بعد التكبيرة وفي الثانية قبله وهو

بقوله

روايته عن احمد وفي ظاهر قوله وفي مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ في الركعتين
بعد التكبير وقال الش فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا والقراءة فيهما بعد التكبير ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر احكام صدقة الفطر وفي
الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهو سنة ويسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد
مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخروها
بلا عذر الى يوم الثاني والثالث جاز لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال
على كل حال وفي الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة
المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين والاكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره ومن ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدركه في الركوع ويكبر برأي
نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه و
عن ابي يوسف يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه وان رفع
الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبير فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير
وان خالف رأيه ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
تكبيره

ثم ان احتمال انه كبر قبل الصلوة كبر

وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة
والمسبوق اللاحق يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق فيتبع التكبير في الاولى حتى قراءة بعض الفاتحة
ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد
القراءة المسبوق بركعة يقرأ في قضائها ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر
الرواية الش ان اراد ان يصلي صلوة الاضحى يصلي بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة
ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة
وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي ان يؤخر تقليم الاظفار وحلق
الرأس ولا يجب وان استلزم التأخير الكراهة لا يؤخر وهو ما اذا مضى على الاربعين قال
في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال
في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالافضل
الاسبوع ثم خمسة عشر هو الاوسط والاربعين الابعد ولا بأس بقول الرجل لغيره
يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف والذي يفعله بعض من الاجتماع عشية عرفة
في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء
فيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق
عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة اديت بجماعة مستحبة في المصر كله

عند ابي يوسف فلا يجب على المسافر ولا عبد ولا امراة اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد والجماعة
المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب
على من يصلي المكتوبة وابتداؤه من فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره عصر يوم
النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر آخر ايام التشريق عندهما فيكون
ثلث وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند
الشافعي قبل ثلث تكبيرات ان الامام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير
والمقتدي يراه يكبر ومن ترك الصلوة في ايام التشريق فقضاها فيها في ذلك العام
كبر ولو تركها في غيرها فقضاها فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو تركها فيها فقضاها في عام
اخر ان احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو
والتكبير والتلبية بدا بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية
سقط التكبير والسهو كذا في الكافي فقط

ان يترك

فصل في الجنائز ويستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان
وضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن
الشهادتين بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا
ينهى عنه فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وتخلع ثيابه ويجعل على
سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف
وتكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي
وفي المحيط لا باس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان
يضعوه على سرير او لوح قد اجمر اي بخر بالبخور وترا ثلثا او خمسا او سبعا
ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا
وعند الشافعي يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو المأخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة للاستنجاء
وقال ابو يوسف لا يستنجي ثم يوضأ فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا
يستنشق عندنا خلافا للشافعي ولكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه بالخرقة

بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح ذكره في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يوضأ عند ابي يوسف
رجليه بترا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ
على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض
عليه الماء فيغلي بسدر او خطمي او اشنان قيل وهو احرض او بصابون ان تيسر
شي من ذلك والا فبماء قراح ويغسل ثلثا يضجع في كل مرة على شقه الايسر
فيغسل شقه الايمن حتى يصير الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
والا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم بعد مرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يقعده
او بيده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شي ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما جرى مجراه والثالثة بالقراح وشي من الكافور ولا
يأخذ شيئا من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه
وينبغي في غسله استعمال القطن وقيل يغشى فمه ومنخره به ويوضع على وجهه وقيل
يغشى من رقه كانفه وفمه وجوز بعضهم في دبره واستقبحه عامة العلماء قاضيخان
واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران
والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده في جبهته وانفه و
ركبتيه وقدميه ويديه ثم غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها
فرض كفاية

كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال تيمم والاجنبي فمحرمها تيممها بيده والاجنبي
بخرقة وكذا الرجل بين النساء تيمم ولا يخرج الغريق عن الغسل والاولى في الغاسل
ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل
ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة به قبل الموت او الحادثة
بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا بأس بذكره ذلك
تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة والمرأة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها والكفاية
في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار ولفافة وخمار والعرض في
حقها ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب
الى القدم والدرع هو القميص الذي فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة ما بين
الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة
على نط او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه
الطيب والقميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي ينشف به ثم يقمص ويخط ثم
يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك وتربط ان خيف
انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على رأسها ملقاة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف

بفوقه

الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة الا كان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة و
المراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة وان لم يراهقه يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزاء وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين وقال قاضي خان الاحسن
ان يكفن في ما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف
في خرقة والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل ولو خلق
سواء ويستحب فيه البياض ويجوز في القطن والكتان والبرود ان كان لهما
اعلام مالم يكن مما يشبه ويكره للرجل الزعفران والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم
يوجد للرجل الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة وينبغي ان يكون
الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها
وقيل يعتبر اوسط ما يلبس في الجمعة والعيد كذا في ... انما كانت في المال كثرت وفي
الورثة قلة فلكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة والتجمير
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلث او خمس والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا والكفن
من جميع المال مقدم على الدين والوصية والميراث الا ان يكون التركة عبدا
جانيا او رهنا فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا
لم يكن للميت مال فكفنه على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج
عند ابي يوسف ان كان معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال
محمد والشافعي لا تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه علما

حقنا

حقنا في شرحه ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير الامر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلاة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا المقيد علم انها لا تجوز على
غائب ولا على محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم
على المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا الاركان والتكبيرات
سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
خشي ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين
ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره
ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى
من الحي وهو قول الشافعي في رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضيخان قال الفقيه
ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدم الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي
فالولي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وجب

الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان تقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر اولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فعلى الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته او القاضي او صاحب الشرطة وامام الحي فالاولياء فان الاولياء ان يتقدموا واحد من هؤلاء وان ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك وان الاعلى منهم ان لا يتقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذن منهم فيأتي قول ابو حنيفة والامام ابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن استدلالا من عدم جواز صلوة غير الولي بغير اذنه وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصلي ان يصليه ولم يشترط اعادة من خط قولا من احمد هما الحي بعدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما الى الآخر وينوي بالتسليمتين للميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة

والمغفرة والرضوان

مثلا ان جاء السلطان وغيره من الناس كيف يصلوا الجنازة الى الجنازة بعد ما صلى الولي الجنازة فلهم ان يعيده وردة شيخ افندي

بحسنا بيان

والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كانت الميت غير مكلف يقول بعد قوله من توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في العقيدة ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون الذي جن بعد البلوغ ومن لم يحضر عند الاول التكبيرة احضر لا ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة فسبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقول نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعلى الفتوى وعندهما فاتت الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبيرات

بطلت وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في
صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا
الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
ذكرا كان او انثى في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط
المرأة وكذا الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة
صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقوم وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو
خطاء في الوضع فوضع رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمد
واقعد واساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحد لا بأس به ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معه والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ
ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف مع
الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ وقاطع
طريق اذا قتلا حال الحرب لا يغسلان واما اذا قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى
عليهما وحكم

عليهما وحكم المقتول ليلا بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع
الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه خلافا لابي
يوسف ومن علمت حياته عند ولادته [illegible] او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو   ٥ باستهلال
خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه والسبي جيء ومات فان لم يسب
معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او
اسلم الصبي بنفسه وهو عاقل يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان
يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤ
خرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الا
يدي اولى من حمله على الدابة ولا بأس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل
الميت على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو
ضرب من العدو دون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع بغير
ان يضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل

ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى فالاولى ان لا يرجع
الا باذن الاولياء وفي المحيط قبل الدفن ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في حاله متعظا بالموت وبما يصير
اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود
رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا
لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة كراهة
تحريم وقيل تركه الاولى ولذكر في نفسه ويتعوذ في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود واللطم ونحو ذلك
لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس
بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا
انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
جلسوا ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والحفر

في القبر

في القبر الى ان يكون والا فالشق ويكره ان يكون في الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة
فيوضع الميت فيه وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباها باللبن او غيره
ويوضع الميت فيه ويسقف عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع المختار
والسقف في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الآجر والخشب واتخاذ التابوت ولو من حديد لكن يفرش
فيه التراب ويكون التابوت من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت في غيرها
مكروه في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف
على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني
ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر نصف القامة وفي الظهيرية الى صدر الرجل وسط
القامة فان زاد فهو افضل وان عمقوا مقدار قامته فهو احسن فعلم ان الادنى نصف القامة
والاعلى تمامها ويستحب ان يوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل
سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم من قبل راسه مثلا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل حصول الكفاية
وذو الرحم المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امراة
ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع
حتى يستوي اللبن ويكره على اللحد ولا تستحب في الرجل خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة
على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة ان لا يعد شيء في القبر التراب [illegible]
الارض [illegible] قال الله [illegible] وفي كتاب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه

ومن مات او ولد [illegible]

بخرجه وان وقع في القبر متاع فتذكر بعدما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر بغير حاجة وان ماتوا
ولم يجدوا ما يغسلونه يتيمموا صلوا عليهم ثم وجدوا ما غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلاة والحي
اولى بالثوب الساتر لكن يشترى من المتاع للمورث ان كان مضطرا للبرد او سبب يخشى منه التلف والا
اي حقيق له
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على غسل الميت والا فلا ولا يجوز جمع بين اثنين
في كفن واحد الا بالضرورة وجوزه ان تفعل والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين
او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ يجعل بينهما حاجزا من التراب ويجوز ان يصلى عليهم فان شاء
فالوضع [illegible] وليس ان يقدم الافضل الاولى وكذا الوضع [illegible] واذا قال [illegible] وفي رواية
ابن رستم انها جائزة ولو صلى [illegible] على جنازة جاز وسقط بها
الفرض ويستحب ان يصلي منفردا معاد بجوابها ولو اجتمعت جنائز جاز
ان يصلى عليهم صلاة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويكون
بين يديه في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاء جعلهم صفا واحدا وجاز ان
يصلي على كل واحد على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة فجيء بالاخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط
موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة يميز بها قبل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد والختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير في الكفار في الربع وغيرهم فلا يكون علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يفعله
الكفار في بلاد [illegible] في دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون اكثر غسلوا الكل وصلى عليهم وينوون
المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولا يصلى عليهم الا ان كانوا سواء وقيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر
لاصحابنا

لاصحابنا النية ويكره ان يوضع تحت الميت مضربة او مخدة ويسد اللحد من ذنبه بتراب ونحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد بان يقيم اللبن عليه من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينهال عليه
التراب منها ولا بأس بالقصب قال الوبري يستحب اللبن والقصب والخشب في اللحد واختلف في وضع
البورياء فوق اللبن قيل يكره وقيل لا يكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به على رخاوة الارض ثم
يهال التراب والمراد التراب الذي خرج من القبر ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي
التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي
المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه
لما روي انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية المفتي
المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة ونحو ذلك ولا يكره الوطء
والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا نوع من الشهيد والمراد به الحكمي اي يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المقتولين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
اليه الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة بغير الاعتقاد انه الذي قتل
في سبيل الله وهو المحقق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد الحكمي على قول ابي ح
مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف
والطهارة فهذا يشتمل من قتله اهل الحرب او البغي باي شيء كان وباي سبب كان ومن قتل
غيرهم او ما لم يجب بنفس القتل مال فان لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند
ابي ح وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح على
العمد وشبه

المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم كمسلم تدفن في المسلمين وقيل في مقابر المشركين و
قال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب الائمة يجعل ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين الى ظهرها قال الشروسي وهو الحسن وجد قتيل في دار السلام قال كان عليه سيما المسلمين والا فقيل انه
يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب ثم الجنازة ثم السنة المغرب وقيل يقدم السنة عليها ولو حضرت وقت صلاة
العيد قدمت العيد عليها ثم على الخطبة ولو صار الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما
لو خافوا فوته قطعه بسبب جيفة اخروه فيه واتباع الجنائز افضل من النوافل ان كان لجمعة لجوار اقرابه او صلاحه
شهوته والا فالنوافل افضل ويجوز الاستئجار على حمل الجنائز وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت ويدفن في مقابر المكان
الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به وقال شمس الائمة ان نقل الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز
فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان يكون الارض
حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر حاط بلغ اليها حتم نجيون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خص بالانبياء
عليهم السلام ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد فيضم عظام الاول
ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة يلقى في البحر ان لم يقرب منها ارض غسل وكفن وصلي عليها والقي في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس ولو رأى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبر اكره المشي
فيه ويكره

١٦٥

ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منه الا زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون
لنا ولكم العافية واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب
النهار امرأة ماتت فاضطرب الولد في بطنها وغلب على ظنهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق وقال ابن الرحيم وهذا اولى ولا تكسر عظام اليهود
اذا وجدت في قبورهم فان فيه خلاف ويستحب زيارة القبور للرجال ويكره للنساء ويدعو قائما مستقبل
القبلة وقيل مستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي رحمه وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية قال ابو الليث
رحمه لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به بأسا وفي شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من
عادة النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيها عنه عم ولا عن اصحابه الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر
لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره تعزية اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء و
القراء للختم والقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن
لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يجلو من تعز جعل ارضه مقبرة فيصلي فيها
رجل ابتداء او وضع التبن واللبن ونحوها ان في الارض سعة لا بأس به والا يكره وحفر فيه لا صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان الحفر في مسجد او مجلس ان كان الارض واسعا

اتخاذ الضيافة مح

كل الغير وسعة كره وان كان ضيقة جاز ويمنع ما انفق الاول وبه اكثر بسط بساطا ان يرثيه والافلا

ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة

اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن

الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض

المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رؤي في المنام وسئل

عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني الملائكة والعذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهته وصدره بسم الله

الرحمن الرحيم قالوا امنت العذاب والله سبحانه اعلم بالصواب فصل

في احكام المساجد يجب صيانته المساجد عن اوقال الرائحة الكريهة لقول اهم من اكل الثوم والبصل والكراث

فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو ادم ومن حديث الحائض وعن البيع وان اخر

ذالاشعار واقامة الحدود ومنشد الضالة والجلوس فيها لغير ضرورة ورفع الاصوات والخصومة

فقال اي نبي والصبيان لغير الصلوت وكره الجميع ذلك ورد النذر عنهم ويباح النوم والاكل لمن له

حاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من النوم الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التغوط

في الاذا كان فيه موضع اعدلذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان

ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه

كراهته الا لم يكن ضرورة ويحرم الوطي والبول يكره الاعطاء قيل وان لم يتخطا الرقاب ويمر

بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا

على البواري وكذا تحتها ولكن يأخذه بطرف ثوبه او كمه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت

وفوق البواري

وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد

وعموده يجوع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلي عليها فلا باس ايضا والاولى

ان يفعل وان كان التراب مفروشا فيكره المسح ولا يحفر في المسجد بيرا وان كان قديما يترك ويكره غرس الشجر فيه

الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت للحصر ومتاعه ولا يطرق المسجد

ثم على جوانبه اعدلها ما جنب ويكره ان يطبق بطين نجس او يصلح فيه بجص نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم

فيه لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويجتنب فيه

من خروج شيء من الريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره

فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم

الافضل فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدام افضل فان استويا في القدم

فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدي به يذهب الى الحي الذي جماعته اقل ليكثر

الفقيه بتجمع والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه فان قل جمعه افضل من الجامع وان

كثر جمعه فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى بمسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد النبي صلى الله عليه

وسلم وينبغي ان يستغني المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو

لم يحضر الجماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل

يتقدم احدهم وكذا الجماعة لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان وكذا ان يمكنه ادراكها في غيره

لا يذهب اليه وان كان امام يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي

النظم وسجد ستاذه لدرس الاسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل

رجل له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا او اقيم في مسجد
آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها
الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما
صلى تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في
مذهبه الوقتي ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي
ووافق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلاة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس
له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل
الصفوف ولا امتلأ المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو
المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمسجد الذي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد
لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا
من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت
لو اغلقت لم يكن لها جماعة ولو فتحت كان لعامة جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون
من الصلاة فيه فيكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ
في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرط الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل
الصلاة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه

١٦٧

فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه
باذان واقامة عندنا وعن ابي يوسف لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار
والا فلا وعن ابي يوسف انه اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن
المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا بأس بالصلاة فيه ذكره في الاجناس
وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض المغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق
بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان
كان اهلا وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى من
غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختا
روه اولى من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار الباني اولى
سئل ابو القاسم عمن يشتري الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كان سواء في الحاجة
كان سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة
لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف

بوضع النقوش ونحوه خصوصا في جدار القبلة نشرا اوا فضل من قال نحو
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الاما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا في العتابية **فصل في مسائل شتى**
من كتاب الصلاة وهي الحاجة الصلاة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لما
لك في الفرض فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه
او ظهره الى جانب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل
وان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى الجهة التي توجه اليها الامام وهو
اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه للذي كان في جهته والمحاذي
فوقها يجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز
ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في العقود ان السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة
سهو وسجدة التلاوة وهما واجبتان وسجدة نذرت وهي واجبة بان قال لله علي سجدة
تلاوة والاتم تقييدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة الشكر ذكر
الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس هو واجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكني استحبها اذا اتاه ما
يسر من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد

١٦٨
الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا
يكره وما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والغنوي على ان السجدة الشكر جائزة بل مستحبة
لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققنا في شرحه وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش واللبود
والصلاة على الارض او على ما ينبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس ولو صلى في بيت رجل بغير اذنه جاز ولو
سبق رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة
ثوب من ديباج طاهر وثوب كرباس فيه النجاسة قدر مانع وليس له ماء فيزيل بها
يصلي في الديباج منفردا في الصلاة جهرية فقرأ الفاتحة حتى فرغ ثم اقتدى به رجل
فالسورة ان قصد الاقامة والافلا يلزمه الجهر المنفرد في موضع المخالفة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهو ولا يكره له الجهر في نوافل النهار ايضا وفي كفاية الشعبي
الشافعي بخافته الامن عذر وهو ان يكون هناك من يتهجد او يغلبه النوم ويكره
قتل الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلاة في النعلين
تفضل على الصلاة حافيا اضعافا مخالفة لليهود وسمي الامام مخالفة بالفاتحة

ثم نذكر كيفية ما بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرا او لا يعيد
خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وفي
فتح [illegible] الاسلام هذا اذا لم يخف وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت ولا
ظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام قرأ فاستعمل في الوضوء [illegible] ثم قد ذكر [illegible] او
كلمتين مكان غيره لم يجز ان يقرأ كان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون [illegible] يعود في
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه او الاسفل وفيها يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابع [illegible] الا [illegible]
شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي غيره فان لم يجد صلى بغير قراءة و[illegible]
الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة لا [illegible]
[illegible] لان الظاهر انه قرأها وان كان له رأي عمل به شك في السجدة وسجد فظن المؤتمون انه
ركع فركعوا او سجد والم تفسد صلاتهم وان سجدوا اخرى والاشتغال بالجماعة [illegible]
ركعة افضل من اسباغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلاثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى [illegible]
فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب الترتيب امام لا يأتي بالطمأنينة لا
يعذر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها نسي الامام القنوت فركع ولم يتابع القوم
فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاولى لا يدركها لا يمشي وان كان

بحيث

بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة والامام وحده لا تفوته يمشي ولا يقوم وحده
وفي القنية اذا ترك الامامة لمن يجيء اقامة [illegible] استاق اسبوعا او كفره او لحية او
[illegible] وقيل [illegible] والشيخ انتهى والظاهر ان الواجبة وقوع
ذلك في السنة مرة [illegible] ان صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار [illegible] الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها يفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة
[illegible] في الركوع والسجود [illegible] يترك [illegible] فله ان يقتصر وكذا يترك الثناء والتعوذ
[illegible] ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا [illegible]
شرع في التطوع فظن انه سنة الوقت ثم الظاهر انه لم [illegible] بفوت الفرض لا يقطع [illegible]
شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح سهو التطوع فاتمها ثم قعد ثم افسده فقضاها فاعد
جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان
سنة الظهر [illegible] عن الفقيه [illegible] انه لا يعود وقيل هذا قول البعض والاول قول محمد ويسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا في القنية [illegible] الركوع
[illegible] السجود [illegible] بالقضاء والوقت لا يعد وقيل مطلق وهو الاصح خلف الامام [illegible]
ان يعيد [illegible] لم يجد الا جلد ميتة [illegible] لا يستر به [illegible] بخلاف الثوب النجس
يجوز حمل [illegible] الصلاة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يقطعه [illegible]
شيء [illegible] يشتغل قلبه شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في

[illegible]

تفيده [illegible]

في العلم نهاراً او الصائح في الليل فعلم والاولى كان له [illegible] و[illegible] الريادة من [illegible]

في العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم [illegible] [illegible] ثوابه [illegible]

من حسناته جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة [illegible]

البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو [illegible] [illegible] الغرائب

اي واحد من النوافل الخمس المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة [illegible]

فيها الاخبار فلذلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا في فتوى الحجة [illegible]

السجدة اكثر من نصف الآية وترك الحرف الذي فيه السجدة [illegible] قرأ الحرف الذي

فيه السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب [illegible] وقال الفقيه ابو

جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها فانه امر بالسجود [illegible]

دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تأخير سجدة التلاوة يجوز [illegible]

على وجه الكراهة [illegible] مطلقا ان تأخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه

ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك والكتب المعتبرة اذا صلى من الرباعية [illegible]

بالسجدة ثم اقيمت الجماعة فالواجب ان يجعل صلاته نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة وفي

الحجة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها السادسة او يصلي

الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين

بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة

ولو نذر

ولو نذر ان يصليهما بغير قرأة لزمه بالقرأة عندنا وقال زفر لا يلزمه

شيئاً ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيئاً

عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان فقط

ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصلي في اي مكان

[illegible] وقال زفر يلزمه ان يصلي فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا

وان تصوم غدا فحاضت لزمها قضاء الكل [illegible] [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] سبعا ويضرب عليه اذا بلغ عشرا ورد حديث عن

[illegible] ولو كان صبي تاجرة ينبغي له ان يضرب اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان

يضرب زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة

[illegible] اذا ارادها والاجابة الى الفراش اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته ثم

تركها بالضرب يطلقها وان لم يكن قادرا على مهرها وان يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته

خير له ان يطأ امرأة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا

نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسأل الله تعالى حسن العاقبة ولاخواننا واحبابنا وجميع

المسلمين انه خير مسئول واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا وعلانية على

كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم [illegible] [illegible]

في [illegible] جمادى الاول ١٨

تمت اولدس بو [illegible] نور الله طوسی

تاريخ [illegible] سنة

كوواردیه فرالسلان [illegible] [illegible]

[illegible]

كم فيه مما وقع السهو في الدرر و

هذا مما وقع السهو في الدرر والغرر بالغلط والتصحيف منها ما صحح في شرح الدرر بتصحيفه

منها لفظ ركعتان في باب الصلاة في الكعبة — ومنها ... في باب سجود السهو

منها لفظ المملوك المشترك في تعديل ... والا يبيع في باب صدقة الفطر من كتاب الزكوة — منها لفظ ... في مسألة الاغماء في فصل ... او مرضه في موجب الافساد

منها لفظ الزام في فصل الجزية من كتاب الجهاد — منها لفظ الامر في مسألة ... من كتاب ...

منها لفظ العرض في باب المهر في كتاب — منها لفظ الاعتاق في مسألة عجز ... عن الصوم في باب الظهار في الطلاق

منها لفظ القذف قبل مسألة اللعان

القذف قبل مسألة القذف الاخرس في اللعان من كتاب الطلاق — منها عبارة الام في كتاب الاعتاق

منها لفظ ام ولده قبل باب كتابة العبد المشترك في كتاب المكاتبة — منها لفظ القصاص ولفظ القاضي قبيل باب الشهادة في الزنا من كتاب الحدود

منها الرجارة عن تعبير قوله فيما دون النفس ... — منها لفظ المفصل في فصل الشجاج من الديات

منها لفظ المقدر في مسألة ... في باب ما يحدث في الطريق من كتاب الديات — منها لفظ ... من باب البيع الفاسد من كتاب البيع

منها لفظ الشراء قبيل باب السلم من كتاب البيع — منها لفظ العيب في مسائل شتى من كتاب البيع

بينة ... اولى من بينة ... — بينة الكره اولى من بينة الطوع

بينة البراءة اولى من بينة الاقرار — بينة القرض اولى من بينة الامانة

بينة الشراء ... اولى من بينة البيع — بينة العته والجنون اولى من بينة العاقل

بينة ... اولى من بينة الصحة — بينة الهبة اولى من بينة العارية

بينة الموت اولى من بينة الحيوة — بينة ... اولى من بينة الغاصب

بينة الخارج اولى من بينة الورثة — بينة القديم اولى من بينة الحادث

بينة الرهن اولى من بينة الاجارة — بينة الصحة اولى من بينة الفساد

بينة الرهن اولى من بينة الهبة — بينة الشراء اولى من بينة الهبة

بينة الهبة بعوض اولى من بينة الرهن — بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة الامانة اولى من بينة الشراء — بينة القرض اولى من بينة المضاربة

بينة الحرية اولى من بينة الرق — بينة الخارج في الملك المطلق اولى من بينة ذي اليد

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت المسبب من الضرب — بينة الموت بمرض غير الضرب اولى من بينة البرء من الضرب

بينة اليسار اولى من بينة الاعسار — بينة الدخول اولى من بينة الخروج في الصلح

بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن — بينة الاستقلال اولى من بينة الاشتراك

من ... المنتقى رحمه الله

… حقی افندی

طور مشهادرقی وجودم صورت مولکی بنیم مظهر ابن الیم عالم عیسی بنیم وجودیله امحالیه مشغول اولوب معقول حق اولدغندن حضرت حق انوار
تجلیه حق ایدر مظهر تجلی روحی اولوب واسطه وجودی اولدغندن وجودان طور سایه تشبیه ایلدی روحی تأیید حق ایله مؤید اولوب ذکر الله مشغول
اولدقده قوای نفسانیه اعدای ایدوب وجود عالمی فتح ایله کندن روحی عیسیه تشبیه ایلدی معنی ظاهرسی مراد ایلدی شهودیم … اولدی
غزایمی سیمک ذوالفقار علیک فاتح دنیا بنیم روحی طرف عرشدن بهدایه بولوب ذکر ایلدکی عون حقه مظهر اولدغندن روحی … تشبیه
ایدوب ذکر سیفه تشبیه ایلدی اله اولمده تعیین ذوالفقاره روحی علیه وجود ملکی دنیایه تشبیه ایلدی یعنی حضرت علی … ذوالفقار
الینه الوب ذوالفقار واسطه سیله وجودم ملکی ضبط ایدم دیمکدر کرچه موهوم الوجودم عالم ایچره زره وار نجش نور التجکده منور …
جرهان آرابنم زره دینک وجودی عالمده موهوم اولدغی کبی وجودم سیمه وجود حقیقیه نسبة موهوم طوبارده وجود حقی سبه نظر ایدرم
جرهان آرابنم دیر زیرا موجوده انکله اکی جهت وار در دیرلر بری خلقیه بری مخلوقیة خالقیة جهتیه نظر ایله جرهان آرابنم …
وجوده … وجه … ارجاع ایدیلر بو معنایه مراد ایتمشلر … اهل کمال … وجودی …
اعتبار ایتمشلر اول اجلدن موهوم الوجودم و یدل اعتبار لایق اولان وجوده وجود حقیقیدر که دائم و باقیدر …
صورت اسرقلم آخر ختم اولور آخر زمان بذله ختم الاولیایم دیرسم اول معنا بنیم انسانک سطینده جمله عالم ممکناتدن اولوب ممکن
اصلنده عدم اولوب بر واجب الوجودک ایجاد ایله موجود اولدغی حقیقة وجود ایله موجود حضرة حق اولدغی …
الشرکین یوم قیامة بلور کل من علیها فان ویبقی وجه ربک ذو الجلال والاکرام لکن بعضیلر لطف حقه بو عالمده عیان … ایدرلر حبیب اکرم …
کان الله ولم یکن معه شیء دیدی دینلدکده برعارف الآن کما کان دیدی کبی اولدی مضمون بیت بدیله … ختم آخر زمان جمله ممکناتک …
وحضرة حقک بقاسیله بو ایسه جمله مرسوماتک فناسی وحضرة حقک بقاسی لطف حقه الان … ایدریم ساترلر یوم قیامتده
ایلدرلر کبی اصدی ختم الاولیایم ایمدن مراد ختم الاولیا وقت مزبوره … ایدریم دیمکدر …
بوقدر دیمک اولور … حضرة علینک لو کشف الغطا ما ازددت یقینا دیدکی بوکه دلالة ایدر
ال عثمان … بر فقیرم حقیا جان
احمد مصطفی … کبری بنیم وجوده ظاهر … نظر … بر آل عثمانده … بر فقیرم زیرا آل عثمانده مقبول اهل دنیا اهل آخرة …
اهل … ایتمشلر … نظر … حقیقیه … الالهی وحدانیه آیة کبری … جمله عالم مصحف …
وحدانیة حق فعلا دلالة ایتدکیچون وحضرة قرآن مصحف … دلالة … انسان … مصحف فعلی … مصحف قولیدر …
وحدانیة ذات حقه دلالة ایتدکیچون اویله اولسه جان احدی … دنیا … آخرة … اولمق جائز
… عالم دنیا اولمق مناسبدر بهذا التأویلات تمت …

١٧٢

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
[redacted]

منها لفظ صاحب في كتاب المزارعة عند قوله … التخلية بين صاحب الارض والعامل

منها لفظ البكر في باب النكاح عند قوله واذا … سبعة اشياء في كتاب الدعوى

منها قوله … عند … وقوله … الاقرار من كتاب الاقرار

منها لفظ … في اواخر مسائل شتى من القضاء

منها لفظ الارث في اوائل الوصايا

منها لفظ … عند … مطالع … استفاد من …

… الوكالة …
… كتاب المزارعة …
… من كتاب الدعوى …
منها لفظ … في اوائل كتاب القضاء عند … باقرار
… عند بيان … اللقطة

… ادوار …
… شيخ احمد …

حسم … ایچون کلدی کلور الطلاق ایچون فرمان بکا
… ایدر سبحان بکا

بن … آته … عیسی …
… ظلمت سلطان بکا

خلق عالم … بر زمان
… قرآن بکا

الى مجلس

الله لا اله الا هو الحي القيوم

اى فاضل ... دعوى ... اولا حقدر

قال رجل لامرأته انت طالق لا كثير ولا قليل طلقت واحدا

ولو قال امرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث

يقع ثلثه

لو قدم الجاهل بالنسب واخر العالم بالادب

قل هو الله احد

بغية المتملي، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد
-٩٥٦هـ. كتبه عبدالستارجيلي بن محمد منلابن
بهادر في ١٢٣٣هـ.

٦١٩٩ ١٦٩ ق ١٧ س ٥ر٢٠×٥ر١٧ سم

نسخة حسنة، تنقص من أولها ورقة واحدة فقط،
خطها تعليق.

الأعلام ١: ٦٤ كشف الظنون ٢: ١٨٨٦

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- مختصر
غنية المتملي.